سلسلة تطبيق القواعد الأصولية على الفروع الفقهية (١-٤)

أربعة كتب في رفع اليدين

وعدم فساد الصلاة به

تطبع لأول مرة محققة على ستة مخطوطات

تتضمن المناظرة بين السبكي والأتقاني

مع مباحث مهمة تتضمن قواعد في أصول الفقه والحديث

تأليف:

١- قوام الدين أبي حنيفة أمير كاتب الأتقاني ٦٨٥-٧٥٨ هـ

٢- تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ٦٨٣-٧٥٦هـ

٣- بهاء الدين بن عقيل شارح ألفية ابن مالك ٦٨٩-٧٦٩هـ

٤- جمال الدين بن السراج القونوي الحنفي ٦٩٢-٧٧١هـ

تحقيق الشيخ

عبدالله رمضان موسى

كلية الشريعة

الناشر



جوال: ٠١٠٠٥٢٥٥١٤٠/٠١١٢١٩٦٧٦٧٩

سلسلة تطبيق القواعد الأصولية على الفروع الفقهية (١-٤)

أَرْبَعَة كُتُب في «رَفْع اليدين وعَدم فساد الصلاة به»

تتضمن «المناظرة بين السبكي والأتقاني»

تأليف:

١ - قوام الدين أبي حنيفة أمير كاتب الأتقاني (٦٨٥-٧٥٨هـ)

٢ - تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (٦٨٣ - ٧٥٦هـ)

٣ - بهاء الدين ابن عقيل (شارح ألفية ابن مالك، ٦٨٩-٧٦٩هـ)

٤ - جمال الدين ابن السِّراج القونَوِي الحنفي (٦٩٢ - ٧٧١هـ)

تُطبع لأول مرة مُحققة على ستة مخطوطات

مع مباحث مُهمة تتضمن قواعد في أصول الفقه والحديث

تحقيق ودراسة الشيخ/

عبد الله رمضان موسى

كلية الشريعة

الناشر

دار العاصمة

للطباعة والنشر والتوزيع

هاتف محمول: ٠١٠٠٥٢٥٥١٤٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِمة المُحَقِّق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين. أمَّا بعد:

مَضَى زمن طويل منذ بدأتُ تحقيق كتاب «الشامل شرح أصول البزدوي» لقوام الدين أمير كاتب الأتقاني الأُتْراري (٦٨٥- ٧٥٨هـ)، هذا الكتاب- الذي تجاوزت مخطوطته ٢٠٠٠ لوحة (يعني ٤٠٠٠ صفحة مخطوطة)!!

وما زال عَمَلي فيه مستمرًّا؛ وذلك لأني طُوال ممارستي لِعِلْم أصول الفقه - دراسةً وتدريسًا - منذ ثمانينيات القرن الماضي وحتى الآن واطِّلاعي على مئات الكُتب في هذا العِلم (من المطبوع والمخطوط)[1] - لم أرَ كتابًا أصوليًّا أكبر حجمًا ولا أوسع شرحًا من كتاب «الشامل شرح أصول البزدوي»؛ وذلك لسببين رئيسيين:

السبب الأول: يرجع إلى شخصية أمير كاتب ومكانته العلمية عند علماء عصره والعلماء الذين جاءوا بَعْده.

السبب الثاني: يرجع إلى أهمية كتابه «الشامل» وما تَمَيَّز به كتابه من أشياء يَعْجز قلمي عن حصرها في هذه السطور القليلة.

وأثناء عَمَلي في «الشامل» وإعدادِي ترجمة لمؤلفه اطَّلعتُ على وقائع المناظرة المشهورة

---

(١) وذلك لحرصي الشديد طوال هذه السنوات على اقتناء جميع مطبوعات ومخطوطات أصول الفقه المتوفرة؛ لأعتمد عليها في إكمال تأليف موسوعة أصول الفقه التي شرعتُ في تأليفها من عدة سنوات وما زلتُ أعمل على إكمالها، والله المستعان.

التي وقعت بين أمير كاتب من جهة وبين قاضي قضاة الشافعية بدمشق تقي الدين السبكي وقُضاة سائر المذاهب الأربعة من جهة أخرى، وذلك بحضور أمير دمشق، والظاهر أن الغَلَبة كانت لأمير كاتب.

وكان من ثمرة هذه المناظرة أن قام السبكي - بعد المناظرة بأيام قليلة - بتأليف كتابه: «الأحاديث الواردة في رفع اليدين في الصلاة»، حشد فيه عددًا كبيرًا من الأدلة؛ للرد على أمير كاتب.

فما كان من أمير كاتب إلا أن قام - بَعْدها بأيام - بتصنيف كتاب مُطَوَّل حَكَى فيه تفصيلًا وقائع المناظرة التي وقعت بينهما، ونَقَل فيه كتاب السبكي كاملًا، وأطال الرد على كل ما أَوْرَدَه السبكي في كتابه من أدلة[1].

فسعيتُ لامتلاك صُوَر مخطوطات الكتابين، خاصةً وأن كتاب أمير كاتب لم يُطبع مِن قَبْل.

---

(١) قال جمال الدين أبو المحاسن في «المنهل الصافي، ٣/ ١٠٢» في ترجمة أمير كاتب: (صنَّف كتابًا في عدم رفع اليدين في الصلاة، وتكلم مع فقهاء الشام، ووقع بينهم وبينه مناظرات بسبب ذلك، وظهر عِلمه).

وقال الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ١/ ٤٩٤» في ترجمة أمير كاتب: (تكلَّم فِي رفع الْيَدَيْنِ عِنْد الرُّكُوع وَالرَّفْع، وَادَّعَى بُطلَان الصَّلَاة مِن فِعل ذَلِك، وصَنَّف فِيهِ مُصَنَّفًا).

وقال أيضًا: (فَأَعْلم الأتقاني «يلبغا» أن صلَاته بَاطِلَة على مَذْهَب أبي حنيفَة، فَبلغ ذَلِك القَاضِي تَقِيَّ الدِّين السُّبْكِيّ، فصنَّف رِسَالَة فِي الرَّد عَلَيْهِ، فَوقف عَلَيْهَا، فَجمع جُزْءًا فِي تَبْيِين مَا قَالَ، وَأَسْندَ ذَلِك عَن مَكْحُول النَّسَفِيّ أنه حَكَاهُ عَن أبي حنيفَة، وَبَالغ فِي ذَلِك).

قلتُ: قوله: (فَوقف عَلَيْهَا، فَجمع جُزْءًا) يقصد: أمير كاتب. و«يلبغا» اسم نائب دمشق.

فوفقني الله تعالى للحصول على صور (٥) خَمس نُسَخ مخطوطة لكتاب أمير كاتب، فقمتُ بالاعتناء بها وتحقيقها؛ لإعدادها للطبع وإخراجها إلى النور لأول مرة.

قصة «عذراء الوسائل»:

وأثناء بحثي عن مخطوط لكتاب السبكي وجدت نُسختين بدار الكتب المصرية تحت اسم «عذراء الوسائل»، إحداهما كُتب عليها: (يظهر أنها لتقي الدين السبْكي)، والأخرى مجهولة المؤلف، ولم تُطبع مِن قَبْل.

لكنني بعد أن تصفحتُ النسختين استبعدتُ أن يكون الكتاب للسبكي؛ لأسباب سيأتي ذِكرها لاحقًا، لكن لم أستطع تجاهل هذا الكتاب؛ فالأبحاث الفقهية والأصولية والحديثية التي اشتمل عليها «عذراء الوسائل» تؤكد أن مؤلِّفه إمام أصولي فقيه مُحَدِّث مجتهد، وفيه ردٌّ قوي متين على أكثر ما أتى به أمير كاتب في كتابه من أدلة واعتراضات.

ثم واصلتُ البحث إلى أن وفقني الله تعالى - بمساعدة أحد الفضلاء - في اقتناء صورة نُسخة مخطوطة لكتاب السبكي إضافة إلى صُوَر خَمس نُسَخ أخرى لكتاب السبكي الذي نقله أمير كاتب في كتابه، فوجدته يختلف تمامًا عن «عذراء الوسائل».

ويبقى السؤال: مَن مؤلِّف كتاب «عذراء الوسائل»؟

ظل هذا السؤال يتردد في ذهني زمنًا طويلًا يقترب من عام كامل، إلى أن وفقني الله تعالى في البحث، فتوصلتُ للجَزْم بأن مؤلِّفه الإمام بهاء الدين ابن عقيل شارح «ألفية ابن مالك» وهو شيخ الشافعية بالديار المصرية.

فقمتُ بتحقيقه والاعتناء به؛ لإعداده للطبع وإخراجه إلى النور لأول مرة.

وبعد أنْ قضيتُ زمنًا طويلًا في تحقيق هذه الكتب (كتاب أمير كاتب، وكتاب السبكي، وكتاب ابن عقيل) رأيتُ أنْ أضيف كتابًا رابعًا مهمًّا، فيه رد على بعض ما جاء في كتاب أمير

كاتب، وأهميته تأتي من أن مؤلفه قاضي القضاة بدمشق، وهو إمام كبير من أئمة الحنفية وكان رأسًا في مذهب الحنفية، فهو على مذهب أمير كاتب.

وهو كتاب «عدم فساد الصلاة برفع اليدين فيها» لجمال الدين ابن السِّرَاج القُونَوي (٦٩٢ - ٧٧١هـ).

وقد قال أبو الحسنات اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ) في «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» في ترجمة القُونَوي: (طالعتُ مقدمته في رفع اليدين، وهي رسالة نفيسة، حَقَّق فيها عدم فساد الصلاة برفع اليدين وشذوذ رواية مكحول بالفساد)[1]. انتهى

قلتُ: فسعيتُ لاقتناء صُوَر مخطوطاته، ووفقني الله تعالى لاقتناء صور (٥) خَمس نُسَخ، إحداها نُقِلت من نُسخة بخط المؤلِّف.

فسارعتُ إلى الاعتناء به وتحقيقه؛ لإعداده للطبع وإخراجه إلى النور لأول مرة بفضل الله تعالى.

وكان في النية طَبْع كل رسالة في كتاب مستقل، لكن استقر الرأي على جمعها كلها في مجلد واحد؛ تيسيرًا للباحثين ورفقًا بطلبة العِلم.

تنبيه مهم:

أضفتُ في آخِر هذا المجلد بابًا - من تأليفي - اشتمل على مباحث مهمة تتضمن فوائد وقواعد في أصول الفقه والحديث، تشتد الحاجة إليها؛ لِفَهْم بعض ما جاء في هذه الكتب من ردود أصولية وحديثية.

---

(١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص٢٠٧)، ط: دار المعرفة - بيروت.

والكلام في هذه المقدمة في سبعة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة أمير كاتب (٦٨٥- ٧٥٨هـ) وبيان مكانته العلمية عند علماء عصره ومَن جاءوا بَعْده.

المبحث الثاني: ترجمة بهاء الدين ابن عقيل (٦٨٩-٧٦٩هـ).

المبحث الثالث: إثبات أن ابن عقيل هو مؤلِّف «عذراء الوسائل».

المبحث الرابع: ترجمة جمال الدين ابن السِّرَاج القُونَوي (٦٩٢ - ٧٧١هـ).

المبحث الخامس: ترجمة تقي الدين السبكي (٦٨٣ - ٧٥٦هـ).

المبحث السادس: وَصْف نُسَخ المخطوطات.

المبحث السابع: عَمَلِي في الكتاب وتنبيهات مُهمة.

وفيما يلي تفصيل ذلك.

المبحث الأول

ترجمة أمير كاتب وبيان مكانته العلمية عند علماء عصره ومَن جاءوا بَعْده

عاصَر أمير كاتب جماعة من كبار أئمة المسلمين المشهورين، كالأئمة: ابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، والذهبي، وتقي الدين السبكي، وغيرهم.

والتصريحات التالية لكبار العلماء والمؤرخين - من المعاصرين له أو الذين جاءوا بَعْده - تُبيِّن مكانته العلمية وشُهرته في عصره وبَعْده:

١ - **ابن حبيب الحَلَبي** (٧١٠ - ٧٧٩هـ)[(١)]: كان مُؤرِّخًا مُعاصِرًا لأمير كاتب، وقد قال في كتابه «درة الأسلاك»: (العلَّامة قوام الدين أمير كاتب .. **سار ذِكره بين الأعجام والأعراب، كان رأسًا في مذهب الحنفية** ..، نزل بالديار المصرية مخطوبًا، فعظَّمه الأمير سيف الدين صرغتمش الناصري وفخَّمه، وبَنَى له مدرسة على نُظرائها في الحُسْن مُقَدَّمَة، واستمر مُكرمًا مُبجلًا)[(٢)].

وقال في كتابه «تذكرة النبيه»: (طُلِب إلى مصر .. فَعَظَّمه الأمير سيف الدين صرغتمش، وبَنَى له مدرسة بالقاهرة .. **وكان اليوم الذي دَرَّس بها يومًا مشهودًا**)[(٣)].

٢ - **وقال صلاح الدين الصفدي** (المتوفَّى ٧٦٤هـ) في «أعيان العصر»: (أمير كاتب .. الشيخ الإمام العلَّامة قوام الدين أبو حنيفة الفارابي الأتْقاني ..، **يُثني عليه فقهاء مذهبه ويُعظِّمونه** ..، ونقلتُ من خطّه ما صورتُه: .. حين تمّ بناء مدرسته .. قوام الدين أمير كاتب .. أُجلِسَ فيها مدرِّساً بحضور القضاة الأربعة وجميع أمراء الدولة)[(٤)].

٣ - **وقال شمس الدين الحسيني** (٧١٥ - ٧٦٥هـ) في ذَيْله على كتاب «العبر في خبر من غبر» للإمام الذهبي: (الشيخ قوام الدين .. **أحد الدهاة**)[(٥)].

قلتُ: هذا تعبير يُقْصَد به - أحيانًا - المبالغة في مَدْح الرجُل إذَا كان جيد العقل والرأي،

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة، ٢/ ١٣٤ - ١٣٦»: (الحسن بن عمر بن الحسن بن حبيب .. كَانَ فَاضلًا كيسًا صَحِيح النَّقْل..، له «تذكرة النبيه فِي أَيَّام المنْصُور وبَنِيه» .. وباشر نِيَابَة الْقَضَاء).

(٢) درة الأسلاك في دولة الأتراك (ورقة ٢٠٠ب) مخطوط بمكتبة آيا صوفيا (رقم ٢٣٣).

(٣) تذكرة النبيه في أيام المنصور وبَنِيه (٣/ ٢٠٨-٢٠٩). الهيئة العامة المصرية للكتاب - ١٩٨٦م.

(٤) أعيان العصر (١/ ٦٢٢).

(٥) الذيل على «العبر في خبر من غبر» (٦/ ٣١٧) للحسيني.

بصيرًا بالأمور.

٤ - **ونقل الحافظ ابن كثير** (٧٠٠-٧٧٤هـ) في «البداية والنهاية» أن الأتقاني: (ذُو فُنُونٍ وَبَحْثٍ وَأَدَبٍ وَفِقْهٍ)[١].

٥ - **وقال برهان الدين ابن فرحون** (المتوفى: ٧٩٩هـ) في «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب»: (عالِم زمانه الشيخ قوام الدين أبو حنيفة أمير كاتب)[٢].

وَصَفَه بذلك ابن فرحون أثناء ترجمة لأحد أئمة المالكية الذين أخذ عنهم أمير كاتب.

٦ - **وقال ابن ناصر الدين الدمشقي الشافعي** (٧٧٧ - ٨٤٢ هـ) في «توضيح المشتبه»: (قوام الدّين أَمِير كَاتب .. كَانَ أحد الرؤساء فِي مَذْهَب أبي حنيفَة، وقاضيا بِبَغْدَاد ..، فاشتهر، وَعظُم ذِكره)[٣].

٧ - **وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني** (٧٧٣-٨٥٢هـ) في «الدرر الكامنة» في ترجمة أمير كاتب: (فَدخل بَغْدَاد، وَولي قضاءها، ثمَّ قَدِم دمشق .. وَولي بهَا تدريس دَار الحَدِيث الظَّاهِرِيَّة بعد وَفَاة الذَّهَبِيّ ..، وَشرح «الْهِدَايَة» شرحًا حافلًا، وَحَدَّث بـ «الـمُوَطَّأ»)[٤].

ونقل الحافظ ابن حجر العسقلاني في «الدرر الكامنة» أن أمير كاتب: (فَقِيه فَاضل، صَاحب فنون من الْعِلم، وَله معرفَة بالأدب والمعقول ..، وَكَانَ إِمَامًا متفننًا عَلَّامَة مُناظِرًا)[٥].

---

(١) البداية والنهاية (١٤/ ١١٤)، ط: دار إحياء التراث العربي.

(٢) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١/ ٣٣٤).

(٣) توضيح المشتبه (١/ ١٢٩).

(٤) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ٤٩٤).

(٥) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ٤٩٥).

٨ – **وقال جمال الدين أبو المحاسن** (٨١٣ – ٨٧٤هـ) في «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة»: (الشيخ الإمام العالم العلَّامة قوام الدين أبو حنيفة أمير كاتب .. كان – رحمه الله – إمامًا عالـمًا ..، بارعًا فى الفقه واللغة العربية والحديث وأسماء الرجال، وغير ذلك من العلوم، وله تصانيف كثيرة ..، ولي التدريس بمشهد أبى حنيفة ببغداد. ثم قَدِم دمشق، فأفتى بها ودرّس واشتغل ..، ثم طُلب الى القاهرة مكرَّمًا معظّمًا حتى حضرها **وصار بها من أعيان العلماء**)[1].

وقال في كتابه «المنهل الصافي»: (أمير كاتب .. المحقِّق ..، برع في الفقه والنحو واللغة والأصول والمنطق والمعاني والبيان والأدب ..، قَدِم دمشق .. وتكلم مع فقهاء الشام، ووقع بينهم وبينه مناظرات بسبب ذلك، وظهر عِلمه، ودرَّس بدمشق وأفتى، **وانفرد برئاسة العلم بها**، ثم طُلب إلى الديار المصرية، فعظمه الأمير صرغتمش الناصري، وفخمه، وبنى له مدرسة .. وحضر الدرس بحضرة صرغتمش وغالب أعيان الدولة، وتَصدَّر أيضاً بالقاهرة للإفتاء والتدريس .. ، **وكانت جنازته مشهودة، وكَثُر أسف الناس عليه**)[2].

٩ – وقال **زين الدين المَلَطي** (٨٤٤ – ٩٢٠هـ) في كتابه «نيل الأمل في ذيل الدول»: (العلَّامة الإمام شيخ الحنفية قوام الدين أمير كاتب .. **كان أعجوبة الزمان** حتى لُقِّب بِأبي حنيفة .. وكان إمامًا في الفنون العقلية والنقلية ..، **وشُهرته تُغْني عن مزيد ذِكره**).

وقال أيضًا: (برع وشهر .. ثم جال البلاد، وظهرت فضائله، وولي تداريس جليلة)[3].

١٠ – **وقال جلال الدين السيوطي** (٨٤٩-٩١١هـ) في «حسن المحاضرة في تاريخ

(١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١٠/ ٣٢٥).

(٢) المنهل الصافي (٣/ ١٠٢).

(٣) نيل الأمل في ذيل الدول (١/ ٢٩٨).

مصر والقاهرة»: (أمير كاتب .. كان رأسًا في مذهب الحنفية، بارعًا في الفقه واللغة والعربية)[١].

١١ - **وقال تقي الدين الغزي** (١٠١٠هـ) في «الطبقات السنية» في ترجمة الأتقاني: (كان من المُجْمَع على عِلمه وفضله وتحقيقه وبراعته)[٢].

وقال أيضًا: (أمَّا عِلم الشيخ وفضله وإتقانه فمما لا يُشك فيه)[٣].

١٢ - **وقال الشوكاني** في «البدر الطالع»: (أَمِير كَاتب ..اشتغل ببلاده وَمهر وَتقدَّم، وَقدِم دمشق .. وَدَرَّس وناظَر، وَظَهَرت فضائله)[٤].

١٣ - **وقد صرح بدر الدين العيني** (٧٦٢- ٨٥٥هـ) بدقة ضبط أمير كاتب في مؤلفاته، فقال العيني في كتابه «البناية شرح الهداية» عن أمير كاتب: (ومن عادته ضبط الألفاظ في تصانيفه بخطه، وهو يحتاط فيه)[٥].

لذلك تجد بدر الدين العيني قد أكثر في كتابه «البناية شرح الهداية» من النقل عن أمير كاتب الأتراري.

وكذلك فعل غيره من كبار الفقهاء والأصوليين، كابن الهمام، وابن أمير الحاج، وابن نجيم، وابن عابدين، وغيرهم.

ومن الجدير بالذكر أن أمير كاتب كان أستاذًا لبعض شيوخ الحافظ ابن حجر

---

(١) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٤٧٠).

(٢) الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٢/ ٢٢٢).

(٣) الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٢/ ٢٢٢).

(٤) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ١٥٨).

(٥) البناية شرح الهداية (٣/ ٢٢٥).

العسقلاني[١].

فالحافظ ابن حجر (٧٧٣- ٨٥٢هـ) كان تلميذًا لبعض تلاميذ أمير كاتب، حتى إن الحافظ ابن حجر قد صَرَّح في كتابه «المعجم المفهرس» بأن أحد أسانيده لِـ «الموطأ» للإمام مالك كان من طريق شيخه أبي عبد الله مشافهة عن شيخه أمير كاتب الأتقاني، وكذلك

(١) قال الحافظ ابن حجر في مقدمة «المعجم المؤسس»: (فجمعتُ أسماء شيوخي على المعجم مرتبًا).

وقد صرح فيه في أكثر من موضع بأسماء شيوخه المعروفين بأنهم من تلاميذ أمير كاتب الأتقاني، وأكتفي بذكر مثالين على ذلك:

المثال الأول: الشيخ محب الدين ابن الوحدية:

ذكره الحافظ ابن حجر في (ج٢/ ٥٤٧) وذكر مسموعاته منه، ثم قال: (اجتمع بي مرة بمصر فرآني حريصًا على سماع الحديث وكتبه، فقال لي: «اصرف بعض هذه الهمة إلى الفقه؛ فإنني أرى بطريق الفراسة أن علماء هذا البلد سيُقرضون، وسيُحتاج إليك، فلا تقصر بنفسك». فنَفَعَتني كلمتُه، ولا أزال أترحم عليه؛ لهذا السبب، رحمه الله تعالى).

وقد قال الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة، ١/ ٤٩٥» في ترجمة أمير كاتب بعد أن حكى شيئًا عن أمير كاتب: (أَخْبرنِي بذلك الشَّيْخ محب الدّين ابْن الوحدية، وَكَانَ قد لَازمه وَأخذ عَنهُ).

المثال الثاني: الشيخ شمس الدين محمد بن علي الحريري:

ذكره الحافظ ابن حجر في (المعجم المؤسس، ج٢/ ٥٢٥-٥٣١) وذكر مسموعاته منه، وقال: (ابن صلاح الحريري .. اشتغل وناب في الحكم، وأخذ الفقه عن القوام الأتقاني ..، سمعتُ عليه .. «السنن الصغير» للنسائي. ومن مرويات هذا الشيخ «الموطأ» رواية محمد بن الحسن الشيباني، سمعه على العلامة قوام الدين أمير كاتب ..، وسمع عليه بهذا السند الثاني كتاب «الآثار» لمحمد بن الحسن أيضًا، وحدَّث بها أيضًا، ورأيت خطه بذلك، وكان مُتثبتًا).

إسناد الحافظ ابن حجر لكتاب «الآثار» رِوَايَة مُحَمَّد بن الْحسن عَن أبي حنيفَة وَغَيره[(١)].

وقد ولـيَ التدريس بمشهد الإمام أبي حنيفة ببغداد، وتولى القضاء بالعراق، ثم رحل إلى الشام، وولـيَ بدمشق مشيخة دار الحديث الظاهرية والتدريس بها بعد وفاة شيخها شمس الدين الذهبي.

ثم طُلِب أمير كاتب إلى مصر، فرحل إليها وعَظَّمه جدًّا كبير أمرائها ومُدَبر الدولة الأمير صرغتمش، وبَنَى له المدرسة الصرغتمشية بالقاهرة، وخَصَّه بمشيختها وولاية التدريس بها.

ونقل تقي الدين الغزي (١٠١٠هـ) في «الطبقات السنية» في ترجمة الأتقاني أنه: (يوم ألقى الدرس حضر الأمير صرغتمش إلى منزل الشيخ .. واستدعاه للحضور، فلما ركب الشيخ، أَخَذَ الأميرُ صرغتمش بركابه، واستمر ماشيًا في ركابه إلى المدرسة، ومعه جماعة من الأمراء مشاة .. وكان يومًا مشهودًا)[(٢)].

ويحكي المقريزي (٧٦٦ - ٨٤٥هـ) في «المواعظ والاعتبار» أن أمير كاتب ألقى الدرس بحضور مدبر الدولة وعامّة أمراء الدولة وقضاة القضاة الأربعة ومشايخ العلم، وقال:

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «المعجم المفهرس، ص٣٨»: («الْمُوَطَّأ» رِوَايَة مُحَمَّد بن الْحسن الشيباني عَن مَالك: أنبأَنَا بِهِ أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن عَليّ بن صَلَاح الإِمَام بالصرغتمشية مشافهة، أنبأَنَا الشَّيْخ قوام الدّين أَمِير كَاتب بْن أَمِير عمر بن غَازِي الْأَتْقَانِيّ قِرَاءَة عَلَيْهِ وَنحن نسْمع ...).

ثم قال الحافظ ابن حجر: («الْآثَار» رِوَايَة مُحَمَّد بن الْحسن عَن أبي حنيفَة وَغَيره أخبرنَا بهَا أَبُو عبد الله الحريري الْمَذْكُور، أنبأَنَا قوام الدّين الْأَتْقَانِيّ ..).

(٢) الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٢/ ٢٢٤).

(وقال أدباء العصر فيها شعرًا كثيرًا)[١].

من مؤلفاته:

١ - «**غاية البيان**»: شَرَح فيه «الهداية» للميرغيناني في الفقه في عشرين مجلدًا[٢].

قال صاحب «الجواهر المضية»: (وضع شرحًا نفيسًا مُطَوَّلًا على «الهِدَايَة»، وأتقن فِيهِ)[٣].

وقال الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة»: (وَشرح الْهِدَايَة شرحًا حافلًا)[٤].

٢ - «**الشامل شَرْح أصول البزدوي**» في أصول الفقه[٥].

لم أرَ كتابًا أصوليًّا أكبر حجمًا ولا أوسع شرحًا منه، حيث تجاوزت مخطوطته ٢٠٠٠ لوحة (يعني ٤٠٠٠ صفحة مخطوطة)، وقد مَضَى زمن طويل منذ بدأتُ تحقيقه، وما زال عملي فيه مستمرًّا، والله المستعان.

٣ - «**التبيين**»: شرح فيه «المنتخب» في أصول الفقه لحسام الدين الأخْسِيكَثي[٦].

قال صلاح الدين الصفدي في «أعيان العصر»: (شرح الأخْسِيكَثي وعُمْرُه دُون الثلاثين شرحًا جيدًا)[٧].

---

(١) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٤/ ٢٦٥).

(٢) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١٠/ ٣٢٥).

(٣) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٧٩).

(٤) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ٤٩٥).

(٥) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١٠/ ٣٢٥).

(٦) تاج التراجم (ص١٤٠).

(٧) أعيان العصر (١/ ٦٢٣).

٤ - رسالة في عدم صحة الجمعة في موضعين من البلد[١].

٥ - «رسالة في تَرْك رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع»[٢].

المبحث الثاني

ترجمة بهاء الدين ابن عقيل (٦٩٨ - ٧٦٩هـ)[٣]

قال ابن حبيب الحلَبي[٤] في كتابه «درة الأسلاك» وكان مُؤرِّخًا مُعاصِرًا لابن عقيل: (العلَّامة بهاء الدين .. ابن عقيل الشافعي، **عالم الديار المصرية** وعَلَمها، وكهف الطائفة الشافعية وحَرَمها، وحبر الأُمة وبحرها، وزعيم الأئمة وصَدْرُها، **كان ذا رئاسة تامة** ..، **رأسًا في مَذهبه الـمُذهب**..، له مصنفات في التفسير والفقه والعربية)[٥].

وقال أيضًا في «تذكرة النبِيه»: (ابن عقيل الشافعي عالم الديار المصرية، **وزعيم الطائفة الشافعية**)[٦].

وقال شمس الدين ابن الجزري في «غاية النهاية»: (ابن عقيل .. الإمام العلَّامة بهاء

---

(١) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٤٧٠)، تاج التراجم (ص١٤٠).

(٢) المنهل الصافي (٣/ ١٠٢)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ٤٩٤).

(٣) وقيل في مولده: ٦٩٤هـ. وقيل: ٧٠٠هـ.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في (الدرر الكامنة، ٢/ ١٣٥): (الْحسن بن عمر بن الْحسن بن حبيب .. كَانَ فَاضلًا كيسًا صَحِيح النَّقْل..، له «تذكرة النبيه فِي أَيَّام الْمَنْصُور وبَنِيه» .. وباشر نِيَابَة الْقَضَاء).

(٥) درة الأسلاك في دولة الأتراك (مخطوط، ورقة: ٢٢٥أ) بمكتبة آيا صوفيا (رقم ٢٣٣).

(٦) تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه (٣/ ٣١٨).

الدين، شيخ الشافعية بالديار المصرية)[١].

وقال جمال الدين الإسنوي في «طبقات الشافعية» وكان معاصرًا لابن عقيل: (ابن عقيل .. كان إمامًا في عِلم العربية وعِلْمَي المعاني والبيان والتفسير، يتكلم في الفقه والأصول كلامًا حسنًا، قارئًا بالسبع ..، قرأ بالسبع على التقي الصائغ، ولازم الشيخ علاء الدين القونوي والشيخ أبا حيّان ملازمة كبيرة، ثم لازم قاضي القضاة جلال الدين القزويني ..، وشرَح «الألفية» لابن مالك و«التسهيل»)[٢].

وقال صلاح الدين الصفدي في «الوافي بالوفيات» وكان معاصرًا لابن عقيل: (الشَّيْخ الإِمَام الْعَلَّامَة القَاضِي بهاء الدّين .. أَخذ القراءات السَّبع عَن الشَّيْخ تَقِيّ الدّين الصَّائِغ، والعربية عَن الشَّيْخ عَلَاء الدّين القُونَوي ..، وَأما الْفِقْه فَقَرَأَ فِيهِ «الْحَاوِي» على الشَّيْخ عَلَاء الدّين القونوي .. ولازَمَه كثيرًا .. وَأخذ عَنهُ الأُصولين وَالْخلاف والمنطق وَالْعرُوض والمعاني وَالْبَيَان وَالتَّفْسِير ..، وَفِي أصُول الْفِقْه «مُخْتَصر ابْن الْحَاجِب» مراتٍ قِرَاءَة وسماعًا، وانتخب من «مُخْتَصر ابْن الْحَاجِب» مسَائِل أُمهاتٍ ..، وَسمع من «التَّحْصِيل» جملَة كَبِيرَة ..، وَقَرَأَ على قَاضِي الْقُضَاة جلال الدّين كتاب «الإِيضَاح» .. وَ«التَّلْخِيص» سَمعه قِرَاءَة، وَسمع على مَشَايِخ عصره، مِنْهُم: الشَّيْخ شرف الدّين ابن الصَّابُونِي، وقاضي الْقُضَاة بدر الدّين ابْن جمَاعَة .. وخلائق)[٣].

وقال تقي الدين ابن قاضي شهبة (٧٧٩ - ٨٥١ هـ) في «طبقات الشافعية»: (عبد الله بن عبد الرَّحْمَن بن عقيل، الإِمَام الْعَلَّامَة **رَئِيس الْعلمَاء وَصدر الشَّافِعِيَّة بالديار المصرية** ..،

---

(١) غاية النهاية في طبقات القراء (١/ ٤٢٨).

(٢) طبقات الشافعية (٢/ ١١٠).

(٣) الوافي بالوفيات (١٧/ ١٣٢).

سمع الحَدِيث وَأخذ الْفِقْه عَن الشَّيْخ زين الدِّين ابْن الكتناني وَغَيره، وَقَرَأَ النَّحْو على الشَّيْخ أبي حَيَّان، ولازَمَه فِي ذَلِك اثْنَتَيْ عشرَة سَنة، أَخذ عَنهُ «كتاب سِيبَوَيْهِ» و«التسهيل» وَ«شَرحه» حَتَّى قَالَ أَبُو حَيَّان: «مَا تَحت أَدِيم السَّمَاء أنحى مِن ابْن عقيل». وَأخذ الْفِقْه وَالْأُصُول عَن الشَّيْخ عَلَاء الدِّين القونوي ولازَمَه، وَأخذ عَن الْقَاضِي جلال الدِّين الْقزْوِينِي، وَقَرَأَ الْقرَاءَات على التقي الصَّائِغ، واشتهر اسْمه وَعَلَا ذِكره ..، ولِيَ درس التَّفْسِير بالجامع الطولوني وَختم بِهِ الْقُرْآن تَفْسِيرًا فِي مُدَّة ثَلَاث وَعشْرين سَنة)[١].

وقال الشوكاني في «البدر الطالع»: (ابن عقيل .. لازَمَ الْقُونَوِي والقزويني وَجَمَاعَة من أكَابِر عُلَمَاء عصره ..، وَكَانَ إمامًا في الْعَرَبيَّة والمعاني وَالْبَيَان، مشاركًا فِي الْفِقْه والأصول، عَارِفًا بالقراءات السَّبع ..، وَكَانَ يُدَرس بمدارس كَثِيرَة حَتَّى مَاتَ)[٢].

تلاميذه:

منهم أئمة كبار: بدر الدين الزركشي، وأبو زرعة ابن العراقي، وسراج الدين البلقيني.

قال الزركشي في «تشنيف المسامع»: (كان شيخنا بهاء الدين بن عقيل يقول: ..)[٣].

وقال ولي الدين أبو زرعة في «الغيث الهامع»: (شيخنا الإمام بهاء الدين ابن عقيل)[٤].

---

(١) طبقات الشافعية (٣/ ٩٦).

(٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٣٨٦).

(٣) تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع (١/ ٣١٠).

(٤) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص١٠٧). قال ابن قاضي شهبة في (طبقات الشافعية، ٤/ ٨٠): (الإِمَام الْحَافِظ الْفَقِيه الْمُصَنّف قَاضِي الْقُضَاة ولي الدِّين أَبُو زرْعَة ..، وُلد فِي ذِي الْحجَّة سنة اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَسَبْعمائة، وَبكّر بِهِ أَبوهُ فَأحضرهُ عِنْد أبي الْحرم القلانسي خَاتِمَة المسندين بِالْقَاهِرَةِ ..، ثمَّ رَحل بِهِ إِلَى الشَّام سنة خمس وَسِتِّينَ، فَأحْضرهُ فِي الثَّالِثَة على جمَاعَة من أَصْحَاب الْفَخر ابْن البُخَارِيّ، ثمَّ =

وقال السيوطي في «بغية الوعاة»: (قَاضِي الْقُضَاة بهاء الدّين ابن عقيل الشَّافِعِي، نَحْوي الديار المصرية ..، قَرَأَ عَلَيْهِ شيخ الْإِسْلَام سراج الدّين الْبُلْقِينِيّ، وَتزَوج بابنته ..، روى عَنهُ: سبطه جلال الدّين، وَالْجمال بن ظهيرة، وَالشَّيْخ ولي الدّين الْعِرَاقِيّ)(١).

من مؤلفاته:

١ - الذخيرة في تفسير القرآن (مجلدين، ولم يُكمله).

٢ - الإملاء الوجيز(٢) على الكتاب العزيز (مختصر «الذخيرة»).

٣ - الجامع النفيس على مذهب الإمام محمد بن إدريس (ستة مجلدات في الفقه، ولم يُكمله)(٣).

رَجَعَ وأسمعه بِالْقَاهِرَةِ من جمَاعَة من المسندين).

(١) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (٢/ ٤٨).

(٢) وقيل: التعليق الوجيز.

(٣) قال صلاح الدين الصفدي في (الوافي بالوفيات، ١٧/ ١٣٣): (شرع فِي كتاب مستقلٍّ سَمَّاهُ «الْجَامِع النفيس فِي مَذْهَب الإِمَام مُحَمَّد بن إِدْرِيس» يجمع الْخلاف العالي والمخصوص بِمذهب الشَّافِعِي، وتتبع مَا لكل مذهبٍ من الصَّحَابَة فَمَن بعدهمْ مِن الْأَدِلَّة كتابًا وَسُنة وَأقوى قياسٍ فِي الْـمَسْأَلَة، ثمَّ الْكَلَام على مَا يتَعَلَّق بِأَحَادِيث تِلْكَ الْـمَسْأَلَة من تصحيحٍ وَتَخْرِيج، ثمَّ ذكر مَا تبدَّد فِي كتب الْـمَذْهَب من فروعها، وَذكر مَا يتَعَلَّق بِشَيْء من فَوَائِد الْأَحَادِيث الَّتِي جرى ذِكرهَا فِي الْـمَسْأَلَة، وَالْكَلَام على مَا يَقع فِي كتابَي الْفَقِيه نجم الدّين ابْن الرّفْعَة وهُما «الْكِفَايَة» وَ«الْمطلب» مِمَّا يُحْتَاج إِلَى الْكَلَام فِيهِ، وَكَذَلِكَ كَلَام النَّوَوِيّ وَغَيره.

وَهُوَ يكون - إِذا كمل - فِي أَرْبَعِينَ سفرًا، وَكتب مِنْهُ يَوْمئِذٍ إِلَى بَاب «الْمسْح على الْخُفَّيْنِ» أَلْف ورقة إِلَّا أَرْبعًا وَعشْرين ورقة مِن الْقطع الْكَبِير بِلَا هَامِش، وَسمعتُ مِن لَفظه مَا حَرَّره فِي أول بَاب «الْمسْح

٤ - تيسير الاستعداد لرتبة الاجتهاد (مختصر «الجامع النفيس»[(١)] في أربعة مجلدات).

٥ - شَرْح ألفية ابن مالك.

٦ - المساعد على تسهيل الفوائد (شرح «التسهيل» لابن مالك).

٧ - مختصر من كتاب الرافعي في الفقه مع زيادات[(٢)].

=

على الخُفَّيْنِ». وَجعل على الكتاب الْـمَذْكُور ذيلًا على نمط كتاب «تَهْذِيب الْأَسْمَاء واللغات»، يذكر فِيهِ تَرْجَمَة لكل مَن نقل عَنهُ شَيْء من الْعلم فِي الْكتاب الْـمَذْكُور، ويستوفي الْكَلَام على مَا فِي الْكتاب الْـمَذْكُور من اللُّغَات وضبطها، وعَزْمُه أَن يضمه إِلَى الْكتاب الْـمَذْكُور؛ ليَكُون فِي آخِره، وَيعود كِلَاهُمَا كتابًا وَاحِدًا). انتهى

(١) أفاد كلام الحافظ ابن حجر أن «تيسير الاستعداد» هو نفسه «الجامع النفيس»، حيث قال في (الدرر الكامنة، ٣/ ٤٤): (وَكَانَ شرع فِي كتاب مطول سَمَّاهُ «تيسير الاستعداد لرتبة الِاجْتِهَاد» وَسَماهُ «التأسيس لَمذْهَب ابْن إِدْرِيس»، أَطَالَ فِيهِ النَّفس جدًّا).

قلتُ (عبد الله رمضان): وقد قرأتُ من مخطوط «تيسير الاستعداد» كثيرًا، وهو في أربعة مجلدات بدار الكتب المصرية (برقم: ٥٢ فقه شافعي)، فوجدته أطال فيه جدًّا وأفاد، وكنتُ أتعجب وأقول: إنْ كان هذا مختصرًا من «الجامع النفيس»، فكيف يكون «الجامع النفيس»؟! فوجدتُ في نفسي حَسْرة؛ لعدم طباعة أي كتاب فقهي لهذا الإمام، فتمنيتُ أن أعثر على «الجامع النفيس» بأي ثمن، اللهم إلا أن يَكونَا كتابًا واحدًا كما قال الحافظ ابن حجر، فيكون قد أخطأ مَن زعم أن «التيسير» مختصر من «الجامع».

(٢) قال الصفدي في (الوافي بالوفيات، ١٧/ ١٣٣): (صنَّف فِي الْفِقْه مُخْتَصرًا من الرَّافِعِيّ، لم يَفُته شيءٌ من مَسَائِله ولا من خِلاف الْـمَذْهَب، وَضَم إِلَيْهِ زَوَائِد «الرَّوْضَة» والتنبيه على مَا خَالف فِيهِ محيي الدّين النَّوَوِيّ فِي أصل «الرَّوْضَة» لِـ«الشرح الْكَبِير» بزيادةٍ أَو تَصْحِيح، وصل فِيهِ يومئذٍ إِلَى كتاب الصَّلَاة).

٨ - كتاب مُطَوَّل على مسألة رفع اليدين (ثم لخصه في كراس واحد).

٩ - رسالة على قول: «أنا مؤمن إن شاء الله تعالى».

المبحث الثالث

إثبات أن ابن عقيل هو مؤلِّف «عذراء الوسائل»

مِن المقطوع به أن مؤلف «عذراء الوسائل» يتحقق فيه ما يلي:

١ - أنه مِن كبار علماء الشافعية[(١)].

٢ - أنه من علماء القرن الثامن الهجري[(٢)].

٣ - أنه إمام في الفقه والأصول والحديث[(٣)].

---

(١) يتضح ذلك من كلامه في كتابه «عذراء الوسائل» في مواضع كثيرة، منها قوله: (أحمد بن سيار المروزي وهو من مُتَقَدِّمي أصحابنا). وترجمة ابن سيار في: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٣٤٢) لابن الصلاح، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٨٣) للسبكي، طبقات الشافعيين (ص١٦٧) لابن كثير.

وكذلك قوله: (جماعة من أصحابنا ..، منهم: أبو بكر ابن المنذر، وأبو علي الطبري). وترجمة ابن المنذر في (طبقات الشافعية الكبرى، ٣/ ١٠٢)، وترجمة الطبري أيضًا في (ج٣/ ٢٨٠).

(٢) لأن المخطوط نُسِخ سنة ٧٥٩هـ، والمؤلِّف ينقل من «المطلب العالي» لابن الرفعة المتَوَفَّى سنة ٧١٠هـ، وقد أَلَّفه ابن الرفعة بعد كتابه «كفاية النبيه»، ولم يُكمله، فأَوْصَى ابنُ الرفعة إلى نور الدين البكري (٦٧٣-٧٢٤هـ) أنْ يُكمل ما بقي منه، ولم يتم ذلك؛ لانقطاع البكري وإقامته بالأعمال الخيرية. انظر: طبقات الشافعية (١/ ١٣٨) للإسنوي، طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٧٠) للسبكي.

(٣) فالمؤلِّف يناقش الأدلة، ويعرض القواعد الأصولية التي بُنِيَ عليها الاستدلال، ويتكلم على رجال =

٤ - أنه يمتلك مَلَكة الاجتهاد، فلديه القدرة على النظر في النصوص الشرعية وفَهْمها والاستنباط منها[١].

فاجتهدتُ في حَصْر الذين أَلَّفوا في مسألة «رفع اليدين في الصلاة» على مدار التاريخ الإسلامي كله، وذلك من خلال كُتب التراجم والطبقات والتاريخ وفهارس الكتب والمؤلفين وغيرها.

ثم حصرتُ مَن كان منهم في القرن الثامن - أو قريبًا منه - مِن علماء الشافعية، ثم استبعدتُ منهم مَن عَـلِمْنَا نَصَّ مؤلَّفه، فلَم يَبْقَ غَيْرُ بهاء الدين ابن عقيل (٦٩٨-٧٦٩هـ) شارح ألفية ابن مالك.

استبعاد تقي الدين السبكي:

استبعدتُ أن يكون كتاب «عذراء الوسائل» للسبكي؛ لأن كتاب السبكي «أحاديث رفع اليدين في الصلاة» لم يذكر ابنه تاج الدين السبكي غَيرَه في مصنفات والده في ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى).

وكتاب السبكي نقله أمير كاتب كاملًا في كتابه الذي أَلَّفه للرد على السبكي، وقد حققتُه - بفضل الله تعالى - وتجده مطبوعًا في هذا المجلد الذي بين يديك الآن.

ومن يقرأ كتاب «عذراء الوسائل» يُدرك أنه ليس للسبكي؛ لأنه لو كان له لَصَرَّح بِرَدِّه على أمير كاتب، خاصةً وأن الدواعي إلى ذلك موجودة؛ فلقد وقعت مناظرة بينهما في

=

أسانيد الأحاديث، ويبين حالهم وأقوال أئمة الجرح والتعديل فيهم، وغير ذلك مما يؤكد تَمَكُّنه من علوم الفقه والأصول والحديث وغيرها.

(١) يتضح ذلك من أبحاثه وتحقيقاته وتحريراته وتقريراته الكثيرة في كتابه هذا.

حضور أمير دمشق وقضاة المذاهب الأربعة في دمشق سَنة ٧٤٧هـ، فَرَد عليه السبكي بعد أيام بكتابه «أحاديث رفع اليدين»، فنقله أمير كاتب كاملًا وألَّف رَدًّا عليه مُفَصَّلًا بعدها بثلاثة أسابيع تقريبًا.

بل وصرَّح أمير كاتب – في كتابه – بِعَجْز السبكي عن الرد عليه في المناظرة.

فكيف يؤلِّف بعدها السبكي «عذراء الوسائل» للرد دُون أن يُصَرِّح بذلك؟!!

كذلك مَن يفحص كتاب السبكي وكتاب أمير كاتب ثم «عذراء الوسائل» مِن حيث ترتيب الأدلة وطريقة عَرْضها، يُدْرِك أن «عذراء الوسائل» ليس للسبكي، ويستقر في نَفْسه خطأ ما جاء على غلاف نُسخة «عذراء الوسائل» المتأخرة (ولَعَلَّ ذلك من صُنع المفهرِس) حيث كُتب: «يظهر أنها لتقي الدين السبكي».

وبَعْد استبعاد أن يكون للسبكي، لَمْ يبقَ غيْرُ ابن عقيل.

ولكن هذا وَحْده لا يكفي للجزم – أو لاستظهار – أنه لابن عقيل، فلا بُدَّ من توفر قرائن تفيد ذلك.

وقد توفرت هذه القرائن بفضل الله تعالى ومَنِّه، فكل قرينة بمفردها لا تفيد ذلك، لكن تفيده بمجموعها.

وهذا يُشْبِه – مِن وَجْهٍ ما – قول الإمام الشاطبي في «الموافقات»: (وَإِنَّمَا الْأَدِلَّةُ الْـمُعْتَبَرَةُ هُنَا: الْـمُسْتَقْرَأَةُ مِنْ جُمْلَةِ أَدِلَّةٍ ظَنِّيَّةٍ تَضَافَرَتْ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ حَتَّى أَفَادَتْ فِيهِ الْقَطْعَ؛ فَإِنَّ لِلاجْتِمَاعِ مِنَ الْقُوَّةِ مَا لَيْسَ لِلافْتِرَاقِ، وَلأَجْلِهِ أَفَادَ التَّوَاتُرُ الْقَطْعَ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنْهُ. فَإِذَا حَصَلَ مِنِ اسْتِقْرَاءِ أَدِلَّةِ الْـمَسْأَلَةِ مجموعٌ يُفِيدُ الْعِلْمَ؛ فَهُوَ الدَّلِيلُ الْـمَطْلُوبُ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِالتَّوَاتُرِ

الـمَعْنَوِيِّ)[١]. انتهى

وإليكم هذه القرائن:

١ – ما سبق بيانه مِن حَصْر مَن أَلَّف في «رفع اليدين» في القرن الثامن أو قريبًا منه مِن علماء الشافعية، ثم حَصْر ذلك في ابن عقيل.

٢ – قول الإمام شمس الدين ابن الجزري في ترجمة ابن عقيل وقد كان معاصِرًا له: (له كتاب مُطول على مسألة «رفع اليدين»، ثم لخصه في كراس واحد)[٢].

وكتابنا «عذراء الوسائل» مُطول، فيقع في ٧٥ ورقة، بينما تقع رسالة أمير كاتب في ٢١ ورقة فقط، وتقع رسالة السبكي في ورقتين كبيرتين ونصف ورقة تقريبًا.

والإطالة فيه ليس من جهة الكَم فقط، بل مَن يقرأ «عذراء الوسائل» يُدرِك أن الإطالة من جهة الكَيْف أيضًا، فالمؤلِّف يَعْرض المذاهب والأقوال المختلفة وأصحابها، ثم يَعرض أدلة كل قول، ويناقش الأدلة، ويعرض القواعد الأصولية التي بُنِيَ عليها الاستدلال، ويتكلم على رجال أسانيد الأحاديث، ويبين حالهم وأقوال أئمة الجرح والتعديل فيهم، ويذكر الاعتراضات الواردة على كل دليل، ثم يجيب عن هذه الاعتراضات، وغير ذلك.

٣ – مَن يقرأ الكتاب الفقهي «تيسير الاستعداد لرتبة الاجتهاد» لابن عقيل[٣] يُدْرك

---

(١) الموافقات (١/ ٢٨).

(٢) غاية النهاية في طبقات القراء (١/ ٤٢٨).

(٣) اطلعتُ على مخطوطته ، وهي في أربعة مجلدات محفوظة بدار الكتب المصرية (برقم: ٥٢ فقه شافعي)، نُسخت سنة ٧٦٤هـ في حياة مؤلفها ابن عقيل (المتوفَّى ٧٦٩هـ).

وقد تصفحتُها كلها وقضيتُ معها وقتًا طويلًا، وهذه أرقام الميكروفيلم: الجزء الأول (٤١٠٦٠)، والثاني (٤٠٤٣٤)، والثالث (٤٠٥٨٠)، والرابع (٤٠٢٠٥).

تَطَابُقه مع «عذراء الوسائل» مِن حيث منهج المؤلِّف وأسلوبه وطريقته المذكورة في القرينة الثانية السابق ذِكرها.

٤ - مَن يقرأ كتاب «تيسير الاستعداد» لابن عقيل يُدْرِك تَطَابُقه مع «عذراء الوسائل» مِن حيث العبارات التي يستعملها المؤلِّف ويُكَرِّرها في كتابه بِطُوله، ومنها:

(رجعنا إلى المقصود، أهل الطريقين، أهل العلم بالحديث، فيه بحث، لا يَخفَى، تقرير دلالته ...)، وغير ذلك.

٥ - مَن يقرأ كتاب «تيسير الاستعداد» لابن عقيل يُدْرِك تَطَابُقه مع «عذراء الوسائل» مِن حيث المصادر التي يعتمد عليها المؤلف وينقل منها، سواء الفقهية أو الحديثية أو الأصولية، أو كُتب الأئمة المتقدمين والمتأخرين في الجرح والتعديل والمشتملة على بيان أحوال الرواة[1].

٦ - عبارة مؤلِّف «عذراء الوسائل» التي ختم بها كتابه تكاد تُطابِق تمامًا العبارة التي ختم بها ابن عقيل كتابه «تيسير الاستعداد لرتبة الاجتهاد».

فعبارة «عذراء الوسائل»: (والحمد لله أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، وصلَّى الله وسلم على محمد وآل محمد وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين).

وعبارة «تيسير الاستعداد، ج٤»: (والحمد لله أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، وصلى الله وسلم على محمد وآل محمد وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين).

وختم كتابه «المساعد على تسهيل الفوائد» بكلامٍ أوله: (والحمد لله أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، وصلى الله على سيدنا محمد وآل محمد وسلم).

---

(١) ولا يَخفَى التوسع في «تيسير الاستعداد» بما يتناسب مع حجمه وكثرة مسائله في الفروع الفقهية.

٧ – عبارة مؤلف «عذراء الوسائل» التي بدأ بها بحثه تكاد تُطابِق- في المعنى وبعض اللفظ - العبارة التي بدأ بها ابن عقيل بحثه في كتابه «تيسير الاستعداد لرتبة الاجتهاد».

فعبارة «عذراء الوسائل»: (فقلتُ مستعينًا بالله ومتوكلًا عليه ومُفوِّضًا أمري كله إليه).

وعبارة «تيسير الاستعداد، ج١»: (اللهم إني أعتمد عليك، وأفوض أمري كله إليك).

٨ – كُتب في هامش الورقة الأخيرة من «عذراء الوسائل»: (نَظَر فيه محمد بن يعقوب الفِيرُزَابَادِي، سمح الله له، وأَصلح منه مواضع).

قلتُ: ابن عقيل (٦٩٨-٧٦٩هـ) من طبقة شيوخ الفيروزابادي (٧٢٩-٨١٧هـ)، وقَدِم الفِيرُوزابادي إلى مصر وأقام بها مدة، ولقي ابن عقيل بمصر.

قال الإمام السخاوي في ترجمة الفِيرُزَابَادِي في كتابه «الضوء اللامع»: (ثُمَّ دخل الْقَاهِرَة بعد أَن سمع بغزة والرملة، فَكَانَ مِمَّن لقِيه بهَا الْبَهَاء بن عقيل ..، قَالَ التقي الْكرْمَانِي: .. وَأَقَام الْمجد بِالْقَاهِرَةِ مُدَّة)[1]. انتهى

قلتُ (عبد الله رمضان): فَلَعَلَّ الفِيروزابادي نَظَر في كتاب «عذراء الوسائل» في هذه المدة.

الخلاصة:

هذه القرائن بمجموعها أفادت عندنا غَلَبة ظن تقترب من القَطْع بأن «عذراء الوسائل» من تأليف بهاء الدين ابن عقيل، والله أعلم.

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٠/ ٨٠-٨٣).

المبحث الرابع

ترجمة جمال الدين ابن السِّرَاج القُونَوي (٦٩٢ - ٧٧١هـ)

قال محيي الدين عبد القادر القرشي في كتابه «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» وكان معاصرًا للقونَوي: (مَحْمُود بن أَحْمد بن مَسْعُود القونوي الدِّمَشْقِي، قَاضِي الْقُضَاة بهَا، عُرِف بِـ «ابن السراج»)[١]. وسرد مؤلفاته.

وقال ابن حبيب الحَلَبي في كتابه «درة الأسلاك» وكان مُؤرِّخًا مُعاصِرًا للقُونَوي: (قاضي القضاة جمال الدين .. محمود بن الشيخ سراج الدين أبي العباس أحمد بن مسعود القُونَوي الحنفي، الحاكم بدمشق.. ، إمام تَبَيَّن تقديمه، وتَعَيَّن توقيره وتكريمه، وارتفعت معالم عِلمه ..، كان رأسًا في مذهب إمامه النعمان ..، بارعًا في الفروع والأصول ..، رأيتُه في حلقة شغل الطلبة بالجامع الأموي مرات، وكانت وفاته بدمشق عن ست وسبعين سَنة)[٢].

وقال أيضًا في «تذكرة النبيه»: (قاضي القضاة جمال الدين .. القونوي، الشهير بِـ «ابن السِّرَاج» ..، كان إمامًا علَّامة، رأسًا في مذهبه، تَصَدَّى للإفتاء، وشغل الطلبة بالجامع الأموي مدة طويلة، ودرَّس بعدة مدارس وأفاد، وصَنَّف مختصرًا في أصول الفقه)[٣].

وقال الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة»: (القونوي جمال الدّين ابن سراج الدّين الْحَنَفِيّ .. الْمَعْرُوف بِـ «ابْن السِّرَاج» .. كانَ فَاضلا فِي الْأُصُول وَالْفِقْه ..،

(١) الجواهر المضية (٢/ ١٥٧).

(٢) درة الأسلاك في دولة الأتراك (مخطوط، ورقة: ٢٢٨أ) بمكتبة آيا صوفيا (رقم ٢٣٣).

(٣) تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه (٣/ ٣٢٦).

ولي قَضَاء الْحَنَفِيَّة بِدِمشْق مرَّتَيْنِ ..، وَقَالَ ابْن حبيب: كَانَ رَأْسًا فِي مذْهبه)[(١)].

من مؤلفاته[(٢)]:

١ - تلخيص أَحْكَام الْقُرْآن (أو: تهذيب أحكام القرآن، مجلد).

٢ - الإعجاز فى الاعتراض على الْأَدِلَّة الشَّرْعِيَّة.

٣ - مشرق[(٣)] الْأَنْوَار فى مُشْكل الْآثَار.

٤ - المنهي[(٤)] فى شرح الْمُغنِي (٣ مجلدات فى أصُول الْفِقْه).

٥ - القلائد في شرح العقائد (مجلد، شرح عقائد الطحاوي).

٦ - الزبدة شرح العمدة[(٥)] (مجلد فى أصُول الدّين).

٧ - الْمُعْتَمد مُخْتَصر مُسْند أبي حنيفَة[(٦)].

٨ - المستند شرح الْمُعْتَمد (شرح «الْمُعْتَمد مُخْتَصر مُسْند أبي حنيفَة» في مجلد).

٩ - الغنية في الفتاوى.

١٠ - خُلَاصَة النِّهَايَة[(٧)] (مجلد في فروع الحنفية).

---

(١) الدرر الكامنة (٦/ ٨٠).

(٢) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ١٥٦)، الأعلام (٧/ ١٦٢).

(٣) في (درر العقود الفريدة، ٣/ ٤٦٧): إشراق.

(٤) في (درر العقود الفريدة، ٣/ ٤٦٧): المنتهى.

(٥) شرح فيه «عمدة العقائد» في علم الكلام لحافظ الدين النسفي.

(٦) كشف الظنون (٢/ ١٦٨٠).

(٧) اختصر «النهاية شرح الهداية» للسُّغناقي. كشف الظنون (٢/ ٢٠٢٢)، هدية العارفين (٢/ ٤٠٩).

١١ - البغية في تلخيص «القنية» (أو: «بغية القنية» في الفقه).

١٢ - التفريد[١] في مختصر «تجريد» القدوري (٤ مجلدات فقه).

١٣ - لَخَّص «الفتاوى الكبرى»[٢].

١٤ - تكملة كتاب أبيه «التقرير شرح الجَامِع الْكَبِير» (شَرْح أبيه في ٤ مجلدات، ومات أبوه ولم يكمله)[٣].

١٥ - منتخب وَقْفَي هِلَال والخصاف (مُجلد).

١٦ - مُقَدّمَة فى عدم فساد الصَّلَاة برفع الْيَدَيْنِ فيها.

وقد قال أبو الحسنات اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ) في «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» في ترجمة القُونَوي: (طالعتُ مقدمته في رفع اليدين، وهي رسالة نفيسة، حَقَّق فيها عدم فساد الصلاة برفع اليدين وشذوذ رواية مكحول بالفساد)[٤]. انتهى

---

(١) في (درر العقود الفريدة، ٣/ ٤٦٧): التقريد.

(٢) «الفتاوى الكبرى» للخوارزمي الخاصي (٦٣٤هـ) المعروف بِ «فطيس»، وتُعرَف بِ «فتاوى الخاصي»، حيث رَتَّب الخاصي «الفتاوى الكبرى» للصدر الشهيد حسام الدين، وأضاف إليها زيادات، فلخص القونوي فتاوى الخاصي وأضاف إليها كثيرًا من الفروع المحتاج إليها من «الظهيرية» وغيرها. (كشف الظنون، ٢/ ١٢٢٢، ١٢٢٨).

(٣) الجواهر المضية (١/ ١٢٥).

(٤) الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص٢٠٧)، ط: دار المعرفة - بيروت.

المبحث الخامس

ترجمة تقي الدين السبكي (٦٨٣ - ٧٥٦هـ)

قال شمس الدين ابن الجزري في «غاية النهاية»: (علي بن عبد الكافي .. الإمام العلَّامة أبو الحسن السبكي الشافعي قاضي دمشق ..، برع في الفقه والأصول والعربية وأنواع العلوم، وقرأ القراءات على الصائغ ..، انتهت إليه رئاسة العِلم في وقته)(١).

وقال جمال الدين الإسنوي في «طبقات الشافعية»: (شيخنا تقي الدين أبو الحسن علي ابن عبد الكافي بن علي السبكي، كان أَنْظَرَ مَن رأيناه من أهل العلم، ومن أجمعهم للعلوم، وأحسنهم كلامًا في الأشياء الدقيقة)(٢).

وقال ابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية»: (عَليّ بن عبد الْكَافِي .. الشَّيْخ الإِمَام الْفَقِيه الُمحدث الْحَافِظ الُمفَسّر المقرئ الأصولي الُمتكَلّم النَّحْوِيّ اللُّغَوِيّ الأديب الْحَكِيم المنطقي الجدلي الخلافي النظار شيخ الْإِسْلَام قَاضِي الْقُضَاة تَقِيّ الدِّين أَبُو الْحسن ..، تَفَقَّه فِي صغره على وَالِده، ثمَّ على جمَاعَة آخرهم ابْن الرّفْعَة، وَأخذ التَّفْسِير عَن علم الدّين الْعِرَاقِيّ، وَقَرَأَ الْقرَاءَات على الشَّيْخ تَقِيّ الدّين ابْن الصَّائِغ، والْحَدِيث عَن الْحَافِظ الدمياطي، وَقَرَأَ الْأَصْلَيْنِ وَسَائِر المعقولات على عَلَاء الدّين الْبَاجِيّ، والمنطق وَالْخلاف على سيف الدّين الْبَغْدَادِيّ، والنحو على الشَّيْخ أبي حَيَّان ..، وَسمع الحَدِيث من الجم الْغَفِير ..، وتفقه بِهِ جمَاعَة من الْأَئِمَّة، كالإسنوي وَأبي الْبَقَاء وَابْن النَّقِيب .. وَغَيرهم من الْأَئِمَّة الْأَعْلَام ..،

---

(١) غاية النهاية في طبقات القراء (١/ ٥٥١).

(٢) طبقات الشافعية (١/ ٣٥٠) للإسنوي.

وباشر الْقَضَاء على الْوَجْه الَّذِي يَلِيق بِهِ سِتّ عشرَة سَنة ..، وَولي - بعد وَفَاة الْحَافِظ الْمزي - مشيخة دَار الحَدِيث الأشرفية ..، وَسمع عَلَيْهِ خلائق، مِنْهُم: الحافظان أَبُو الْحجَّاج الْمزي وَأَبُو عبد الله الذَّهَبِيّ ..)[١].

وقال الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة»: (طلب الحَدِيث بِنَفسِهِ، ورحل فِيهِ إِلَى الشَّام والإسكندرية والحجاز، فَأخذ عَن ابْن الموازيني .. وَابْن الْقيم والرضى الطَّبَرِيّ وَآخَرين)[٢].

مؤلفاته:

قال ابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية»: (مصنفاته تزيد على الْمِائَة وَالْخمسين)[٣].

قلتُ: ذكر ابنه تاج الدين السبكي في كتابه «طبقات الشافعية الكبرى»[٤] مصنفات والده في التفسير والفقه وأصوله وغير ذلك، وعددها يقترب من المائة والثلاثين.

وذكر منها: «أحاديث رفع اليدين»[٥].

---

(١) طبقات الشافعية (٣/ ٣٧-٤٠).

(٢) الدرر الكامنة (٤/ ٧٥).

(٣) طبقات الشافعية (٣/ ٤١).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٧ - ٣١٥).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١١).

المبحث السادس

وَصْف نُسَخ المخطوطات

وصف نُسَخ مخطوطات كتاب أمير كاتب:

اجتمع عندي بفضل الله تعالى صُوَر (٥) خمسة مخطوطات لكتاب أمير كاتب.

وإليكم بيانات هذه النُّسَخ:

النسخة الأُولى (ص): محفوظة بدار الكتب المصرية (برقم: ٩٧٠ مجاميع طلعت، رقم ميكروفيلم: ١٨٠٠٩، ٢٢ ورقة)، كُتبت في جُمادَى الأول سَنة ٧٥٩هـ. أيْ بَعد سبعة أشهُر فقط من وفاة أمير كاتب.

وكُتب على الورقة الأولى: (هذه رسالة دمشقية صنَّفها الشيخ الإمام .. أبو حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر العميد بن العميد أمير غازي المدعو بمولانا قوام الدين الفارابي الأتقاني .. في تَرْك رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع خلافًا للشافعي).

النسخة الثانية (ح): محفوظة بمكتبة الحرم المكي (ضمن مجموع، برقم: ١٤٢٧)، وكُتب على الورقة الأولى من المجموع: (صُور برقم: ٣٦٣٨).

وتبدأ رسالة أمير كاتب بالورقة (٣٧) وآخرها الورقة (٥٧).

نَسَخها خليل بن مقبل الحلبي الحنفي سَنة ٨٠٣هـ

وكُتب على الورقة الأولى منها: (هذه رسالة دمشقية عملها الشيخ الإمام العالم العلَّامة قوام الدين أبو حنيفة أمير كاتب .. في تَرْك رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع أيضًا).

النسخة الثالثة (ف): محفوظة بمكتبة فيض الله بتركيا (ضمن مجموع، برقم: ٢١٢٨).

وتبدأ رسالة أمير كاتب بالورقة (١٣)، وآخرها الورقة (٢٢).

كُتب على الورقة الأولى منها: (مقدمة في تَرْك رفع اليد في الصلاة عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع للشيخ الإمام قوام الدين الفِرابي).

وكَتب ناسخها في آخِرها: (نُقل مِن نُسخة نُقِلت مِن خَط كُتب مِن الأصل).

وكُتب بهامش الورقة الأخيرة من المجموع: (بلغ مقابلة وتصحيحًا في شعبان سَنة ٩٧٧هـ).

النسخة الرابعة (ز): محفوظة بالمكتبة المركزية للمخطوطات بوزارة الأوقاف بمكتبة السيدة زينب بمصر (الرقم العام: ١٦٨٠، الرقم الخاص: ١٠٠، في ٢٠ ورقة).

نُسخت سَنة ١٠٤٣هـ، وذُكر في بياناتها أنها إهداء مكتبة الأحمدي.

وكُتب على الورقة الأُولى منها مثل ما كُتب في نُسخة (ح).

النسخة الخامسة (س): محفوظة بمكتبة الإسكوريال بمدريد في أسبانيا (ضمن مجموع، برقم: ١٦٢٠). وتبدأ رسالة أمير كاتب بالورقة (٨٩)، وآخرها الورقة (١٠١).

وصف نُسَخ مخطوطات كتاب ابن السراج القُونَوي:

اجتمع عندي بفضل الله تعالى صُوَر (٦) ستة مخطوطات لكتاب القُونَوِي.

وإليكم بيانات هذه النُّسَخ:

النسخة الأُولى (ق): محفوظة بدار الكتب المصرية (برقم: ٩٥ مجاميع تيمور، في ٦ ورقات).

نَسَخها محمد بن إبراهيم الغزي الحنفي سَنة ٨٨٩هـ[١].

وتبدأ رسالة القونوي - في المجموع - من صفحة (٦٤)، وآخِرها صفحة (٧١).

وكَتب ناسخُها في آخِرها: (كُتبت مِن نُسخة بخط المصنِّف على يد محمد بن إبراهيم الغزي الحنفي).

وكُتب بهامش الورقة الأخيرة: (بلغ مقابلة على النسخة المكتتب منها، فصح تصحيحًا، وهي بخط المؤلف رحمه الله).

النسخة الثانية (ج): محفوظة بمكتبة الجامعة الإسلامية (ضمن مجموع، برقم: ٧٣٤٣).

وتبدأ رسالة القونوي – في المجموع - بالورقة (٨٥)، وآخرها الورقة (٩٣)[٢].

النسخة الثالثة (أ): محفوظة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالسعودية (ضمن مجموع، برقم: ٥٧٣٩)، نسخها محمد بن مصطفى سَنة ١١٠٣هـ[٣].

وتبدأ رسالة القونوي – في المجموع - بالورقة (٣٢أ)، وآخرها الورقة (٣٣ب).

النسخة الرابعة (د): محفوظة بمكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض (ضمن مجموع، برقم: ٣٣٣)، نَسَخها محمد فتح الله الخالدي سَنة ١١٠٩هـ.

---

(١) وذلك وفقًا لِـمَا جاء في (ص٨٩) من هذا المجموع.

(٢) لم أتبيَّن تاريخ نَسخها، ومن محتويات المجموع: «جزء في ذِكر كليم الله موسى بن عمران صلوات الله وسلامه عليه وما يتعلق بقبره» تخريج كاتبه خليل بن كيكلدي العلائي. وفي آخِره: (فرغ منه مُخرجه خليل بن كيكلدي العلائي .. سَنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة). وكُتب على غلافه: (قرأتُ هذا الجزء في ذِكر موسى الكليم .. سَنة عَشر وثمانمائة). وكُتِب هذا الجزء بخط يختلف عن خط رسالة القُونَوي.

(٣) يُعْلَم ذلك من الورقتين (١٥ب، ٢٣ب) في المجموع؛ فهُما بخط ناسخ رسالة القُونَوي.

النسخة الخامسة (م): محفوظة بمكتبة مكة المكرمة (ضمن مجموع، برقم: ١٠٢ فقه حنفي، رسالة رقم: ٤)، نُسخت سَنة ١١٥٠هـ[١].

النسخة السادسة (ع): محفوظة بمكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية (ضمن مجموع، برقم: ٤٠٧ - ٤).

وتبدأ رسالة القونوي - في المجموع - بالورقة (٩٥)، وآخرها الورقة (٩٧).

وصف مخطوطتَي كتاب ابن عقيل «عذراء الوسائل»:

النسخة الأُولى (ع١): محفوظة بدار الكتب المصرية (برقم: ٤٠٥ فقه شافعي، ميكروفيلم: ٤٢٦٨٣، في ٧٥ ورقة).

قال ناسخها: (هذا خط .. محمد بن محمد المدعو على ألْسِنَة الأخِلاء بـ «النظام الأصفهاني» .. في حجة تِسْع وخمسين وسبعمائة). يعني نُسِخت في حياة مؤلِّفها بهاء الدين ابن عقيل.

وُكتِب بهامش الورقة الأخيرة: (نَظَر فيه محمد بن يعقوب الفِيرُزَابَادِي، سمح الله له، وأَصلح منه مواضع).

النسخة الثانية (ع٢): محفوظة بدار الكتب المصرية (برقم: ١٤٢٠ فقه شافعي، ميكروفيلم: ٥٣١٧٢، في ٥٢ ورقة). نُسخت سَنة ١٣٢٦هـ.

وصف مخطوط رسالة السبكي:

على الرغم من اقتنائي صُوَر خَمس نُسَخ مخطوطة لكتاب السبكي الذي نقله أمير كاتب في كتابه إلَّا أنني اجتهدتُ في البحث عن نُسخة من غَيْر طريق أمير كاتب، وبعد بحث دام

(١) يُعْلَم ذلك من الورقة الأخيرة في المجموع؛ فهي بخط ناسخ رسالة القُونَوي.

وقتًا طويلًا لم يتيسر لي إلَّا اقتناء صورة نُسخة مخطوطة وحيدة، تاريخ نَسخها متأخر جدًّا، وكتاب السبكي طُبع قديمًا - مع وجود أخطاء[1] - ضمن مجموعة الرسائل المنيرية سنة ١٣٤٣هـ (ج١/ ٢٥٣-٢٥٦، الرسالة رقم: ١٢).

فاكتفيتُ بالمخطوط الذي اقتنيتُ صُورته مع خَمس نُسخ من كتاب أمير كاتب الذي تضمن كتاب السبكي كاملًا أيضًا، فلقد نَسَخ أمير كاتب كتاب السبكي كاملًا؛ للرد عليه.

فرأيتُ ذلك كافيًا لتصحيح الأخطاء في طبعة المنيرية.

ومخطوط كتاب السبكي محفوظ بالمكتبة المركزية (قسم المخطوطات) بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض (رقم: ٢٢٧٦).

فجعلتُ لمخطوط السبكي الرمز «ت»، ولطبعة المنيرية الرمز «م١».

المبحث السابع

عَمَلِي في الكتاب وتنبيهات مُهمة

أولًا: قمتُ بتصحيح النَّصِّ وضَبْطه؛ لتقديم نَصِّ الكتاب صحيحًا مضبوطًا بحيث أكُون قد وَضَعْتُ بين يدَي القارئ تلك الرسائل دُون نَقْص أو تحريف أو تصحيف في النَّصِّ، أو خطأ في ضَبْطه، أو خَلَل في العبارة.

---

(١) ثم طبعته دار نَشر ببيروت سَنة ٢٠١٤م بتحقيق سيئ جدًّا؛ فلَم يرجع محقِّقُه إلى مخطوطات، بل نقل نَص طبعة المنيرية بغالب أخطائه، بل لم يُكَلِّف نَفْسه بمراجعة متون الأحاديث في كُتُب الحديث؛ لتصويب الأخطاء الواردة في طبعة المنيرية!!!

ولَـمْ أجِد مَفَرًّا مِن تَتَبُّع النصوص التي ينقلها مؤلِّف كل كتاب عن الآخرين مِن كُتُبهم، فأرْجِع بنفسي إلى هذه الكُتُب التي نَقَل منها (سواء المطبوعة أو المخطوطة)؛ لأتَأكَّد مِن صحة ضَبْط النَّص، ولأعْرف أين ينتهي النَّص المنقول وأين يبدأ كلام مؤلِّف الكتاب.

ثانيًا: الكلمات التي قد تختلف فيها النُّسَخ اتبَعْتُ فيها الطريقة التي تُسَمَّى: «النَّص الـمُخْتار»، فأختار منها ما يظهر لي أنه الصواب، ثُم قد لا أُنَبِّه على ذلك إذا رأيتُ أنَّ الفروق يسيرة[1]، وقد أُنبِّه بوضع الكلمة الـمُخْتارة بين معكوفين هكذا [..]، ثم أُشِير في الهامش إلى كيفية وُرُودها في النُّسَخ الأخرى، وفيما يلي مثال على ذلك:

إذا جاء في المتن: [مِلك الأمراء]. وكتبتُ في هامشه: في (ح): نائب الشام.

فهذا معناه أن في سائر النُّسخ: مِلك الأمراء.

ولمعرفة ما في نُسخة (ح): نحذف ما بين المعكوفين [..]، ونضع مكانه: نائب الشام.

ثالثًا: وضعتُ علامات الترقيم، ومن المعلوم أنَّ الهدف مِن علامات الترقيم هو تسهيل فَهْم النَّص فَهْمًا صحيحًا. ولَـمْ أَلْتَزم ما هو معهود التزامًا حَرْفِيًّا، وإنما اجتهدتُ في وَضْع علامات الترقيم بما أراه يؤدي الهدف المذكور وبحيث يَـخْدم النَّص، وقد اضطرني إلى ذلك صعوبة النَّص وتداخل عباراته أحيانًا.

رابعًا: نَبَّهْتُ في متن الكتاب على بداية كل ورقة من المخطوط بوضع رقم الورقة بين معكوفين هكذا [..]، فمثلًا: [٤] تعني أن ما بعدها بداية الورقة رقم (٤).

وإذَا كانت النسخة ضمن مجموع، رقَّمْتُها بحسب ترتيبها في المجموع، فَقَدْ تبدأ مثلًا بالورقة رقم [٣٧]؛ لوجود رسائل في المجموع تسبقها في الترتيب.

---

(١) مثل أنْ يأتي في إحدى النُّسَخ: (قوله تعالى)، وفي نُسخة: (قول الله تعالى)، وفي نُسخة: (قوله).

خامسًا: خَرَّجتُ الأحاديث والآثار الواردة، ونقلتُ كلام أئمة الحديث في تصحيحها أو تضعيفها، ونقلتُ كلام الشيخ الألباني، وقد أكتفي بذلك في بعض الأحيان، وقد أُحَقِّق الإسناد بنفسي، فأُبَيِّن أحوال رجاله وما فيه مِن عِلَل إنْ لم أجد كلامًا يُشبع في ذلك أو إنْ وجدتُ تساهُلًا ممن صَحَّح الحديث.

سادسًا: قد أُعَلِّق أحيانًا في الهامش؛ لبيان مبهَم أو إزالة إشكال، أو أُجِيب عن بعض استدلالات واعتراضات أمير كاتب وخاصةً تلك التي ينقلها عن أبي جعفر الطحاوي.

سابعًا: أضفتُ في آخِر هذا المجلد بابًا - من تأليفي - اشتمل على مباحث مهمة في عِلْمَي أصول الفقه والحديث تشتد الحاجة إليها؛ لِفَهْم بعض ما جاء في هذه الكتب من ردود أصولية وحديثية.

ثامنًا: وجود نقطتين هكذا (..) بين الـجُمَل عندما أنقل - في تعليقاتي - نصوصًا من بعض الكتب تَعْني أنني حَذَفتُ بعض العبارات التي لا يُحتاج إليها؛ للاختصار؛ لكي لا يَكْبر حجم الكتاب.

وأخيرًا: فيما يلي صُوَر من المخطوطات.

وكَـتَـبَـه:

عبد الله رمضان موسى

كلية الشريعة (١/ ١/ ٢٠١٧م)

الورقة الأولى من (ح) لأمير كاتب

الصفحة الأخيرة من (ح)



أول صفحة من ف

أول صفحة من المجموع ف

الصفحة الثانية من (ف) لأمير كاتب

الورقة الأولى من (ز) لأمير كاتب

آخر صفحة من (ز)

الصفحة الأولى من (س)

الصفحة الأخيرة من (س)

لأمير كاتب

الورقة الأولى من (ق) للقونوي

الصفحة الأخيرة من (ق)

بسم الله الرحمن الرحيم
العبد الفقير إلى رحمة ربه الغني
محمود بن احمد بن مسعود الحنفي عامله الله بلطفه
الخفي احمد الله على الآلاء والصلاة على سيدنا
محمد واله نهذه مقدمة في عدم افساد الصلاة
برفع اليدين فاقول وبالله التوفيق
وفقك الله للصواب وهداك الى الحسن المرجع
والمآب انه ذهب بعض الناس ممن يزعم انه
قول الجمهور ويدعي انه المذهب المنصور الى
فساد الصلاة برفع اليدين عند الركوع في
الصلاة وعند رفع الرأس منه وزعم ان ذلك
مذهب الامام ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله
وبني على ذلك عدم جواز اقتدا الحنفي بالشافعي

الصفحة الأولى من (ج)

للقونوي

الهاشمة الاعتبار ولذا نقول في سائر الروايات
المخالفة لظاهر المذهب الا ان ينقض على صحتها
والعمل بها فينبغي نعمل بها باعتبار التفسير على
صحتها لا باعتبار ظاهرها وليس هذا من باب الارسال
لما بينا ان مكحولا لم يكن من اهل القرون التي يقبل
ارسالهم ولم يرو احد عن مكحول هذه الرواية مسندة
عن الامام ولا مرسلة لتقوى رواية مكحول ولهذا
ظاهر ما نقل عن مكحول يدل على انها مسندة اذ قال
من روى عنه ان كان لم يقل وروى عن مكحول انه
قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه وانما ذكرها عنه
بلفظ الاسناد وقد فقد الاسناد لما قلنا وفي
هذا القدر كفاية لمن انصف ولم يعاند والله اعلم بالصواب
وبه العصمة والتوفيق والحمد لله رب العالمين

الصفحة الأخيرة من (ج)

الصفحة الأولى والأخيرة من أ
للقونوي

الصفحة الأولى من (د) للقونوي

الصفحة الأخيرة من (د)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

[illegible] العلامة [illegible] مسعود القونوي الحنفي

قال السيد الفقير الى الله [illegible] محمود بن احمد بن مسعود القونوي

[illegible] التي اما بعد حمد الله والصلاة و

السلام على سيدنا محمد المصطفى [illegible]

في [illegible] الصلاة [illegible] اليدين [illegible] فاقول وبالله التوفيق [illegible]

[illegible] الله تعالى الصواب [illegible] الى احسن المرجع والمآب [illegible]

ذهب بعض الناس [illegible] المذهب [illegible]

[illegible] البدين عند الركوع في الصلاة [illegible]

الراس منه فزعم ان ذلك مذهب الامام ابي حنيفة واصحابه [illegible]

[illegible] على ذلك عدم جواز اقتداء الحنفي [illegible]

واستدل على ذلك بما ذكر بعض المتاخرين من اصحابنا رحمهم الله [illegible]

عن مكحول النسفي انه روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان من رفع يديه

عند الركوع في الصلاة تفسد صلاته [illegible]

[illegible] من حيث النقل [illegible]

من حيث النقل فقد ذكر في الذخيرة والتتمة [illegible]

ان رفع اليدين [illegible] الركوع [illegible] في المحيط والجامع

الصغير [illegible] بجواز الاقتداء [illegible]

على [illegible] مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى [illegible] من حيث النقل [illegible]

الصفحة الأولى من (م) للقونوي

لظاهر المذهب اللهم الا ان ينص على صحتها والعمل بها [illegible]

يعمل بها باعتبار التنصيص على صحتها لا باعتبار ذاتها وليس هذا

من باب الارسال لما بينا ان مكحولا لم يكن من اهل القرون التي تقبل

ارسالهم ولم يرو احد عن مكحول هذه الرواية مسندة عن الامام ولا

مرسلة [illegible] روايته بذلك وكذا ظاهر ما نقل عن مكحول يدل على انها

مسندة ان من روى عنه ذلك ولم ينقل ان روى عن مكحول انه قال قال

ابو حنيفة رضي الله عنه وانما ذكرنا بلفظ الاسناد وعدم الاسناد

لما حملنا [illegible] الغرور كفاية لمن انصف ولم يعاند والله سبحانه

وتعالى اعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا

ومولانا محمد وعلى آله وصحبه

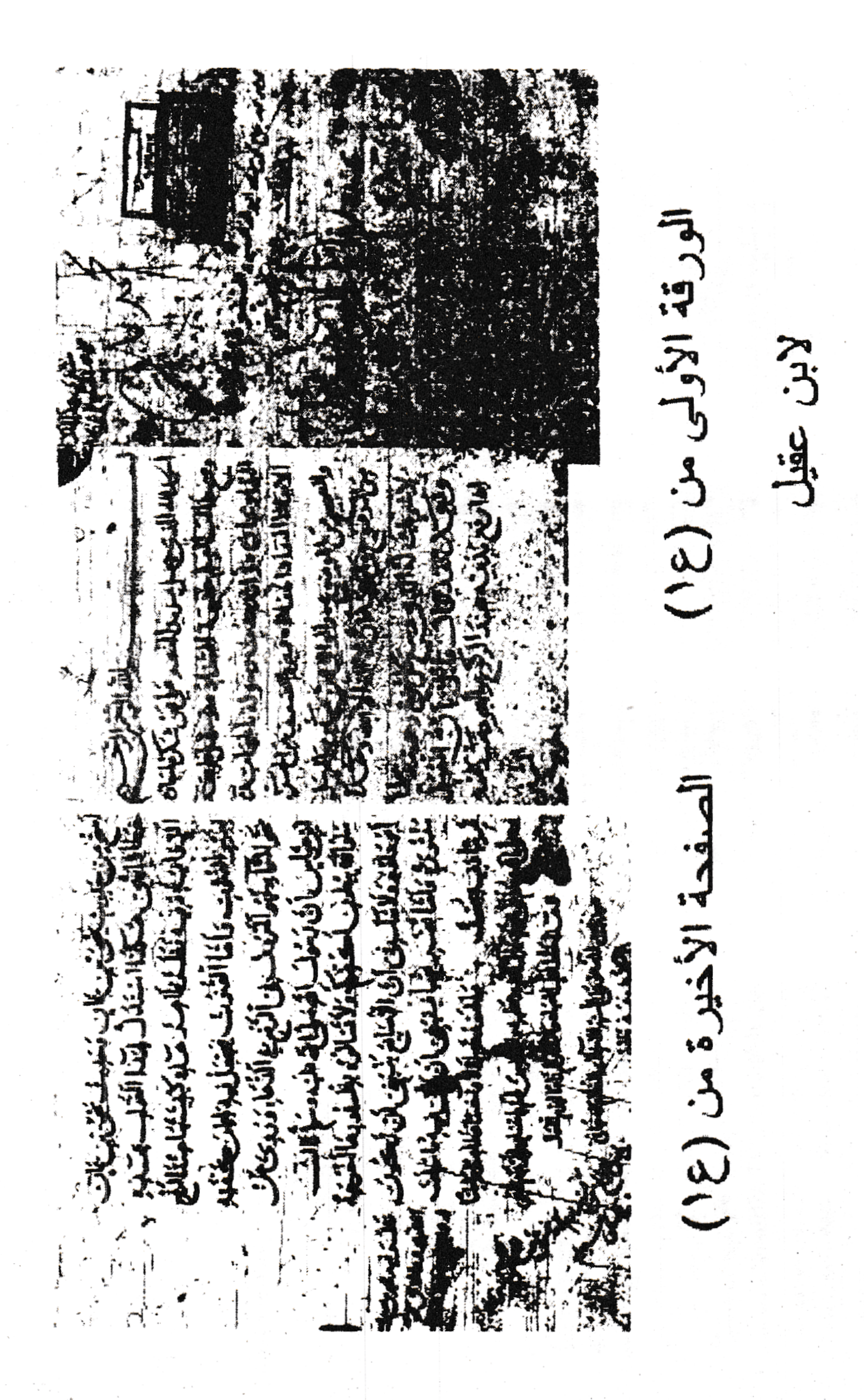
وسلم تسليما كثيرا

الصفحة الأخيرة من (م)

الصفحة الأولى من (ع)

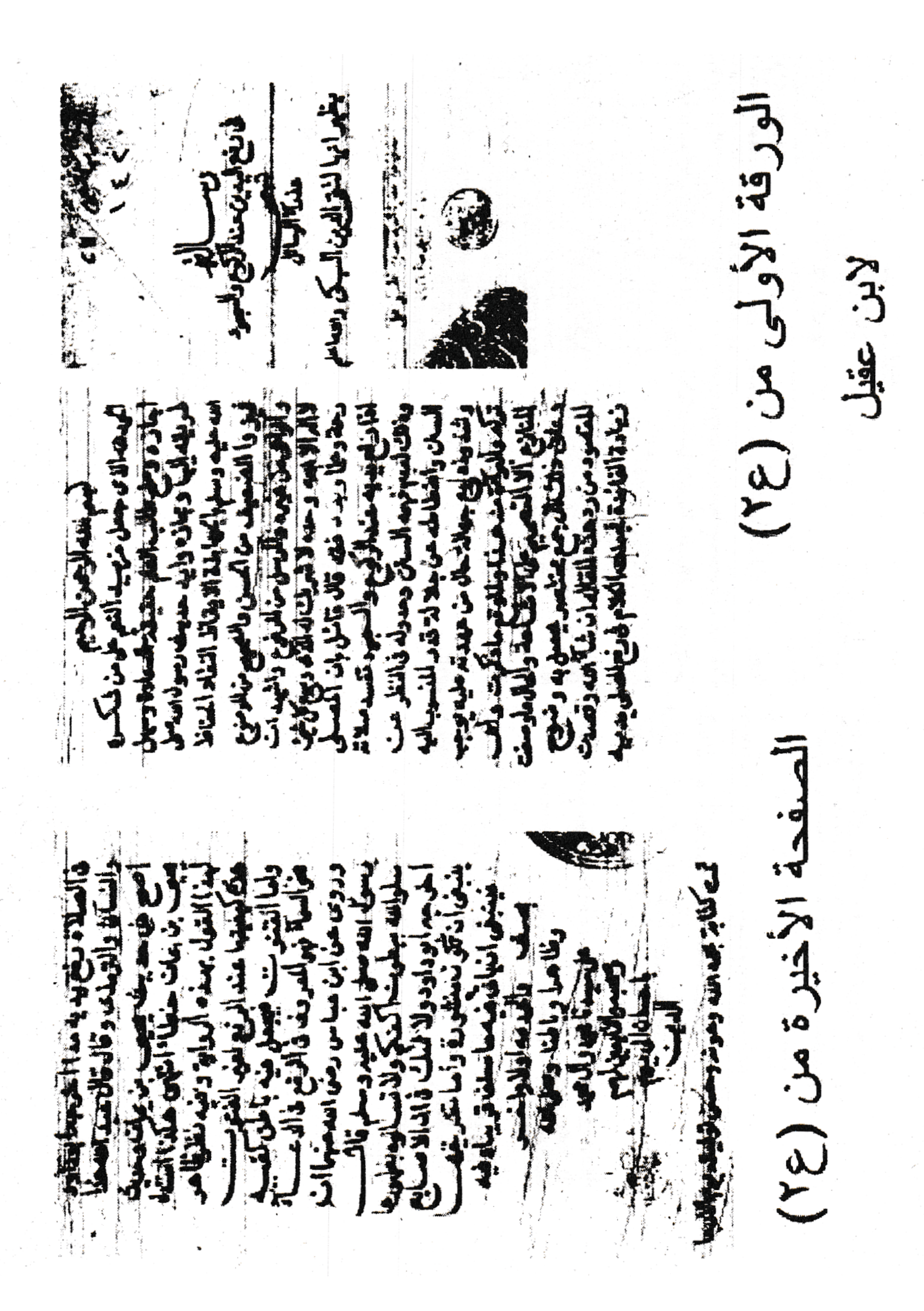
الصفحة الثانية من (ع)

الصفحة الأخيرة من (ع) للقونوي



الورقة الأولى من (١٤) لابن عقيل

الصفحة الأخيرة من (١٤)



الورقة الأولى من (٣ع)

لابن عقيل

الصفحة الأخيرة من (٣ع)

الصفحة الأولى من (ت) للسبكي

الصفحة الأخيرة من (ت)

الكتاب الأول

«رسالة دمشقية في تَرْك رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه»

تأليف

قوام الدين أمير كاتب الأتقاني

(٦٨٥-٧٥٨هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

الحمد لله على نعمائه، والصلاة على رسوله محمد - خاتم أنبيائه - وعلى آله وأصحابه مِن المهاجرين والأنصار وأزواجه أُمهات المؤمنين ذوات الوقار والقرار، وبَعْدُ:

يقول العبدُ الضعيف أبو حنيفة قِوام الدِّين أمير كاتب بن أمير عمر العميد الفارابي الأتقاني: لَـمَّا قَدِمتُ بلدَ الأنبياء والصالحين - بلد الشام بارك الله فيها - سنة سَبع وأربعين وسبع مائة، العاشر مِن رجب، تشرفْتُ في دمشق المحروسة - بعد أيام - بِلقاء النائب سيف أمير المؤمنين نائب الشام أيَّده الله في الليلة السابعة والعشرين من رمضان مِن السَّنة المذكورة، فَصلَّينا عنده المغرب، ورفَع الإمام يديه في الركوع وعند رفْع الرأس مِن الركوع، فأعَدْتُ صلاتي، وقلتُ للإمام [٣٧]: أنت حنبلي المذهب؟ أو شافعي؟

قال: أنا شافعي.

فقلتُ: لو لَم ترفع يديك في صلاتك، ما كان يَضُرك ولا تفْسدُ صلاتك على مذهبك، فلَـمَّا رفعتَ، فسدت صلاتنا.

أمَا كان أَوْلَى أنْ لا ترفع؛ حتى تكون صلاتك جائزة بالاتفاق؟

فقَبِل الرجُل مني، فسمع كلامي نائبُ الشام؛ فَلَامَ بعضَ مَن كان على مذهبنا، وقال: لِمَ لَـمْ تُعْلِمني أنَّ رفع اليدين [كان][٢] مُفسدًا للصلاة وقد كنتَ [تتردد][٣] إلَـيَّ مِن

---

(١) في (ز) زيادة: (وبه نستعين). وفي (س) زيادة: (اللهم افتح بخير واختم بخير). وفي (ف) زيادة: (وهو حسبي وكفى).

(٢) من (ف، س).

(٣) في (ح، ز): تردد.

زمانٍ؟!

فما أجاب بطائل. ثُم كَرر [نائبُ الشام][١] الكلام على [هذا الوجْه][٢]، [فاغتاظ][٣] و[حَرِدَ][٤] على هذا الرجُل.

فلَمَّا أحَسَّ الرجُل بذلك، خاف على سُقوط حُرمته أو سُقوط منصبه؛ فكابَر مُكابرةً، وقال: لا تفسدُ الصلاة على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، ولَمْ يُرْوَ عن أبي حنيفة فيه شيء.

فقلتُ: روى مَكْحُول النَّسَفِي[٥]- مُصنِّف كتاب «اللؤلؤيَّات»[٦] - في كتاب «الشعاع» فسادَ الصلاة عن أبي حنيفة رحمه الله، ورَويتُ الرواية حِفظًا عن «الجامع الصغير».

فجحد الرجُل ذلك.

فقلتُ: اكتُبوا لفظ الرواية عني في هذه الساعة، ثُم إذَا أصبحنا، أَجِيءُ بالكتب مشتملةً على تلك الرواية مِن غير زيادة ولا نقصان، فلْيَكْتُب هو أيضًا إنْ كان عنده رواية أنَّ رفع اليدين ليس بِمُفْسِد عند أبي حنيفة.

---

(١) في (ف): ملك الأمراء. وفي (س): ملك الأمراء أيده الله تعالى.

(٢) في (س): هذه الوجوه.

(٣) في (س، ف): فانغاظ.

(٤) في (ز): جرّد. وفي (مقاييس اللغة، ٢/ ٥١): (حَرِدَ الرَّجُلُ: غَضِبَ). وفي (تهذيب اللغة، ٤/ ٢٣٩): (حَرِدَ الرجلُ فَهُوَ حَرِد: إذا اغْتَاظ فَتَحَرَّشَ بالَّذِي غاظه وهَمَّ بِهِ، فَهُوَ حارِدٌ).

(٥) قال السمعاني في (الأنساب، ١٣/ ٩٢): (هذه النسبة إلى «نَسَف»، وهي من بلاد ما وراء النهر).

وفي (معجم البلدان، ٥/ ٢٧٦): (هي مدينة كبيرة .. بين جيحون وسمرقند).

(٦) في (ف)، (ح): (اللؤليات).

فتوقَّف الرجُل في الكتابة وامتنع؛ حيثُ كان لا يجد الرواية عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنَّ رفْع اليدين ليس بِمُفْسِد، فاستطال الرجُل في الكلام، و[مِلِك الأمراء ما][1] يُعجبُه كلامُه.

ورُبها كان يقول الرجُل: لا تَفْسدُ الصلاة برفع اليدين عند أبي حنيفة رحمه الله، ولئِن فَسدَت لا يجب على المُصلِّي القضاء.

فتعجبْتُ مِن كلامه تعَجُّبًا يُفْضِي منه العجَب؛ حيث لا يتكلم مِثلَه رُعاة الإبل والغنم في البوادي، فكيف تكلم هو وعَلى رأسه عمامة الفقهاء وعلى بدنه ثوب المتعلمين وزِيُّهم؟!

ولكن تَعجبتُ من نفسِي أكثر مِن تَعجُّبي مِنه؛ حيث التفتُّ إلى المتكلم بمثل هذا الكلام واشتغَلْتُ به!

وكُل مَن له لُب لا يَخفَى عليه أنَّ المأمورَ به ما لَـمْ يُؤتَ به على وَجْه الصحة - لا يَسقُط عن المأمور. فلَـمَّا لَـمْ يصح الأداءُ بوجود الفساد وهو ضد الصحة لا محالة، بَقِيَ الواجبُ على ذِمته؛ فلا بُدَّ مِن الإتيان بالمأمورِ به كما أُمِر: أداءً إنْ كان الوقت باقيًا، وقضاءً إنْ لم يَبْقَ، فكيف لا يَقضِي بَعْد الفساد؟!

فيَا أهْل ما بين الخافقين، تعالوا تَسْمعُوا مِن الـمُحَال [٣٨] ما لَـمْ يَخْطُر ببالكم ولَم تَسمع آذانكم.

فنعُوذ بالله مِن ذلك.

ثُم سمعتُ أنَّ الرجُل مَشَى مِن الليل إلى أئمة دمشق، فقال لِقُضاة غَيْر مَذهبنا ونَقل عني: إنه يريد إبطال مذهبكم.

---

(١) في (ف): ملك الأمراء لا. وفي (س): ملك الأمراء أيده الله تعالى ما. وفي (ح، ز): نائب الشام ما.

وقال لقاضي الحنفية: هذا يريد عَزْلَك وأَخْذ منْصبك.

وقال لبعض الجنود: هذا يريد كسر أهل الشام ثم الرجوع إلى العراق والتصلُّف عندهم أنه كسر أهل الشام في البحث.

فَقَلَبَ أصحاب المذاهب الأربعة عَلَيَّ؛ فانقلبوا وصارُوا [أَلْبًا][١] واحدًا عَلَيَّ؛ [ظَنًّا][٢] منهم أنَّ هذا الناقل [يَصْدُق][٣].

وأَنَا بقيتُ وَحْدي، ولا رجاء [لِي][٤] إلَّا مِن الله تعالى، ولَكِن سيف أمير المؤمنين ملك الأمراء كان يَنصر الحق، نَصَرهُ اللهُ تعالى.

ثم اجتمعوا مِن غَدِ تلك الليلة جميعًا في دار السعادة - لا زالت عامِرةً - عند ملك الأمراء، وجاءوا بأيديهم نُسْخة «الكافي» لحافظ الدين النَّسَفِي[٥] رحمه الله، فقرءوا منه هذا اللفظ:

(ودَلَّت المسألة على جواز الاقتداء بالشافعي المَذهب، لا كما يُرْوَى أنَّ رَفْع اليدين مُفْسِدٌ للصلاة؛ لأنَّ «العمل الكثير» ما لو رآه الناظرُ مِن بَعِيد ظَنَّه خارج الصلاة[٦]).

---

(١) في (ف): لنا. وفي (ز): اليا. وجاء في (النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/ ٥٩): («الإِلْب» بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ: الْقَوْمُ يَجْتَمِعُونَ عَلَى عَدَاوَةِ إِنْسَانٍ. وَ«قَدْ تَأَلَّبُوا» أَيْ: تَجَمَّعُوا).

(٢) في (ح، ز): ظن.

(٣) في (ز): مصدق.

(٤) في (ف): بي.

(٥) أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، صاحب «المنار» في أصول الفقه، و«كنز الدقائق» في الفقه، مات ٧١٠هـ. (الأعلام، ٤/ ٦٧).

(٦) هذا تعريف «العمل الكثير».

ثم طلبني [ملِك الأمراء][(١)]، وَجِئْتُ أيضًا بَعْدهم بِعِدَّة كُتُب، منها: «شرح الجامع الصغير» للإمام حُسام الدين المعروف بالصَّدْر الشهيد[(٢)]، الذي مَلأَ أقطار الأرض بتصنيفاته.

ومنها: «شرح الجامع الصغير» للإمام الزاهد العَتَّابي[(٣)].

ومنها: «شرح الجامع الصغير» للإمام فخر الدين قاضي خان[(٤)]، رحمهم الله.

وكُلهم ذكروا في هذه الكُتب بهذه العبارة: (رَوَى مَكْحُول النَّسَفِي[(٥)] - مُصَنِّف كتاب

---

(١) في (ح، ز): نائب الشام.

(٢) حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر (٤٨٣-٥٣٦هـ). (الجواهر المضية، ١/ ٣٩١).

(٣) زين الدين أحمد بن محمد العتابي، مات ٥٨٦هـ بِبُخَارى. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ١/ ١١٤).

(٤) فخر الدين الحسن بن منصور المعروف بِـ «قاضي خان»، مات ٥٩٢هـ. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ١/ ٢٠٥).

(٥) قال الإمام الذهبي في (سير أعلام النبلاء، ١٥/ ٣٣): (مكحول بن الفضل، الحَافِظُ الرَّحَّالُ الفَقِيْه، أَبُو مُطِيع النَّسَفَي، صَاحِب كِتَاب «اللؤلؤيات» في الزهد والآداب، رَوَى عَنْ: دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ، وَأَبِي عِيْسَى التِّرْمِذِيِّ، وَعَبْد الله بن أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ .. وَخَلْقٍ كَثِيرِ ..، ذكَرَه المُسْتَغْفِرِيُّ فِي «تَارِيخ نسف»، وَذَكَرَ أَنَّ اسْمَه مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ، وَ«مَكْحُول» لَقبه، وَأَنَّهُ تُوُفِّيَ فِي صَفَرِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلاث مائَةٍ).

وقال الإمام الذهبي في (تاريخ الإسلام، ٧/ ٣٤٨): (كان مِن غلاة أصحاب الرأي، لَهُ كتابٌ فِي الحطِّ عَلَى الشّافعيّ).

وفي (الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢/ ١٨٠): (مَكْحُول النَّسَفِيّ لَهُ كتاب سَمَّاهُ «الشعاع»، ذكر فِيهِ عن أبي حنيفَة أَنَّ مَن رفع يَدَيْهِ عِنْد الرُّكُوع وَعند رفع الرَّأس مِنْهُ تفسد صلَاته؛ لِأَنَّهُ عمل كثير. هَكَذَا ذكره السغناقي فى «النِّهَايَة». وَقَالَ فِي «المُحِيط»: «وروى مَكْحُول عَن أبي حنيفَة». وَذكر المسألة =

«اللؤلؤيَّات» - أنَّ مَن رفَع يَديه عند الركوع وعند رفْع الرأس مِن الركوع، فصلاتُه فاسدة؛ لأنه عمَلٌ كثيرٌ، ولا يصحُّ الاقتداء به).

فهؤلاء الجماعة الذين خالفوني أصرُّوا على كلامِهم وطَوَّلُوا ألسِنَتهم بِرَدِّ كلام هؤلاء المصَنِّفين، وطعنوا بِضعفِ روايتهم لَـمَّا لَـمْ يَجِدوا إلى المخلص سبيلًا سِوى ذلك. فكَلَّا وحَاشا.

ثم قُلتُ: إنَّ حافظ الدين النَّسَفِي شَيْخه الإمام حَمِيد الدِّين الضَّرير[1]، وشَيْخه شمس الأئمة الكَرْدَرِي[2]، ومِن جُملة شيوخه فخر الدين قاضِي خان.

فإنْ كنتم تُقلِّدون حافظ الدين، فشَيْخ شَيْخ حافظ الدين أَوْلَى بالتقليد.

فإنْ كان عندكم أو عنده رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنَّ رفع [٤٠] اليدين في الركوع وعند رفع الرأس من الركوع ليس بِـمُفسد للصلاة، فأْتُوا بها نَقْبَل عَلَى أنها رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله - الذي هو صاحب المَذهب، وإلَّا فَـمُجَرَّد قول حافظ الدين: (لا كما

=

وَلم يُسَمِّ كتاب «الشعاع»، وَكَانَ شَيخنَا قَاضِي الْقُضَاة أَبُو الْحسن يَقُول: «الرَّاوِي لهَذِهِ الرِّوَايَة لَا يُعْرَف». وَذكر الشَّيْخ قوام الدِّين الْأَتْقَانِيُّ فى كِتَابه على «الهِدَايَة» أنه صَاحب «اللؤلؤيات»).

(١) هو علي بن محمد بن علي الرامُشي البخاري، تُوفي ٦٦٦هـ. (تاج التراجم، ص٢١٥).

(٢) هكذا ضبطه ياقوت الحموي (٥٧٤ - ٦٢٦ هـ) في (معجم البلدان، ٤/ ٤٥٠) حيث قال: («كَرْدَر» .. هي ناحية من نواحي خوارزم أو ما يتاخمها من نواحي الترك).

لكن قال ابن عبد الحق (٦٥٨ - ٧٣٩ هـ) في (مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ٣/ ١١٥٧): («كُرْدَر» بالضم، ثم السكون، ودال مفتوحة).

وهو شمس الأئمة محمد بن عبد الستار بن محمد الكردري (٥٥٩-٦٤٢هـ).

يُرْوَى) بِناءً عَلَى تفسير بعض المشايخ في العمل الكثير - لا [يُسْمَع][١] منه؛ لأنَّ ذلك تفسير بعض المشايخ للعمل الكثير ذَكَره في «تتمة الفتاوى»[٢].

ثم شَرَع الإمام قاضي القضاة الشافعية[٣] - وهو أعْلَم مَن بدمشق وأَفْضلهم في ذلك الوقت - فقال: الذي رواه مَكْحُول عن أبي حنيفة قولٌ ضعيفٌ مرجوحٌ؛ لأنَّ «العمل الكثير» ما لو رآه الناظِرُ مِن بَعِيد ظَنَّهُ خارج الصلاة، ورَفْع الأيدي في الركوع ليس بهذه المثابة؛ فلا يكُون عملًا كثيرًا، ولا يكون مُفسِدًا للصلاة.

فقلتُ: الذي فَسَّرتَ به «العمل الكثير» هو اصطلاحك؟ أَمِ اصطلاح غَيْرك؟

فإنْ قلتَ: (اصطلاحي)، فاصطلاحك ليس بِحُجَّة على غيرك.

وإنْ قلتَ: (اصطلاح غيري)، فلا يَخْلُو مِن أَحَد الأمرين: إما أنْ يكُون اصطلاح جميع الفقهاء، أو اصطلاح البعض.

فإنْ قلتَ: (اصطلاح الجميع)، فلا نُسَلِّم ذلك.

وإنْ قلتَ: (اصطلاح البعض)، فلا نُسَلِّم أنَّ اصطلاح البعض حُجَّة على البعض

---

(١) في (ز)، (ح): نسمع.

(٢) يقصد كتاب «تتمة الفتاوى، ورقة ١١ب» لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازة المَرْغِيناني (٥٥١-٦١٦هـ)، وهو من كبار فقهاء الحنفية، وهو مخطوط برقم (١٠٠٤) بمكتبة فيض الله أفندي بتركيا. وقال فيه (ورقة ١١أ): (رفع اليدين لا يفسد الصلاة. منصوص عليه في باب صلاة العيد من «الجامع»، وذكر الصدر الشهيد - رحمه الله - في شرحه لِ «الجامع الصغير» رواية مكحول عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يفسد).

قلتُ: لم أجد ما ذكره في «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن.

(٣) يقصد تقي الدين السبكي كما سيصرح به فيما بعد.

الآخَر.

فما نَبَسَ[1] بكلمة[2].

ثم قال واحد مِن أصحابه وأنسبائه: أنا أُجِيب عن منعك نيابة عن مولانا قاضي القضاة.

فقُلتُ: بسم الله.

فافتتح كلامًا ابتدائيًّا.

فقلتُ: هذا لا يتعلق ببحثنا، فإنْ كنتَ تجيب عن منعي فأَجِب وإلَّا فالكلام في الدنيا كثير، فلا يُسَمَّى ذلك بحثًا.

ثُم اعترض قاضي القضاة مُخاطبًا إيَّاي، فقال: فاسْتَدِلّ أنتَ عَلَى أنَّ رفْع اليدين لا يجُوز.

فقُلتُ: هذا سَهْل بعَون الله تعالى.

فقُلتُ: روى مسلم بإسناده في «صحيحه» إلى جابر بن سَمُرة ﷺ قال: خرج علينا

---

(١) يعني: سكت ولم ينطق، أيْ: ما تحركت شفتاه بشيء. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٥٣٠).

وفي النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٨): (أصل «النبس»: الحركة).

وفي (العباب الزاخر، ص٤٤١): (النَّبْس: التكلم. يقال: نَبَسَ يَنْبِس).

(٢) مِن المستبعَد أنْ يحكي أمير كاتب نقيض ما حصل في الواقع؛ لأنه لو فعل ذلك فسيفضح نَفْسه؛ لأنَّه كتب هذا الرد بعد ثلاثة أسابيع تقريبًا من المواجهة التي حصلت بينه وبين السبكي وسائر الفقهاء من مختلف المذاهب، وذلك بعد أنْ وصلت إليه رسالة السبكي «أحاديث رفع اليدين» التي كتبها بعد أيام من هذه المواجهة، وكان المشاركون في المواجهة كلهم في نفس المدينة، مع حرص أمير كاتب على نَشْر رده هذا؛ لأنه كَتبه ردًّا على رسالة السبكي التي قرأها على نائب دمشق.

رسول الله ﷺ وقال: «ما لي أراكم رافِعِي أيديكم كأذناب خَيْلِ شُمْسٍ[١]؟! اسْكُنُوا في الصلاة»[٢].

وروى أبو داود في «السُّنن» والترمذي في «جامِعِه» مُسندًا إلى علقمة، قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه: «أَلَا أُصلي بِكُم صلاة رسول الله ﷺ؟ فَصَلَّى، فَلَمْ يرفع يديه إلا مرةً واحدةً»[٣].

وروى صاحب «السُّنن» - بإسناده أيضًا - إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البَرَاء رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه إلى قريب مِن أُذنيه، ثُم لا يَعُود»[٤].

---

(١) (شُمْس، شُمُس): جمع «شَمُوس»، وَهِيَ الَّتِي لَا تَسْتَقِرُّ، بَلْ تَضْطَرِبُ وَتَتَحَرَّكُ بِأَذْنَابِهَا وَأَرْجُلِهَا. (شرح النووي لِـ«صحيح مسلم»، ٤/ ١٥٣).

(٢) صحيح مسلم (٤٣٠). وقد أجاب عنه: الإمام البخاري في كتابه «رفع اليدين في الصلاة للبخاري، ص٣٠-٣١»، والإمام ابن القيم في «رفع اليدين في الصلاة، ص١٠٩»، وصاحب «عذراء الوسائل، ص١١٦، ١٣٣».

(٣) سنن أبي داود (٧٤٨) وسنن النسائي (١٠٥٨) واللفظ لهما، وسنن الترمذي (٢٥٧) بلفظ: «فلم يرفع يديه إلا في أول مرة».

وسيأتي جوابي عنه مُفَصَّلًا في مبحث مستقل (ص٢٦٦)، وانظر أيضًا للجواب عنه: رفع اليدين في الصلاة للبخاري (٢٨-٢٩)، رفع اليدين في الصلاة لابن القيم (ص٥٠-٨٣)، عذراء الوسائل (ص١٣٣).

(٤) سنن أبي داود (٧٤٩)، سنن الدارقطني (٢/ ٤٩، رقم: ١١٢٩)، وغيرهما.

قلتُ (عبد الله رمضان): الحديث في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، لا يُحتج بحديثه، وسيأتي جوابي عنه مُفَصَّلًا في مبحث مستقل (ص٢٨٠). وقد أجاب الأئمة عن هذا الدليل، انظر الجواب فيما يأتي من: عذراء الوسائل (ص١٣٨)، وأيضًا: رفع اليدين في الصلاة للبخاري (ص٢٩-

=

ثُم اعترض قاضي القضاة وقال: في أيِّ صلاة كانوا؟ وفي أيِّ حالة كانوا [٤١] حيث قال رسول الله ﷺ: «اسكنوا في الصلاة»؟

فقلتُ: هذا لا يلزمني؛ لأنَّ المُطْلَق يَجري على إطلاقه، والمُقَيَّد يجري على تقييده عندنا.

فقال: إنما قال رسول الله ﷺ هذا الكلام لأنهم كانوا يُشيرون بأيديهم في آخِر الصلاة في التشهد يمنةً ويسْرة، ويقولون: «السلام على جبريل، والسلام على ميكائيل»؛ فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، لا عن رَفْع الأيدي في الركوع.

فقلتُ: هذا تأويل الراوي، وتأويل الراوي ليس بِحُجَّة؛ لأنَّ الحديث ليس بِنَاطِق بذلك(١).

---

٣٠)، رفع اليدين في الصلاة لابن القيم (ص٤٣-٥٠).

(١) هذا ليس تأويلًا للراوي، بل نطق به الحديث كما في لفظ الحديث في «صحيح مسلم».

وقد اعترض معترضٌ على ذلك فزعم أنَّ الحديثين مختلفان.

فأقول (عبد الله رمضان): هذا وإنْ كان خلاف الظاهر، فأَرَى أنَّ الانشغال بالرد عليه لا يفيد؛ لأنَّ قوله ﷺ: «اسكنوا في الصلاة» لفظ عام، والعِبْرَة إنما هي بعموم اللفظ، ولا عِبْرَة بخصوص السبب، فالرسول ﷺ لَمْ يَقُل: «اسكنوا عند السلام بعد التشهد»، وإنما عَمَّم اللفظ قائلًا: «اسكنوا في الصلاة»، فشمل السلام وغيره من مواضع الصلاة.

لذلك أرَى أنَّ تقي الدين السبكي قد جانَبَه الصواب حين اعترض على أمير كاتب بأنَّ السبب خاص (أيْ الاعتراض بأنَّ سبب الكلام خاص برفع اليدين عند السلام)، وقد اعترض جماعة غير السبكي بمثل ما اعترض به السبكي، وقد فاتَهُم الصواب في ذلك. فالصواب: الجواب بما ذكرتُ في تعليقي بالهامش التالي، والله أعلم.

ولئِن صَحَّ السبب، فالعِبْرة - عندنا - لعموم اللفظ[1]، لا لخصوص السبب؛ فلا يَكون السبب مُقَيِّدًا. فَسَكَتَ.

ثُم الحَنَفِيَّة شغبوا بعد ذلك، وخاطبوا نائب الشام، وقالوا: الصلاة خلف مَن يرفع اليدين في الركوع جائزة، ولا تفسد الصلاة أصْلًا، فَصَلِّ خَلْف الشافعية. فإنْ كان يقع الفساد في صلاتك، فَوِزرُه عَلَيْنا، ونحن نتحمل على أعناقنا.

فقال نائب الشام: هل تحملون ما يقع مِن فساد صلاتي خلْفهم على أعناقكم؟

قالوا: نعم. فأشاروا بأيديهم إلى أعناقهم، فقالوا: تحملْنا ذلك على أعناقنا، فَصَلِّ أنت ولا تُبَالِ.

فخاطبهم ملك الأمراء نائب الشام، فقال: قومُوا وامشوا.

فقاموا وَمَشوا.

ثُم بعد أيام مِن وقت البحث جَمَع الإمام قاضي القضاة جميع مُتَمَسكات مَن يُجَوِّز رفع

---

(١) لا أدري لماذا لَمْ يُبْطِل السبكي استدلال أمير كاتب المذكور؟!

وأرَى أنه كان يمكنه إبطاله بأنْ يقول لأمير كاتب: القاعدة صحيحة، لكن هذا العموم قد دل الدليل الصحيح على تخصيصه والاستثناء منه، وهو الأحاديث الصحيحة في وصف صلاته ﷺ، وفيها أنه ﷺ رفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع، فالأمر بالسكون في الصلاة لا يشمل المواضع التي دلَّ دليل شرعي صحيح على مشروعية حركات معينة فيها، فلقد دلَّ الدليل على أنَّها مستثناة من عموم الأمر بالسكون في الصلاة.

وأمير كاتب - نَفْسه - قد استثنى من هذا العموم رفع اليدين عند التكبيرات في صلاة العيد وذلك في كتابه «غاية البيان» (ورقة ١٣٦أ بمكتبة سليم أغا). وانظر أيضًا جواب صاحب «عذراء الوسائل،ص١١٧».

الأيدي، وسمعتُ أنه قرأ ذلك على نائب الشام.

وجاء بِنُسْخَة ذلك إِلَيَّ واحدٌ منهم، وكان في النُّسخة:

هذه[1] الأحاديث الواردة في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، لَخَّصها قاضي القضاة أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي الشافعي.

ثُم قال:

الحديث الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حَذْو مَنْكِبَيْه[2] إذا افتتح الصلاة، وإذا كَبَّر للركوع، وإذا رفع رأسه مِن الركوع رفَعَهما كذلك»[3]. رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية البيهقي: «فَمَا زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى»[4].

ثُم قال:

---

(١) هنا تبدأ رسالة السبكي «رفع اليدين في الصلاة» التي صَنَّفها للرد على أمير كاتب، وقد حققتُها وطُبعت في هذا الكتاب الذي بين يديك الآن.

وقد طُبعَت قديمًا - مع وجود أخطاء - ضمن مجموعة الرسائل المنيرية سنة ١٣٤٣هـ، ج١/ ٢٥٣-٢٥٦، الرسالة رقم (١٢).

(٢) يعني: مقابلهما، و«المنكب»: مَجْمَعُ عَظْمِ الْعَضدِ وَالْكَتِفِ. (فتح الباري، ٢/ ٢٢١).

(٣) صحيح البخاري (٧٣٥)، صحيح مسلم (٣٩٠).

(٤) الذي في (معرفة السنن والآثار، ٢/ ٤٠٢) للبيهقي بلفظ: (عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خفَضَ وَرَفَعَ، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ الله عَزَّ وَجَلَّ»). ثم قال البيهقي: (هذا مُرْسل حسن).

قلتُ (عبد الله رمضان): وليس فيه رفع اليدين.

الحديث الثاني: عن أبي قِلابة أنه «رأى مالك بن الحُوَيْرِث إذا صلَّى كَبَّر ورفَع يديه، وإذا أراد أنْ يركع رَفَع يديه، وإذا [رفع][1] رأسه مِن الركوع رفَع يديه، وحَدَّث أنَّ رسول الله ﷺ صَنَع هكذا»[2]. رواه البخاري ومسلم.

وفي «سنن أبي داود» أنَّ مالك بن الحُوَيْرِث قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرفع يديه إذا كبَّر [٤٢] وإذا رفع رأسه مِن الركوع»[3].

الحديث الثالث: عن وائِل بن حُجْر - وهو مِن أولاد الملوك - أنه رَأَى رسول الله ﷺ رفَع يديه حين دَخَل في الصلاة، كَبَّر - [وَصَفَ همامٌ][4]: حِيال أُذنَيه - ثم وضع يده اليُمنى على اليُسرى. فلَمَّا أراد أن يركع أَخْرَج يديه مِن الثوب، ثم رفعهما، كَبَّر وركع. فلمَّا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه»[5]. رواه مسلم في «صحيحه» [عن علقمة بن وائل][6]، ورواه البخاري في كتاب «رفع اليدين».

الحديث الرابع: عن أبي حميد الساعدي أنه قال في عشرة مِن أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم (منهم: [أبو][7] قتادة، وأبو أُسَيْد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة) قال:

---

(١) في (ت): (أراد رفع). ولفظ أمير كاتب موافق لِمَا في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم».

(٢) صحيح البخاري (٧٣٧)، صحيح مسلم (٣٩١).

(٣) صحيح مسلم (٣٩١)، سنن أبي داود (٧٤٥) واللفظ له، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٧٣٥): (إسناده صحيح على شرط الشيخين).

(٤) هكذا في (ص، ح، ز) وهو الصواب، لكن في (ت، س): وضعها. وفي (ف): وصفَّها. وفي (م): وصفها. وهو خطأ؛ فالمراد أنَّ همام بن يحيى - راوي الحديث - وَصَف رفع اليدين.

(٥) صحيح مسلم (٤٠١) واللفظ له، رفع اليدين للبخاري (ص١٤).

(٦) ليست في (ف، س، ت، م).

(٧) ليست في (م)، والصواب إثباتها.

«كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، استقبل القبلة ورفَع يديه. وإذا ركع، فعَل مِثْل ذلك»[١]. رواه جماعة، منهم: أبو داود، والبخاري في كتاب «رفع اليدين»[٢].

الحديث الخامس: عن أنس رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع»[٣]. رواه ابن ماجة مرفوعًا، والبخاري في كتاب «رفع

(١) هذا يختلف لفظه عما وَرَد في رسالة السبكي، انظر كتابنا هذا (ص٢٣٧).

(٢) لفظ أبي داود (٧٣٠): «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ .. ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ..، ثُمَّ يَرْكَعُ ..، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ..، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ..».

وقال الشيخ الألباني في (صحيح أبي داود، ٧٢٠): (إسناده صحيح على شرط مسلم).

ولفظ البخاري في كتابه «رفع اليدين في الصلاة، ص١٠»: «كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ».

وفي صحيح ابن حبان (١٨٦٥) بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ..، وَإِذَا رَكَعَ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ .. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ..».

وقال الشيخ الألباني في (التعليقات الحسان على «صحيح ابن حبان»، ١٨٦٢): (صحيح).

وقال السبكي في رسالته: (وأصْلُه في «البخاري»). وانظر: صحيح البخاري (٨٢٨).

(٣) انظر: رفع اليدين في الصلاة للبخاري (ص٢٠)، سنن ابن ماجة (٨٦٦)، وصححه الألباني في (صحيح سنن ابن ماجة: ٧١٣). السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٠٨).

وفي سنن الدارقطني (٢/ ٤٢، رقم: ١١١٩) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس، وقال الدارقطني: (لَمْ يَرْوِهِ عَنْ حُمَيْدٍ مَرْفُوعًا غَيْرُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَالصَّوَابُ مِنْ فِعْلِ أَنَسٍ).

وقال الإمام الترمذي في (العلل الكبير، ص٦٩): (سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحديث، قَالَ: .. قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ حُمَيْدٍ: عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ فِعْلُهُ).

اليدين» موقوفًا، والبيهقي مرفوعًا، بعضُهم يزيد على بعض. وسَنَدُه صحيح.

الحديث السادس: عن أبي هريرة ﵁ قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حَذْوَ مَنْكِبَيْه حين يفتتح الصلاة وحين يركع وإذا رفع للسجود»[1]. رواه أبو داود والبخاري في كتاب «رفع اليدين».

الحديث السابع: عن جابر بن عبد الله ﵄ قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ في صلاة الظهر يرفع يديه إذا كَبَّر [وإذَا ركع][2] وإذا رفع رأسه من الركوع»[3]. رواه ابن ماجة، والبيهقي واللفظ له.

الحديث الثامن: عن أبي موسى ﵁ قال: «هل أُرِيكُم صلاة رسول الله ﷺ؟ فكبَّر ورفع يديه، ثم كبر ورفع يديه للركوع، ثم قال: سمع الله لمن حمده. ورفع يديه، ثم قال: [هكذا][4]

---

(١) رفع اليدين للبخاري (ص٤٤)، سنن ابن ماجة (٨٦٠) بلفظ: «وحين يسجد» وصححه الألباني في (صحيح سنن ابن ماجة: ٧٠٧).

وفي سنن أبي داود (٧٣٨) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ ... وإذا رفع للسجود ...» وضعفه الألباني في (ضعيف سنن أبي داود: ٧٣٨).

(٢) ليست في رسالة السبكي المطبوعة، والصواب إثباتها كما في نُسخة أمير كاتب المنقولة عن السبكي.

(٣) قال ابن الملقن في (البدر المنير، ٣/ ٤٦٩): (رواه البيهقي في «خلافياته» ..، قَالَ: وَهَذَا حَدِيث صَحِيح). وانظر: سنن ابن ماجة (٨٦٨)، وصححه الألباني في (صحيح سنن ابن ماجة: ٧١٥).

وقال الحاكم أبو عبد الله في كتابه (معرفة علوم الحديث، ص١٢١): (هَذَا الحدِيثُ شَاذُّ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ؛ إِذْ لَمْ نَقِفْ لَهُ عَلَى عِلَّةٍ، وَلَيْسَ عِنْدَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ هَذَا الحدِيثُ، وَلَا ذَكَرَ أَحَدٌ فِي حَدِيثِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ أَنَّهُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ غَيْرِهَا).

(٤) مِن (ف، س)، وليست في (ز) و(ح)، والصواب إثباتها.

فاصنعوا»[١]. رواه الدَّارَقُطْني.

الحديث التاسع: عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه صلَّى بِهِم يُشير بِكَفَّيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض. قال ميمون: فانطلقت [٤٣] إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: «إنْ أَحْبَبْتَ أنْ تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقْتَدِ بصلاة ابن الزُّبَيْر»[٢]. رواه أبو داود.

الحديث العاشر: عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان يُصلي هكذا: يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال: «صلَّيتُ خَلف رسول الله ﷺ فكان يفعل مِثل ذلك»[٣]. رواه البيهقي، وقال: رواتُه ثقات.

الحديث الحادي عشر: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرفع يديه إذا كبَّر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع»[٤]. رواه الدارَقُطْنِي.

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٤٧).

(٢) سنن أبي داود (٧٣٩)، وصححه الألباني في (صحيح أبي داود: ٧٣٩،والكتاب الأم ٧٢٤) لشواهده.

قلتُ (عبد الله رمضان): يُنظر في إسناده في أمرين:

الأول: أنه من رواية ابن لهيعة عن ابن هبيرة (انظر بحثي المفصَّل في روايات ابن لهيعة في كتابي «الرد على القرضاوي والجديع، ص١٥٥-١٥٧»).

الثاني: أن في إسناده ميمون المكي، قال الإمام الذهبي في (ميزان الاعتدال، ٤/ ٢٣٦): (لا يُعرَف). وقال الحافظ ابن حجر في (تقريب التهذيب، ص٥٥٦): (مجهول).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٠٧).

(٤) قال الحافظ ابن الملقن في (البدر المنير، ٣/ ٤٧٠): (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي «سنَنه» وَقَبْله الدَّارَقُطْنِيّ فِي «غرائب حَدِيث مَالك». قَالَ الحاكِم أَبُو عبد الله: الحديثان كِلَاهُمَا محفوظان - يَعْنِي: حَدِيث «ابْن عمر، عَن عمر، عَن النَّبِي ﷺ» وَحَدِيث «ابْن عمر، عَن النَّبِي ﷺ» - فَإِن ابْن عمر رَأَى النَّبِي ﷺ =

الحديث الثاني عشر: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، كبَّر ورفع يديه حَذْو مَنْكِبَيْه، ويصنع مِثل ذلك إذا قضَى قراءته وأراد أنْ يركع، ويَصنعه إذا رفع مِن الركوع»[١]. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والدارَقُطْني، والطحاوي، والبخاري في كتاب «رفع اليدين»، وقال الترمذي: (حسن صحيح). وسُئِل أحمد عنه، فقال: (صحيح)[٢].

الحديث الثالث عشر: عن عمير الليثي رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة»[٣]. رواه ابن ماجة.

فعَله، وَرَأى أَبَاهُ فَعله وَرَوَاهُ عَن النَّبِي ﷺ.

وَصوَّب أَحْمد - فِيمَا حَكَاهُ الْخلال فِي «عِلَله» - حَدِيث ابْن عمر). انتهى

وقال الحافظ ابن حجر في (الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ١/ ١٥٤): (رَوَى الدارقطني فِي «الغرائب» من طَرِيق خَلَف بن أَيُّوب، عَن مَالك، عَن الزُّهْرِيّ، عَن سَالم، عَن أَبِيه، عَن عمر: «رَأَيْت رَسُول الله ﷺ» فَذكره، قَالَ: لم يُتَابَع خَلَف على زِيَادَته: «عَن عمر»). انتهى

وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٠٧).

(١) سنن أبي داود (٧٤٤)، سنن الترمذي (٣٤٢٣)، سنن الدارقطني (٢/ ٣٧، رقم: ٤٨٣٦)، شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٢). وقال الألباني في (صحيح سنن أبي داود: ٧٤٤): (حسن صحيح).

(٢) البدر المنير (٣/ ٤٦٦).

(٣) سنن ابن ماجة (٨٦١)، وقال الألباني في (صحيح سنن ابن ماجة: ٧٠٩): (صحيح).

قلتُ (عبد الله رمضان): في إسناده رِفْدة بن قضاعة، وهو ضعيف. (تقريب التهذيب، ص٢١٠).

وقد ذكر الحافظ ابن حبان في كتابه (المجروحين، ١/ ٣٠٤) حديث عمير الليثي بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ».

الحديث الرابع عشر: عن البَرَاء بن عازب ﵁ قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا افتتح للصلاة، رفَع يديه، وإذا أراد أنْ يركع، وإذا رفع رأسه مِن الركوع»(١). رواه الحاكم، ثُم البيهقي.

الحديث الخامس عشر: عن النضر بن كثير قال: صلَّى إلى جنبي ابن طاوُس، فكان إذا

ثم قال ابن حبان: (رفدة بْن قضاعة .. كَانَ مِمَّن ينْفَرد بِالمنَاكِيرِ عَن المشَاهِير، لَا يُحْتَج بِهِ إِذَا وَافق الثِّقَات، فَكيف إِذَا انْفَرد عَن الْأَثْبَات بالأشياء المقلوبات؟! .. وَهَذَا خبر إِسْنَاده مقلوب، وَمَتنه مُنكر، مَا رفع النَّبِي ﷺ يَده فِي كُل خفض وَرفع قطّ، وأخبار الزُّهْرِيّ عَن سَالم عَن أَبِيهِ تصرح بضده، أَنَّهُ لَمْ يكن يفعل ذَٰلِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ). انتهى

وقال الجورقاني في (الأباطيل والمناكير، ص٢٧): (هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ..، وَرفدَهُ بْنُ قُضَاعَةَ كَانَ مِمَّنْ يَتَفَرَّدُ بِالمنَاكِيرِ عَنِ المشَاهِيرِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ).

قلتُ (عبد الله رمضان): وذكر الحافظ ابن عدي هذا الحديث في كتابه (الكامل في ضعفاء الرجال، ٤/ ١١٣) في ترجمة رفدة، وقد صرَّح ابن عدي بمنهجه في مقدمة كتابه، وهو أنه يذكر كل ما بلَغه أنه مما يُنكَر على الراوي مما تُكلِّمَ فيه مِن أَجْله.

وأيضًا اختلفوا في: هل عبد الله بن عبيد بن عمير سمع أباه؟

انظر في ذلك: «معرفة الرجال» عن ابن معين من رواية ابن محرز (١/ ١٣٠)، التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ١٤٣)، تهذيب الكمال (١٥/ ٢٥٩)، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٨/ ٤٨)، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٠٨).

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١١١، رقم: ٢٥٣٠)، وله تتمة، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، قال الحافظ في (تقريب التهذيب، ص٦٠١): (يزيد بن أبي زياد .. ضعيف، كبر فتغيَّر، وصار يتلقن، وكان شيعيًّا).

سجد السجدة الأُولى فرفع رأسه منها، رفَع يديه تلقاء وَجْهه. فأنكرتُ ذلك، فقلتُ لوهيب ابن خالد، فقال له وهيب: تصنع شيئًا لَمْ أَرَ أحدًا يَصنعه! قال ابن طاوس: رأيتُ أبي يصنعه، قال أبي: رأيتُ ابن عباس يصنعه، ولا أَعْلَم إلا أنه كان النبي ﷺ يَصنعه»[1]. رواه أبو داود والنسائي.

الحديث السادس عشر: عن حميد بن هلال [٤٤] قال: حدثني مَن سمع الأعرابي يقول: «رأيتُ رسول الله ﷺ وهو يُصلي يرفع»[2]. رواه أبو نعيم الفضل بن دكين.

حديث مُرْسَل: عن قتادة: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه»[3]. رواه عبد الرزاق في «جامعه».

حديث آخر مُرْسَل: عن الحسن: «أنَّ النبي ﷺ كان إذا أراد أنْ يُكبِّر، رفع يديه لا يُجاوز أُذنَيْه. وإذا رفع رأسه مِن الركوع، رفع يديه لا يُجاوز أُذنيه». رواه أبو نعيم[4] في كتاب «الصلاة».

---

(١) سنن أبي داود (٧٤٠)، سنن النسائي (١١٤٦)، وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود: ٧٤٠، الكتاب الأم: ٧٢٥)؛ لشواهده.

قلتُ (عبد الله رمضان): وفي هذا الإسناد النضر بن كثير، وهو ضعيف، قال الحافظ في (تقريب التهذيب، ص٦٠٢): (النضر بن كثير السعدي .. ضعيف).

(٢) مسند أحمد (٢٠٠٥٦) بلفظ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَرَفَعَ كَفَّيْهِ ..» الحديث. وقال البوصيري في (إتحاف الخيرة المهرة، ٢/ ١٩٩): (هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لِجَهَالَةِ التَّابِعِيِّ). وانظر: البدر المنير (٣/ ٤٧٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٥٢١).

(٤) في رسالة السبكي: أبو نعيم الفضل بن دكين.

حديث آخر مُرْسَل: عن سليمان بن يسار: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة»[١]. رواه مالك في «المُوطأ».

ثم قال قاضي القضاة: عِدَّة الصحابة الذين نُقل عنهم رواية عن النبي ﷺ: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وسعيد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح، ومالك بن الحويرث، وزَيْد بن ثابت، وأُبي بن كعب، وابن مسعود، وأبو موسى، وابن عباس، والحسين بن علي، والبراء بن عازب، وزياد بن الحارث، وسهل بن سعد، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وسلمان، وابن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، وبريدة، وأبو هريرة، وعمار بن ياسر، وصُدَي بن عجلان[٢]، وعمير الليثي، وأبو مسعود الأنصاري، وعائشة، وأبو الدرداء، وابن عمر، وابن الزبير، وأَنس، ووائل بن حُجر، وأبو حُمَيد، وأبو أُسَيد، ومحمد بن مسلمه، وجابر بن عبد الله بن جابر البياضي، وأعرابيٌّ صحابيٌّ.

فهؤلاء ثلاثة وأربعون صحابيًّا رُواة - منهم الخلفاء الراشدون والعشرة المشهود لهم بالجنة ﷺ أجمعين - العلماء القائلون بالرفع، لَمْ يُسْتَثْنَ منهم أحدٌ، ولم يصح عن أحد منهم تَرْكُه.

ومِن التابعين فمَن بَعْدهم: علماء أهل مكة والمدينة والحجاز واليمن والشام، وأكثر العراق والبصرة، وأكثر أهل خراسان، منهم: سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وسالم، وعمر بن عبد العزيز، والنعمان بن أبي عياش، [٤٥] والحَسَن، وابن سيرين، وطاوُس، ومكحول، وعبد الله بن دينار، ونافع، وعبيد الله بن عمر، والحسن ابن مسلم، وقيس بن سعد، وابن المبارك وعامَّة أصحابه.

---

(١) موطأ مالك (١٨)، تحقيق: عبد الباقي.

(٢) هو أبو أمامة الباهلي ﷺ.

ومُحَدِّثُوا أهل بُخَارَى، منهم: عيسى بن موسى، وكعب بن سعيد، ومحمد بن سلام، وعبد الله بن محمد المُسْنَدي.

والأوزاعي، ومالك بن أنس في مشهور قوله الذي رواه ابن وهب وغيرُه، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والحُميدي، وابن [المديني][1]، ويحيى بن مَعِين، وأهل الظاهر.

وذهب الأوزاعي والحُميدي وجماعة غيرهما إلى أنه[2] واجبٌ، وأنه تفسد الصلاة بتَركه.

ومن الدليل لوجوبه:

أنَّ مالك بن الحُوَيْرِث رأى النبي ﷺ يفْعله في الصلاة، وقال له ولأصحابه: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي»[3]. والأمر للوجوب.

وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا رأى رجُلًا لا يرفع يديه، رماه بالحَصَى.

ثم قال: (كتبه قاضي القضاة لِخَمْس خلَون من شوال سَنة سبع وأربعين وسَبْعمائة)[4].

هذا آخِر كلامه.

فأقول أولًا وبالله التوفيق:

إنَّ مذهب علمائنا رحمهم الله (أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن بن زياد،

---

(١) في (ح، ز): المدايني. وفي (ف): المزيني. والتصويب من مخطوط رسالة السبكي التي حققتُها وطُبعت مع هذا الكتاب.

(٢) يقصد: رفع اليدين.

(٣) صحيح البخاري (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٦٦٧)، صحيح مسلم (٣٩٧)، وغيرهما.

(٤) هنا آخِر رسالة السبكي، وبعدها يبدأ أمير كاتب الرد عليها تفصيلًا.

وأسد بن عمرو، وابن سماعة، والحسن بن أبي مالك، وبشر بن الوليد، وبشر بن غياث، وأبي عبد الله الأنصاري، وهلال الرأي، وهشام الرازي) أنَّ رفع اليدين لا يجوز أصْلًا عند الركوع ولا عند رفع الرأس مِن الركوع، ولَـمْ يُنقل عن أحدٍ منهم - لا مِن المتقدمين مِن أصحابنا ولا مِن المتأخرين في سائر البلاد - أنهم جَوَّزوا ذلك.

فمَن ادَّعَى النقل عن واحد منهم، فَعَلَيْه البيان، ولَم يَرِد النقل عنهم بجواز ذلك إلى يومنا هذا، لا مِن علماء العراق، ولا مِن علماء رَيْ، ولا مِن علماء بلخ، ولا مِن علماء بُخَارَى، ولا مِن علماء سمرقند، ولا مِن علماء فرغانة، ولا مِن علماء مصر.

أمَّا علماء العراق فمثل: الإمام إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، والإمام محمد بن سماعة، والإمام هشام بن عبيد الله، والإمام حسن بن أبي مالك، والإمام بشر بن الوليد، والإمام بشر بن غياث، والإمام إبراهيم بن الجراح، والإمام عيسى بن أبان، والإمام أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، والإمام أحمد بن [٤٦] عمرو الخصَّاف، والإمام أبي [خازم][١] القاضي، والإمام أبي سعيد البردعي، والإمام أبي حسن الكرخي، والإمام أبي طاهر الدباس، والإمام أبي بكر [الجصاص][٢]، والإمام أبي عبد الله الجرجاني، والإمام أبي العباس الناطفي، والإمام أبي الحسن القُدوري، وغيرهم.

وكذا مشايخنا بمصر، كالإمام بكار بن [قتيبة][٣]، والإمام أبي جعفر ابن أبي عمران، والإمام أبي جعفر الطحاوي، وغيرهم.

---

(١) في (ز، ف): حازم.

(٢) كذا في (ف) وهو الصواب، لكن في (ز، ح): (الخصاف). فأبو بكر الخصاف هو أحمد بن عمرو المذكور فيما سبق، فلا بُدَّ أن يكون هذا غَيْره وإلَّا كان تكرارًا.

(٣) في (ح، ز): القُتَيْبَة.

كُلهم ما كانوا يرون جواز الرفع عند الركوع أصلًا.

وأمّا علماء بُخَارَى فمِثل: الشيخ الإمام أبي حفص الكبير البُخاري، والشيخ الإمام عبد الله بن يعقوب الحارثي السَّنْدَمُوني، والإمام محمد بن الفضل البخاري، والإمام أبي علي النَّسَفِي، والإمام القاضي أبي زيد الدبوسي، والإمام ركن الإسلام أبي الحسن السُّغْدي، والإمام عبد الواحد الشيباني، والإمام أبي نصر الطواويسي، والإمام شمس الأئمة الحلواني، والإمام أبي بكر المعروف بِـ «خُوَاهَرْزَادَه»(١)، والإمام شمس الأئمة السرخسي، والإمام فخر الإسلام أبي العُسْر علي البَزْدَوِي، والإمام صدر الإسلام أبي اليُسْر البَزْدَوِي، والإمام أبي المعين النَّسَفِي، والإمام فخر الدين الأَرْسَابَنْدي، والإمام نجم الدين عمر النَّسَفِي، والإمام شمس الإسلام الأُوْزْجَندِي، والإمام ظهير الدين المَرْغِينَاني، والإمام برهان الدين الأَجَلّ صاحب «المحيط»، والإمام الصدر الشهيد حسام الدين، وأخيه الشيخ الإمام الصدر السعيد، والإمام ركن الإسلام أبي الفضل الكِرْماني(٢)، والإمام الزاهد العَتَّابي، والإمام فخر الدين قاضِي خان، وغيرهم ممن يملُّ الإنسان مِن كثرة تعْدَادهم.

وأما علماء سمرقند فمثل: الإمام أبي سليمان الجوزجاني صاحب محمد بن الحسن، والإمام أبي بكر أحمد بن إسحاق بن صبيح الجوزجاني، والإمام أبي نصر أحمد بن العباس، والإمام أبي نصر البيَاضي، والإمام أبي منصور الماتُرِيدي، والإمام أبي القاسم الحكيم السَّمَرقندي، والإمام أبي أحمد العِيَاضي والإمام أبي بكر العِيَاضي ابْنَي أبي نصرِ العِيَاضي،

(١) كذا في (ز، س)، وسيأتي هكذا في موضع لاحق في جميع النُّسَخ. لكن في (ف): خوهرزاده. وفي (ح): خواهرزاذة. وفي (الأنساب، ٢/ ٤١٢) للسمعاني: (في آخِرها الذال المعجمة والهاء).

(٢) وقِيل: الكَرْماني (بفتح الكاف). الأنساب (٥/ ٥٦) للسمعاني.

والإمام أبي بكر محمد بن اليمان[١] السَّمَرقندي صاحب كتاب «معالم الدين» وكتاب «الاعتصام»، والإمام الفقيه أبي سلمة محمد بن محمد السَّمَرقندي صاحب كتاب «جُمل أصُول الدين»، والإمام أبي الحسن [٤٧] الرُّسْتُفَغْني[٢]، والإمام حفص بن سليمان الفَزَاري السمرقندي، والإمام معروف بن حسان السمرقندي، والإمام يوسف بن صبيح السمرقندي، والإمام علاء الدين العالم السمرقندي، والإمام برهان الدين المَرْغِينَاني صاحب «الهداية».

وأما علماء «بلخ» فمِثل: أبي مطيع[٣] البَلْخي، وأبي معاذ خالد بن سليمان البَلْخي، والإمام خلف بن أيوب، والإمام محمد بن الأَزْهَر، والإمام عصام بن يوسف، والإمام إبراهيم بن يوسف، والإمام أبي عبد الله محمد بن الأدهم[٤]، والإمام نصير[٥] بن يحيى، والإمام أبي نصر محمد بن محمد بن سلام[٦]، والإمام أبي عبد الله [القَلَّاس][٧]، والإمام أبي القاسم أحمد بن حَم[٨]، والإمام أبي بكر الإسكاف، والإمام أبي بكر بن سعيد المعروف بالأعمش، والإمام علي بن أحمد [القَلاس][٩]، والإمام أبي القاسم عبد الله بن محمد،

---

(١) ضبطه في (ح): اليَمان.

(٢) «رستفغن» قرية من قُرى سمرقند. (الأنساب، ٦/ ١١٧) للسمعاني.

(٣) ضبطه في (ح): مُطيع.

(٤) ضبطه في (ح): الأَدْهم.

(٥) ضبطه في (ح): نُصَير.

(٦) ضبطه في (ح): سَلَّام.

(٧) في (ز): الفلاس.

(٨) «حَم» لقب أحمد بن عصمة البَلْخي (المتوفَّى ٣٢٦هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٧٨).

(٩) كذا في (ح)، لكن في (ز): الفلاس.

والإمام أبي جعفر [الهِنْدَواني][(١)]، والإمام أبي الليث السَّمَرقندي، وغيرهم مما يملُّ السامع مِن كثرتهم.

وهؤلاء العلماء المذكورون كل واحد منهم قطب من الأقطاب، ينبُوع العِلم والزهد والتقوى، بل بحر محيطٌ في علوم الشريعة مشهور بالاجتهاد، فَلَمْ يُرْوَ عن واحد منهم - في كتابه - جواز رفْع الأيدي في الركوع وعند الرفع منه، وكُلهم كانوا على مَذهب أبي حنيفة رحمه الله، وقد منعوا الرفع عند الركوع وعند رفع الرأس منه، ولَمْ يُرْوَ عنهم الرفع في مصنفاتهم. فَمَنْ ادَّعى أنَّ واحدًا منهم جَوَّز رفْع الأيدي في الركوع وعند الرفع منه، لن يجد إلى ذلك سبيلًا إلى يوم القيامة.

وعلى ذلك أدركتُ مشايخي بما وراء النهر وغَيْره:

مِثل: الإمام جلال الدين الصغناخي[(٢)] الذي كان أدرك شمس الأئمة الكَرْدَرِي وكان عمره جاوز التسعين، وقد كنتُ أدركتُه وأنا غلام يافع.

ومثل الإمام شمس الدين القُبَاوي، أدرك شمس الأئمة الكَرْدَرِي أيضًا، وكان عُمره حين أَدْرَكَه تسع عشرة سَنة، وكان بلغ ستًّا وتسعين سَنة. وأنا أدركتُه وأنا يافع، قرأتُ عليه «الفرائض [السراجيّ][(٣)]» وغَيْره، وأجاز لي إجازةً مُطْلَقة فيما له حق الرواية.

ومِثل: الإمام حسام الدين الفارابي المعروف بِـ «أمرك»، وهو شيخنا، قرأتُ عليه المنظومة وشرحها المختلف، وكان أدرك بدر الأئمة الكَرْدَري المعروف بِـ «خُوَاهَرْزَادَه»، وقرأ عليه سنتين.

---

(١) في (ح): الهنداوني.

(٢) ضبطها في (ح): الصُّغْنَاخِي.

(٣) في (ف): السيراجي. وضبطها في (ح): السِّراجِيّ.

ومثل: شيخنا [٤٨] الإمام تاج الدين محمد بن أحمد الحاكم، المعروف بِـ «اليومقي»(١)، تلميذ الشيخ الإمام حميد الدين الضرير والإمام حافظ الدين الكبير.

ومثل: شيخنا العلَّامة - الذي لَـمْ يَرَ الدهر نظيره - برهان الدين «الخريفغني»، وهو تلميذ الإمامين حميد الدين الضرير وحافظ الدين الكبير البخاري.

ومثل: شيخنا الإمام صاحب التصانيف حسام الدين السُّغناقي(٢).

ومثل: شيخنا شرف الدين المعروف بِـ «العقيلي»(٣)، وهو كان تلميذهما في الفقه والشرعيات، وفي النحو والآداب كان تلميذ صاحب «الإقليد» شرف الدين الـجَنْدِي(٤).

ومثل: شيخنا الإمام أرشد الدين السرخسي، وهو كان تلميذ فخر الدين المَايْمَرْغِي(٥) والإمام حافظ الدين الكبير البخاري، وغيرهما.

ومثل: شيخنا المعروف ببرهان الدين الأرشدي، وهو كان تلميذ حافظ الدين الكبير أيضًا. قرأتُ عليه كثيرًا مِن النسخ في الأُصول والفروع.

ومثل: شيخنا الإمام ناصر الدين المعروف بِـ «قرواق»، وهو كان تلميذ حافظ الدين

---

(١) في (س): اليوسقي. وفي هامش (ح): «اليُومقي» نسبة إلى «يومقان»، وهو اسم موضع بِـ «بذخشان».

قلتُ: «بَذَخْشَان» بلدة في أعلى طخارستان، متاخمة لبلاد الترك. (معجم البلدان، ١/ ٣٦٠).

(٢) نسبة إلى «سُغناق»، وهي قرية من أعمال بخارى. (تاج العروس، ٢٥/ ٤٥٠).

(٣) في ح: العَقِيلي، وفي ز: العُقَيلي.

(٤) نِسْبَة إِلَى «جَنْد»، وهي مَدِينَة مَشْهُورَة فِي بِلَاد تركستان شَمَالي خوارزم، العلَّامة شرف الدّين أَحْمد بن مَحْمُود الجَنْدِي، لَهُ تصانيف وفضائل. (توضيح المشتبه، ٢/ ٤٧٣).

(٥) محمد بن محمد بن إلياس، نسبة إلى «مايمرغ»، وهي قرية كبيرة على طريق بخارَى. (الأنساب، ٥/ ١٨٤).

الكبير أيضًا، وكان في العربية تلميذ شهاب الدين الخرافي صاحب مصنف «مفتاح العلوم».

ومثل: شيخنا ناصر الدين المعروف بالأعرج، وكان تلميذ حافظ الدين الكبير البخاري أيضًا.

ومثل: شيخنا برهان الدين الخطلي، وكان تلميذ أشرق الدين الكاساني صاحب شمس الأئمة الكردري.

ومثل: شيخنا جلال الدين المعروف بِـ «الصفار».

وغيرهم ممن أدركتهم ولازمتهم وقرأتُ عليهم وأجازوا لي إجازةً عامةً شاملةً.

ولَـمْ أَرَ أحدًا منهم يَرى رفْع الأيدي في الركوع وعند رفع الرأس منه، بل كلهم كانوا ينكرون أشد الإنكار ويفتُون بفساد صلاة مَن يَرفع الأيدي عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع، وأنا أشاهد فَتاواهم.

ثُم الدليل لَنَا على عدم الجواز:

ما روى مُسلم في «صحيحه» بإسناده إلى جابر بن سمرة ﵁ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وقال: «ما لي أراكم رافِعي أيديكم كأذناب خيل شمس؟! اسْكنوا في الصلاة»[(١)].

ورَوى أبو داود في «السُّنن» والترمذي في «جامعه» مُسْنَدًا إلى علقمة، قال: «قال ابن مسعود ﵁: أَلَا أُصَلِّي بكُم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصَلَّى، فلَمْ يرفع يديه إلا مرةً واحدةً»[(٢)].

وروى أبو داود أيضًا [٤٩] بإسناده إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى: عن البراء بن عازب

---

(١) سبق الجواب عنه بهامش (ص٦١-٦٢).

(٢) سبق الكلام عليه بهامش (ص٦٠)، وسيأتي الجواب عنه مفصلًا في مبحث مستقل (ص٢٦٦).

ﷺ: «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه إلى قريب مِن أُذنيه، ثُم لا يَعُود»[(١)].

وروى النسائي بإسناده إلى علقمة: «عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: ألَا أُخبركم بصلاة رسول الله ﷺ؟ فقام، فرفع يديه أول مرة، ثُم لم يرفع»[(٢)].

ورَوى محمد بن الحسن في «مُوَطَّئه» فقال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن عاصم ابن كليب الجرمي، عن أبيه، قال: «رأيتُ عليَّ بن أبي طالب ﷺ رفع يديه في التكبيرة الأُولى مِن الصلاة المكتوبة، ثُم لَمْ يَرفعهما فيما سِوَى ذلك»[(٣)].

---

(١) سبق الكلام عليه بهامش (ص٦٠)، وسيأتي الجواب عنه مفصلًا في مبحث مستقل (ص٢٨٠).

(٢) سنن النسائي (١٠٢٦) بلفظ: «فرفع يديه أول مرة، ثُم لم يعد».

(٣) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن (ص٥٨)، والرواية لا تصح؛ إسنادها ضعيف؛ لضعف محمد بن الحسن ومحمد بن أبان، وإليكم بيان ذلك تفصيلًا:

أولًا: بيان ضعف محمد بن الحسن:

سُئل الإمام يحيى بن معين عن محمد بن الحسن الشيباني، فقال: (ليس بشيء). الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٢٢٧).

ونقل ابن عدي – بإسناده – عن يحيى بن معين أنه قال: (مُحَمد بن الحسن بغدادي ضعيف). الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٣٧٧).

وقال الإمام أحمد بن حنبل: (ليس بشَيْءٍ، ولاَ يُكتب حديثه). الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٣٧٧).

وقال الإمام الذهبي في (تاريخ الإسلام، ٤/ ٩٥٤) في ترجمة محمد بن الحسن: (قال النَّسائيُّ: «حديثه ضعيف». يعني من قِبَل حِفْظه). انتهى

وقال الإمام ابن عدي (٢٧٧ – ٣٦٥هـ): (محمد بْن الحسن هذا ليس هُوَ من أهل الحديث، ولا هُوَ

=

ممن كَانَ فِي طبقته يعنون بالحديث .. ، والاشتغال بحديثه شغل لا يُحتاج إليه؛ لأنه ليس هُوَ مِن أهل الحديث فَيُنْكَر عَلَيْه. وقد تَكَلَّم فيه مَن ذكرنا، وقد استغنى أهل الحديث عمَّا يرويه مُحَمد بن الحسن وأمثاله). الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٣٧٨).

وقال ابن شاهين (٢٩٧ - ٣٨٥هـ): (ليس بشيء). تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين (ص١٦٣).

وقال الإمام الدارقطني (٣٠٦ - ٣٨٥هـ): (أبو يوسفَ ومحمدُ بنُ الحسنِ في حديثِهما ضَعفٌ). سؤالات السلمي للدارقطني (ص٢٨١).

وقال ابن حبان: (مُحَمَّد بن الْحسن الشَّيْبَانِيّ .. لَيْسَ فِي الحَدِيث بِشَيْء، كَانَ يروي عَن الثِّقَات ويَهِم فِيهَا، فَلَمَّا فَحُش ذَلِك مِنْهُ اسْتحق تَرْكه؛ مِن أَجْل كَثْرَة خطئه). المجروحين (٢/ ٢٧٦).

وقال الإمام الذهبي: (لَيَّنَه النسائي وغَيْرُه مِن قِبَل حِفْظه ..، كان من بحور العلم والفقه، قويًا في مالك). ميزان الاعتدال (٣/ ٥١٣)، وذكره الذهبي أيضًا في (ديوان الضعفاء، ص٤٧٥).

وقال الإمام علي بن المديني: (محمد بن الحسن صَدُوق). تاريخ بغداد (٢/ ٥٦١).

ثانيًا: بيان ضَعف محمد بن أبان بن صالح:

قال الإمام البخاري: (ليس بالقوي). الضعفاء الصغير (ص١١٩).

وقال أيضًا: (مُحَمد بْن أبان بْن صالح .. يتكلمون فِي حِفظه). التاريخ الكبير (١/ ٣٤).

وقال يحيى بن معين: (ضعيف). الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١٩٩).

وقال أبوحاتم الرازي: (ليس هو بقوي الحديث .. ولا يُحتج به). الجرح والتعديل (٧/ ١٩٩).

وقال الإمام النسائي (٢١٥-٣٠٣ هـ): (ضَعِيف). الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص٩٠).

وقال ابن حبان: (كَانَ مِمَّن يقلب الْأَخْبَار، وَله الْوَهم الْكثير فِي الْآثَار). المجروحين (٢/ ٢٦٠).

وقال ابن عدي: (في بعض ما يرويه نكرة لاَ يُتَابَعُ عَليه، ومع ضَعْفه يُكْتَب حديثه). الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٢٩٨). وانظر أيضًا كلام الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة (٢/ ١٦٥).

وقال محمد أيضًا في «موطئه»: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن حماد[(١)]، عن إبراهيم النخعي، قال: «لَا تَرفع يديك في شيء من الصلاة بعد التكبيرة الأُولى»[(٢)].

=

وقال الجوزجاني: (محمد بن أبان ضعيف الحديث). أحوال الرجال (ص١١٦).

قلتُ (عبد الله رمضان): اتفق هؤلاء الأئمة وغيرُهم على تجريحه، ولَـمْ أجد أحدًا وَثَّقه.

(١) هو حماد بن أبي سليمان.

(٢) الرواية لا تصح؛ إسنادها ضعيف؛ فيه ثلاث عِلَل:

العلة الأولى: في إسنادها محمد بن الحسن، وهو ضعيف، لا يُحتج بحديثه، وقد بَيَّنتُ ذلك تفصيلًا في تعليقي على الرواية السابقة.

العلة الثانية: في إسنادها محمد بن أبان، وهو ضعيف، لا يُحتج بحديثه، وقد بَيَّنتُ ذلك تفصيلًا في تعليقي على الرواية السابقة.

العلة الثالثة: أنها من طريق حماد بن أبي سليمان ، وقد ضَعَّفه جماعة من كبار أئمة الحديث وجرحوه جَرْحًا مُفَسَّرًا وخاصةً في روايته عن إبراهيم النخعي. وأقوال أئمة الجرح والتعديل في حماد على ثلاثة أقسام: تعديل مُطْلق، وتجريح مطلق، وجرح مُفَسَّر.

وسأقتصر على نقل القسم الثالث؛ لأنه مُقَدَّم على التعديل بإجماع أئمة الحديث (انظر هذه القاعدة ص٢٤٦).

قال الإمام أحمد بن حنبل: (أَمَّا رِوَايَاتُ القُدَمَاءِ عَنْ حَمَّادٍ فَمُقَارِبَةٌ، كَشُعْبَةَ وَسُفْيَانَ وَهِشَامٍ، وَأَمَّا غَيْرُهُم فَقَدْ جَاؤُوا عَنْهُ بِأَعَاجِيبَ). سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٣٦).

وقال أبو داود: (قلت لِأَحْمَد: مُغيرَة أحب إِلَيْك فِي إِبْرَاهِيم؟ أَو حَمَّاد؟ قَالَ: أما فِيمَا روى سُفْيَان وَشعْبَة عَن حَمَّاد فحماد أَحَب إِلَيّ؛ لِأَن فِي حَدِيث الآخرين عَنهُ تَخْلِيطًا). سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص٢٩٠-٢٩١).

=

وكذلك روى محمد أيضًا في كتاب «الآثار» عن إبراهيم النخعي، ثم قال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة[1].

وروى محمد في «مُوَطَّئه» قال: (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: أخبرنا حصين بن عبد الرحمن، قال: دخلتُ أنا وعمرو بن مرة على إبراهيم النخعي. قال عمرو: حدثَني علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه: «أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ، فرآه يرفع يديه إذا كبَّر وإذا ركع وإذا

=

وقال محمد بن يحيى الذهلي في حماد: (كثير الخطأ والوهم). تهذيب التهذيب (٣/ ١٧).

وقال حبيب بن أبي ثابت: (كان حماد يقول: «قال إبراهيم». فقلتُ: والله إنك لَتكْذِب على إبراهيم، أو إنَّ إبراهيم لَيُخْطِئ). تهذيب الكمال (٧/ ٢٧٦).

وقال أبو حاتم الرازي: (لا يُحتج بحديثه..وإذا جاء الآثار، شوَّش). الجرح والتعديل (٣/ ١٤٧).

وقال ابن أبي حاتم الرازي: (شعبة قال: «كان حماد ومغيرة أَحْفظ مِن الحكم». يَعْنِي: مع سُوء حِفظ حماد للآثار أَحْفَظ مِن الحَكم). الجرح والتعديل (٣/ ١٤٧).

وقال عثمان البتي: (كَانَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ إِذَا قَالَ بِرَأْيِهِ أَصَابَ، وَإِذَا حَدَّثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَخْطَأَ). الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ٣٠٢)، وفي تهذيب الكمال (٧/ ٢٧٦) بلفظ: (كان حماد إذا قال برأيه أصاب، وإذا قال: «قال إبراهيم»، أخطأ).

وقال ابن حبان: (حَمَّاد بْن أبي سُلَيْمَان .. يخطئ، وَكَانَ مرجئًا). الثقات (٤/ ١٦٠).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد، ١/ ١١٩»: (لَمْ يُقْبَلْ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادٍ إِلَّا مَا رَوَاهُ عَنْهُ الْقُدَمَاءُ: شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالدَّسْتَوَائِيُّ. وَمَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ رَوَوْا عَنْهُ بَعْدَ الِاخْتِلَاطِ).

(١) قال محمد بن الحسن في كتابه «الآثار، ١/ ١٢٦»: (أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَرْفَعْ يَدَيْكَ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِكَ بَعْدَ الْمَرَّةِ الْأُولَى).

قلتُ (عبد الله رمضان): والإسناد ضعيف؛ مُسلسل بالضعفاء كما بَيَّنتُه فيما سبق.

رفع».

قال إبراهيم: لا أدري لعلَّه لمْ يَرَ النبي ﷺ يُصلي إلا ذلك اليوم، فحفظ هذا منه، ولم يحفظ ابن مسعود وأصحابه، ما سمعتُه مِن أحد منهم، إنما كانوا يرفعون أيديهم في بدء الصلاة حين يُكَبرون)[1].

---

(١) «موطأ مالك» برواية محمد بن الحسن الشيباني (ص٥٨). وإسناده ضعيف، فيه عِلَّتان:

العِلَّة الأُولَى: أنَّه من طريق محمد بن الحسن الشيباني، وهو ضعيف كما سبق بيانه.

العلة الثانية: أنَّ في إسناده أبا يوسف صاحب أبي حنيفة، واسمه: يعقوب بن إبراهيم القاضي، وقد قِيل فيه:

١ - تعديل مطلق، (كقول ابن عَدِي: لا بأس به). الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٤٦٨).

٢ - تضعيف مطلق (كقول الدارقطني: ضعيف). سؤالات السلمي للدارقطني (ص٢٨١).

٣ - جَرْح مُفَسَّر، وهو قسمان:

القسم الأول: رُوي أنه كذاب (تاريخ بغداد، ١٦/ ٣٧٢)، ولا أراه يصح ؛ فقد وَصَفَه بالصدق جَمْعٌ من كبار الأئمة، كالإمام أحمد بن حنبل.

القسم الثاني: الطعن في حِفظه وضَبْطِه، وهو كما يلي:

قال عمرو بن علي الفلاس: (أبو يوسف صدوق كثير الغلط). رواه عنه الخطيب البغدادي بإسناد صحيح في (تاريخ بغداد، ١٦/ ٣٨٠).

وقال الشيخ الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة، ٨/ ١٤٤): (ولَعَلَّ قول الفلاس هذا هو أعدل الأقوال فيه).

وقال الخليلي في «الإرشاد في معرفة علماء الحديث، ٢/ ٥٦٩»: (أَبُو يُوسُفَ .. صَدُوقٌ فِي الحديث ..، وَيَرْوِي عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَيُخْطِئُ فِي أَحَادِيثَ. قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: لَيْسَ الحديث مِنْ صِنَاعَتِهِ).

=

وقال محمد - رحمه الله - في «مُوَطَّئه»: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن عبد العزيز ابن حكيم، قال: «رأيتُ ابن عُمر رضي الله عنه يرفع يديه بحذاء أُذنيه في أول تكبيرة الافتتاح للصلاة، ولم يرفعهما فيما سِوَى ذلك»[١].

وقال محمد أيضًا: أخبرنا أبو بكر بن عبد الله النهشلي، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه وكان من أصحاب عليٍّ رضي الله عنه: «أنَّ عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأُولى التي يفتتح بها الصلاة، ثم لا يرفعهما في شيء من الصلاة»[٢].

=

وذكره أبو جعفر العقيلي في كتابه «الضعفاء الكبير، ٤/ ٤٤٣» وذكر حديثين رواهما أبو يوسف عن يحيى بن سعيد الأنصاري، ثم قال العقيلي: (لَيْسَ لَهما أَصْلٌ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ الثِّقَاتِ بِمَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ).

وَعَنْ يحيى بن معين أنه قال: (كَانَ أَبُو يوسف ثقة، إلا أَنَّهُ كَانَ ربما غَلِط). رواه عنه الخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد، ١٦/ ٣٧٢) بإسناد لَـمْ أَتبيَّن حالَه.

الخلاصة: وُصِف أبويوسف بأنه كثير الغلط، وهذا جَرْح مُفَسَّر، وهو مُقَدَّم على التعديل بإجماع أهل العلم (انظر هذه القاعدة في مبحث مستقل بهذا الكتاب ص٢٤٦).

(١) «موطأ مالك» برواية محمد بن الحسن الشيباني (ص٥٩). وإسناده ضعيف؛ محمد بن الحسن وشيخه محمد بن أبان ضعيفان، وقد سبق بيان ذلك تفصيلًا (ص٧٩-٨٠).

(٢) «موطأ مالك» برواية محمد بن الحسن (ص٥٩)، شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٥)، شرح مشكل الآثار (١٥/ ٣٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١١٤، رقم: ٢٥٣٥)، وبمعناه في مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٥٧).

قلتُ (عبد الله رمضان): هذا الأثر لا يصح؛ لأن في إسناده محمد بن الحسن (وهو ضعيف) وأبا بكر النهشلي. والنهشلي وإنْ وَثَّقه جَمْعٌ من أئمة الحديث (كالإمام أحمد وابن معين) إلَّا أنه ينبغي

=

=

التوقف في قبول روايته عند مخالفته ما يرويه الثقات عن علي ﵁، فقد قال ابن سعد في (الطبقات الكبرى، ٦/ ٣٧٨): (أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ .. كَانَتْ لَهُ أَحَادِيثُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَضْعِفُهُ).

وقال الحافظ ابن حبان في كتابه (المجروحين، ٣/ ١٤٥): (النَّهْشَلِي .. صار يَهِم وَلَا يَعْلَم، ويخطئ وَلَا يَفْهم؛ فَبَطل الِاحْتِجَاج بِهِ وَإِنْ كَانَ ظَاهره الصّلاح ..، وَأَبُو بكر النَّهْشَلِي - وَإِنْ كَانَ فَاضلًا - فَهُوَ مِمَّن كثر خَطؤُهُ؛ فَبَطل الِاحْتِجَاج بِهِ إِذا انْفَرد).

وقال الإمام البخاري في (التاريخ الكبير، ٩/ ٩): (قَالَ ابْن مهدي: ذكرتُ لسفيان «عَنْ أَبِي بكر، عَنْ عاصم بْن كليب أن عليًّا كَانَ يرفع يديه، ثم لا يعود»، فأنكَرَه).

وقال الإمام البيهقي في (السنن الكبرى، ٢/ ١١٤) بعد أن أخرج هذا الأثر: (قَالَ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ: فَهَذَا قَدْ رُوِيَ - مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الْوَاهِي - عَنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ «يَرْفَعُهُمَا عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ». فَلَيْسَ الظَّنُّ بِعَلِيٍّ ﵁ أَنَّهُ يَخْتَارُ فِعْلَهُ عَلَى فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَكِنْ لَيْسَ أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ أَوْ تَثْبُتُ بِهِ سُنَّةٌ لَمْ يَأْتِ بِهَا غَيْرُهُ.

قَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَلَا يَثْبُتُ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ. يَعْنِي مَا رَوَوْهُ عَنْهُمَا مِنْ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، فَأَخَذَ بِهِ وَتَرَكَ مَا رَوَى عَاصِمٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ» كَمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ!! وَلَوْ كَانَ هَذَا ثَابِتًا عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ كَانَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ رَآهُمَا مَرَّةً أَغْفَلَا فِيهِ رَفْعَ الْيَدَيْنِ. وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: «ذَهَبَ عَنْهُمَا حِفْظُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَفِظَهُ ابْنُ عُمَرَ، فَكَانَتْ لَهُ الْحُجَّةُ). انتهى

قلتُ: وانظر أيضًا الجواب عن هذه الرواية في: رفع اليدين في الصلاة للإمام البخاري (ص١٤)، عذراء الوسائل (ص١٤٩)، رفع اليدين في الصلاة لابن القيم (ص٢٠٥-٢٠٧).

وقال محمدٌ أيضًا رحمه الله في «مُوَطَّئه»: أخبرنا الثوري، قال: حدثنا حصين عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة»(١).

وقال الطحاوي رحمه الله في «شرح الآثار»: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، [٥٠] قال: «كان النبي ﷺ إذا كَبَّر لافتتاح الصلاة، رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريبًا مِن شحْمتي أُذنيه، ثُم لا يعُود»(٢).

وقال الطحاوي أيضًا: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا خالد عن ابن أبي ليلى، عن عيسى بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ نَحْوه(٣).

---

(١) «موطأ مالك» برواية محمد بن الحسن الشيباني (ص٥٩). وإسناده ضعيف، فيه علتان:

العلة الأُولى: ضعف محمد بن الحسن كما سبق بيانه.

والعلة الثانية: الانقطاع بين إبراهيم النخعي وابن مسعود رضي الله عنه. وبيان ذلك تفصيلًا تجده في مبحث مستقل في كتابنا هذا (ص٢٥٠)، مع ملاحظة أن إبراهيم لم يَقُل: (قال عبد الله)، وإنما قال: (عن عبد الله).

وأيضًا: ليس في هذه الرواية نَفْي الرفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند القيام من ركعتين؛ فلا تصلح للاحتجاج بها على نَفْي الرفع في هذه المواضع.

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٤). والحديث ضَعَّفه أئمة الحديث. انظر تفصيل ذلك في مبحث مستقل في كتابنا هذا (ص٢٨٠).

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٤). والحديث ضَعَّفه أئمة الحديث. انظر تفصيل ذلك في كتابنا هذا (ص٢٨٣).

وقال الطحاوي أيضًا: حدثنا محمد بن النعمان، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ مِثله[١].

وقال الطحاوي أيضًا: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه «كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثُم لا يعُود»[٢].

وقال الطحاوي أيضًا: حدثنا محمد بن النعمان، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، فذكر بإسناده مِثله[٣].

وقال الطحاوي أيضًا: حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا سفيان، عن المغيرة، قال: (قلتُ لإبراهيم: حديث وائل أنه «رأى النبي ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع»؟ فقال: إنْ كان رآه وائل مَرة يَفعل ذلك، فقدْ رآه عبد الله خمسين مَرة لا يفعل)[٤].

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٤)، والإسناد فيه هكذا: (وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ وَعَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ).

والحديث ضَعَّفه أئمة الحديث. انظر تفصيل ذلك في كتابنا هذا (ص٢٨٣).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٤). والحديث ضَعَّفه أئمة الحديث. انظر تفصيل ذلك في مبحث مستقل في كتابنا هذا (ص٢٦٦).

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٤). والحديث ضعيف كما سبق بيانه.

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٤)، وانظر: (المعجم الكبير، ٢٢/ ١٢) للطبراني، وقد تكلمتُ على إسناد الطبراني في تحقيقي لِـ «عذراء الوسائل، هامش ص١٦٣»، فانظُره هناك.

أما إسناد الطحاوي فضعيف، لا يصح؛ في إسناده ثلاث عِلَل، كل علة منها تكفي بمفردها =

=

للحكم على الإسناد بالضعف:

العلة الأُولَى: في إسناده سفيان الثوري، وهو مُدَلِّس مشهور بالتدليس، ولَـمْ يُصَرِّح بالسماع من المغيرة. وبيان ذلك تفصيلًا في كتابنا هذا (ص٢٧١).

العلة الثانية: الانقطاع بين إبراهيم النخعي وعبد الله بن مسعود ﷺ، فالنخعي وُلِد بعد وفاة ابن مسعود ﷺ، والواسطة بينهما مجهولة. (انظر تفصيل ذلك في كتابنا هذا ص٢٥٠).

العلة الثالثة: في إسناده مؤمل بن إسماعيل، وسأقتصر على نقل الجرح الـمُفَسَّر؛ لأنه يُقَدَّم على التعديل بإجماع أئمة الحديث (انظر هذا الإجماع في مبحث مستقل بهذا الكتاب، ص٢٤٦):

قال الإمام أحمد بن حنبل: (مؤمل كان يخطئ). العلل ومعرفة الرجال من رواية المروذي (٥٣).

وقال أبو حاتم الرازي: (كثير الخطأ). الجرح والتعديل (٨/ ٣٧٤).

وقال ابن سعد: (مؤمل بن إسماعيل ثقة كثير الغلط). الطبقات الكبرى (٦/ ٤٤).

وقال ابن حبان: (مؤمل بن إسماعيل .. ربما أخطأ). الثقات (٩/ ١٨٧).

وقال الإمام الدارقطني: (كثير الخَطَأ). سؤالات الحاكم للدارقطني (ص٢٧٦).

ونقل الحافظ ابن حجر في ترجمته في (تهذيب التهذيب، ١٠/ ٣٨١) الأقوال الآتية:

قال البخاري: منكر الحديث.

وقال أبو داود: يَهِم في الشيء.

وقال الساجي: صدوق كثير الخطأ، وله أوهام يَطُول ذِكرها.

وقال محمد بن نصر المروزي: كان سيئ الحفظ، كثير الغلط.

وقال يعقوب بن سفيان: يروي المناكير عن ثقات شيوخه، وهذا أشد؛ فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء، لَكُنَّا نجعل له عُذْرًا.

=

وذكر شمس الأئمة السرخسي في «مبسوطه»: (أنَّ الأوزاعي لقي أبا حنيفة في المسجد الحرام، فقال: ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وحدَّثني الزهري عن سالم، عن ابن عمر: «أنَّ النبي ﷺ كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع»؟!

فقال أبو حنيفة: حدثني حماد عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود: «أنَّ النبي ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثُم لا يعُود».

فقال: عجبًا مِن أبي حنيفة! أُحَدِّث بحديث الزهري عن سالم، وهو يحدثني بحديث حماد عن إبراهيم!

فأشار إلى عُلُو إسناده.

فقال أبو حنيفة: أمَّا حماد فكان أَفْقَه مِن الزهري، وأما إبراهيم فكان أَفْقَه مِن سالم، ولولا سَبْق ابن عمر لَقُلْتُ بأنَّ علقمة أَفْقَه منه، وأمَّا عبْد الله فعبْد الله.

فرجَّح بفقه رُواته، فسكت الأوزاعي)[1].

وقال الطحاوي أيضًا: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن حُصين، عن إبراهيم، قال: [٥١] «كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من

=

قلتُ: جاء في (الجرح والتعديل، ٨/ ٣٧٤) عن يحيى بن معين: مؤمل ثقة في سفيان.

بينما جاء في (سؤالات ابن محرز لابن معين، رقم: ٥٦٠) ما معناه: مؤمل ليس بحجة في سفيان.

(١) هذه قصة مكذوبة مختلَقة، إسنادها مسلسل بالكذابين والمتروكين، فيه ثلاث عِلَل، وبيان ذلك تفصيلًا في مبحث مستقل في كتابنا هذا (ص٢٩٦).

الصلاة إلا في الافتتاح»[١].

وقال الطحاوي أيضًا: (حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا الحماني، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن عياش، عن عبد الملك بن أبجر، عن الزبير بن عدِي، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: «رأيتُ عمر بن الخطاب يرفع يديه أول تكبيرة ثُم لا يعُود»)[٢].

قال الطحاوي: (هو حديث صحيح؛ لأنَّ الحسن بن عياش - الذي دار عليه الحديث

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٧). وهذا الأثر لا يصح عن عبد الله بن مسعود ﷺ؛ فإسناده ضعيف، فيه عِلَّتان، كل منهما تكفي وحدها للحكم بضعف هذا الإسناد:

العِلَّة الأُولَى: أنها من طريق أبي الأحوص (وهو سلَّام بن سليم) عن حُصَين (وهو حصين بن عبد الرحمن السلمي). وقد اشتهر عن حُصَيْن (٤٣-١٣٦هـ) أنه اختلط وتَغَيَّر حِفظُه لَـمَّا كبر، فلا تُقْبَل إلَّا رواية مَن عُلِمَ أنه سمع مِن حُصَين قبل الاختلاط، وهؤلاء ذَكرهم الحافظ العراقي في (التقييد والإيضاح، ص٤٥٦) والحافظ ابن حجر في (مقدمة فتح الباري، ١/ ٣٧٣)، وليس فيهم أبو الأحوص.

والقاعدة الـمُقَرَّرة في عِلم الحديث هي التوقف وعدم الاحتجاج برواية مَن لَـمْ يُعْلَم: هل روى قبل الاختلاط؟ أم بَعْده؟ (انظر تفصيل ذلك وتصريحات علماء الحديث في كتابي «الرد على القرضاوي والجديع والعلواني، ج٢/ ص١٠٠٧-١٠٠٩»).

العلة الثانية: أنَّ إبراهيم النخعي لَمْ يُدْرك عبد الله بن مسعود ﷺ، فبينهما انقطاع، والواسطة بينهما مجهولة، فيسقط الاحتجاج بهذا الأثر. انظر تفصيل ذلك في كتابنا هذا (ص٢٥٠).

(٢) شرح مشكل الآثار (١٥/ ٥٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٦٩) ط: دار القبلة - مؤسسة علوم القرآن.

قلتُ (عبد الله رمضان): إسناده ضعيف؛ لأن إبراهيم النخعي مدلس ولم يُصَرِّح بما يفيد السماع من الأسود. (انظر تفصيل ذلك في مبحث مستقل في كتابنا هذا ص٢٥٠).

- ثقة حُجة، ذكر ذلك يحيى بن معين. أفتَرَى أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ خَفِي عليه أنَّ النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود وعَلِم ذلك مَن هو دُونه؟! أو رأى عُمَرُ مَن هو معه يفعل غير الذي يَفعله رسول الله ﷺ ثُم لا يُنكر عُمَرُ عليه ذلك؟! وهذا مُحَال بِمرةٍ. وتَرْكُ عُمَر وأصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم الرفع - دليلٌ صحيح أنَّ ذلك هو الحقُّ[1] لا ينبغي لأحدٍ خلافه)[2].

---

(١) هذا استدلال ضعيف؛ فليس في الرواية ما يدل على دوام فِعل ذلك منه ﷺ، وهذه واقعة عَيْن لا عموم لها كما هو مُقَرَّر في علم أصول الفقه؛ لأن الاحتمال يتطرق إليها، فيحتمل أن ذلك حصل مرة؛ ليبين عمر ﷺ عدم وجوب الرفع، ويحتمل أنه لم يرفع في هذه المرة لِعُذر، فيكون رفَع عند الافتتاح ثم شَقَّ عليه الرفع في سائر الصلاة. وبذلك يتطرق الاحتمال؛ فيسقط الاستدلال.

(لي بحث أصولي في بيان هذه القاعدة والإجماع عليها في كتابي «الرد على القرضاوي والجديع، ص٥٥-٥٧»).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٧). وجاء في (عِلَل الحديث، ٢/ ١٢١) لابن أبي حاتم الرازي: (سألتُ أبي وَأبا زرعة عَنْ حديث .. عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يرفع يديه فِي أول تكبيرة ثُمَّ لا يعود». هَلْ هُوَ صحيح؟ أو يَدْفَعه حَدِيث الثوري، عَنِ الزبير بْن عدي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ : «أَنَّهُ كَانَ يرفع يديه فِي افتتاح الصلاة حَتَّى تبلغا منكبيه» فقط؟ فَقَالا : سُفْيَان أحفظ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : هَذَا أصح. يعني: حَدِيث سُفْيَان، عَنِ الزبير بْن عدي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ). انتهى

وقال الحافظ ابن الملقن في (البدر المنير، ٣/ ٥٠١): (وَأما أثر عمر ﷺ فَقَالَ الْحَاكِم: هِيَ رِوَايَة شَاذَّة، لَا تقوم بهَا الْحجَّة، وَلَا تُعَارض بهَا الْأَخْبَار الصَّحِيحَة المأثورة أنه كَانَ يرفع يَدَيْهِ فِي الرُّكُوع وَعند الرّفْع مِنْهُ. قَالَ: وَقد رَوَاهُ سُفْيَان الثَّوْريّ عَن الزبير بن عدي، عَن إِبْرَاهِيم، عَن الْأسود، عَنهُ، وَلم يذكر فِيهِ: «ثمَّ لَا يعود».

=

وقال الطحاوي أيضًا: حدثني ابن أبي داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: «ما رأيتُ فقيهًا قط يفعله، يرفع يديه في غير التكبيرة الأُولى»[(١)].

والمعقول في المسألة أنْ نقول: لَـمَّا تعارضت الأخبار والآثار[(٢)]، نرجع إلى ما بعْد ذلك

=

وَقَالَ ابْن الْجَوْزِيّ: هَذَا الْأَثر عَن عمر لَا يَصح عَنهُ. وَفِي ذَلِك رد عَلَى تَصْحِيح الطَّحَاوِيّ لَهُ).

وقال العلَّامة عبد الرحمن بن يحيى المعلِّمي في كتابه (التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، ٢/ ٧٨٢): (وأُعِلَّ هذا بثلاثة أوجُه:

الأول: أن حسن بن عياش لَيَّنَه بعضهم ..

الوجه الثاني: أن إبراهيم ربما دَلَّس ...

الثالث: أنه قد رُوي عن عمر الرفع من روايته ومِن فِعله ..

فأمَّا في الرواية عن الأسود - إنْ صحت إليه - فمِن الجائز أن يكون عمر كان إمام الأسود غير قريب منه، فرفع عُمر أول الصلاة رفعًا تامًّا رآه الأسود، ثم رفع عمر عند الركوع وما بَعْده رفعًا تَجَوَّز فيه كما تَقدم عن ابن عمر؛ فلَم يَرَه الأسود؛ فظن أنه لم يرفع أصلًا). انتهى

وانظر أيضًا جواب صاحب (عذراء الوسائل، ص١٤٦) عن هذا الحديث، وهو مطبوع مع هذا الكتاب.

(١) شرح مشكل الآثار (١٥/ ٥١). وهذا لا يَثْبت؛ لأنَّ أبا بكر بن عياش سيئ الحفظ وكثير الخطأ كما صَرَّح به جمهور أئمة الحديث. وقد بَيَّنْتُه تفصيلًا فيما يأتي في كتابنا هذا (هامش ص٩٤).

(٢) أدلة الحنفية على عدم الرفع لا تَقْوَى على معارضة الأدلة الصحيحة على الرفع؛ فأدلة الحنفية لا تخلو من عِلة تقتضي ضَعْفها كما سبق بيانه؛ ولهذا قال الإمام البخاري في كتابه «رفع اليدين في الصلاة، ص٥٤»: (وَلَـمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، وَلَيْسَ أَسَانِيدُهُ أَصَحّ مِنْ رَفْعِ الْأَيْدِي). انتهى

من الدليل، وهو القياس؛ لأنَّ القياس حُجة بالإجماع[١]، خِلافًا لأهل الظاهر.

فنقول: إنَّ التكبيرات في الصلاة على نوعين:

- فرْض، كتكبيرة الافتتاح، والرفع فيها مَسنُون بالإجماع.

- وسُنة، كتكبيرة السجود، فلا يُسَنُّ فيها الرفع؛ قياسًا على تكبيرة السجود[٢].

---

(١) القياس لا يكون حُجة عند معارضته النصوص الصحيحة، ومن الـمُقَرَّر في عِلم أصول الفقه أنه لا قياس مع النَّص.

(٢) نقل الإمام ابن القيم الجواب عن الاستدلال بالقياس على عدم الرفع، فقال في كتابه (رفع اليدين في الصلاة، ص١١٥): (فهذا هو القياس الفاسد الذي أجمع السلف على ذمه، وهو يتضمن الجمع بين ما فرَّق رسول الله ﷺ بيْنه، والتفريق بين ما جمع بينه).

وقال أيضًا (ص١٣٢-١٣٣): (قالوا: ولا ريب أن السُّنة الصحيحة الصريحة جاءت عن النبي ﷺ بالرفع في موضع وتَرْكه في موضع .. فإذَا تَضَمَّن القياسُ مخالفة ما ثبت بالسُّنة، كان باطلًا في نفسه، فكيف يُقَدَّم على السُّنة؟!).

ثم ذكر الإمام ابن القيم من الأقيسة ما يعارض قياس الحنفية، فقال: (لو قال لكم قائل: أول الركعة كآخِرها؛ ولهذا يبتدؤها بالتكبير ويختمها بالتكبير، فكما لا يسوغ الرفع بعد انتهاء الركعة - لا يسوغ في ابتدائها. وأيضًا: الدخول في الصلاة أحد طرفيها، فلا يسوغ فيه رفع اليدين كطرف الخروج منها.

أكنتم تَقبلون هذا القياس مع أنه من جنس قياسكم لا فرق بينهما؟ وإنْ رددتموه لمخالفته السُّنة الصريحة، لزمكم رد ما ذكرتموه من القياس؛ لأجل مخالفة السنة الصحيحة الصريحة، ولا فرق بينهما ألبتة).

والجواب عمَّا تمسَّك به قاضي القضاة

أمَّا الحديث الأول: فهو محمول على النَّسخ عند أصحابنا؛ إحسانًا للظن بالراوي.

بيانُه: أنَّ الطحاوي - رحمه الله - قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد، قال: «صليتُ خلف ابن عمر ﵄، فلمْ يكُن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأُولى من الصلاة»[1].

---

(١) هذا الأثر ضعيف الإسناد؛ لأن أبا بكر بن عياش - مع ثقته وفضله - قد تكلم في حِفظه جَمعٌ كبير من كبار أئمة الحديث، وستأتي تصريحاتهم بذلك.

وقد جَزَم الإمام ابن معين بخطأ هذه الرواية، فقال: (حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حُصَيْنٍ إِنَّمَا هُوَ تَوَهُّمٌ مِنْهُ، لَا أَصْلَ لَهُ). رفع اليدين في الصلاة للبخاري (ص١٧).

وقال الإمام البخاري في (رفع اليدين في الصلاة، ص١٧) في الجواب عن رواية أبي بكر بن عياش: (رَوَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ مِنِ ابْنِ عُمَرَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ سَهَا كَبَعْضِ مَا يَسْهُو الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فِي الشَّيْءِ بَعْدَ الشَّيْءِ كَمَا أَنَّ عُمَرَ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ، وَكَمَا أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ رُبَّمَا يَسْهُونَ فِي الصَّلَاةِ فَيُسَلِّمُونَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ. أَلَا تَرَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمِي مَنْ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ بِالْحَصَى؟! فَكَيْفَ يَتْرُكُ ابْنُ عُمَرَ شَيْئًا يَأْمُرُ بِهِ غَيْرَهُ وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ؟!). انتهى

وإليكم بعض تصريحات كبار أئمة الحديث بخطأ أبي بكر بن عياش:

١ - قال الإمام أحمد بن حنبل في أبي بكر بن عياش: (كثير الخطأ جدًّا .. إذا حَدَّث مِن حِفظه). تاريخ بغداد (١٤/ ٣٨٢).

٢ - وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ: «لَمْ يَكُنْ فِي شُيُوْخِنَا أَحَدٌ أَكْثَر غَلَطاً مِنْ أَبِي بَكْرٍ». سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٤٢-٤٤٤).

٣ - وقال ابن سعد: (كثير الغلط). الطبقات الكبرى (٦/ ٣٦٠).

=

بيانُه: أنَّ ابن عمر خالف فِعْلُهُ روايتَه؛ فلا يَجُوز أنْ يُحمل ذلك على أنه خالف رسول الله ﷺ؛ فيُحْمل على أنَّ رفْع الأيدي في الركوع ثَبتَ نَسْخُه عنده؛ فترَكَ الرفع لذلك(١).

=

٤ - وقَالَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ نُمَيْرٍ: «أَبُو بَكْرٍ ضَعِيْفٌ فِي الأَعْمَشِ وَغَيْرِهِ». سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٤٢-٤٤٤).

٥ - وقال يعقوب بن شيبة: (أبو بَكْر بْن عياش .. في حديثه اضطراب). رواه عنه الخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد، ١٤/ ٣٨١) بإسناد صحيح.

٦ - وقال العجلي: (كان يُخْطئ بعض الخطأ). تهذيب التهذيب (١٢/ ٣٦).

٧ - وقال عثمان بن سعيد الدارمي: (الْحسن وَأَبُو بكر ليسَا بِذَاكَ فِي الحَدِيث). تاريخ ابن معين برواية عثمان بن سعيد الدارمي (ص١٠١).

٨ - وقال ابن حبان: (كان يحيى القطان وعلي بن المديني يُسيئان الرأي فيه؛ وذلك أنه لَـمَّا كبر سِنُّه ساءَ حِفظه، فكان يَهِم إذَا رَوَى). الثقات (٧/ ٦٦٩).

٩ - وقال الإمام أبو جعفر العقيلي: (يَرْوِي أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْبَصْرِيِّينَ عَنْ حُمَيْدٍ وَهِشَامٍ غَيْرَ حَدِيثٍ مُنْكَرٍ، وَيُخْطِئُ عَنِ الْكُوفِيِّينَ خَطأً كَثِيرًا). الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ١٨٩).

١٠ - وقال الإمام الذهبي: (وَأَمَّا الحَدِيْثُ فَيَأْتِي أَبُو بَكْرٍ فِيْهِ بِغَرَائِبَ وَمَنَاكِيْرَ). سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٠٥).

١١ - وقد رُوي عن الإمام ابن معين تضعيفه وتوثيقه، فقال المفضل بن غسان الغلابي: (سألتُ يَحْيَى بْن معين عَن أبي بَكْر بْن عياش، فَضَعَّفَهُ). رواه عنه الخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد، ١٦/ ٥٤٢) بإسناد صحيح.

(١) هذا الاستدلال فاسد، ؛ فليس في الرواية ما يدل على دوام فِعل ذلك منه ﷺ، وهذه واقعة عَيْن لا

=

وكُل أصحابنا حملوا ذلك على النَّسخ، كالقاضي أبي زيد في «تقويمه»، وشمس الأئمة السرخسي في «أصوله»، وفخر [٥٢] الإسلام في «أصوله». وكُل الحنفية تبعوا ما ذكر هؤلاء، ولم يخالفهم أحدٌ من الحنفية.

وذكر محمد بن الحسن أيضًا في «مُوَطَّئه» مِثل ذلك، فقال: حدثنا محمد بن أبان بن صالح، عن عبد العزيز بن حكيم، قال: «رأيتُ ابن عمر يرفع يديه بحذاء أُذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة، ولم يرفعهما فيما سِوَى ذلك»(١).

وأما الزائد الذي ذكره البيهقي بقوله: «فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى» فلم يصح ذلك؛ لأنَّ البخاري ومُسلمًا لم يُثْبِتَاه في الصحيحين. ولو كان صحيحًا، أخرجاه(٢).

ولأنَّ الأصل في الخبرين إذَا تَعارضَا في أحدهما فِعل مِن النبي ﷺ وفي الآخَر النهي عنه، فالخبر الذي فيه النهي أَوْلَى كما في هذه المسألة؛ لأنه رُوي أنه عليه السلام رفع في

=

عموم لها كما هو مُقَرَّر في علم أصول الفقه؛ لأن الاحتمال يتطرق إليها، فيحتمل أن ذلك حصل مرة؛ ليبين ابن عمر رضي الله عنه عدم وجوب الرفع، ويحتمل أنه لم يرفع في هذه المرة لِعُذر، فيكون رفَع عند الافتتاح ثم شَقَّ عليه الرفع في سائر الصلاة. وبذلك يتطرق الاحتمال؛ فيسقط الاستدلال.

(انظر كتابي «الرد على القرضاوي والجديع، ص٥٥-٥٧» لبيان هذه القاعدة والإجماع عليها).

وانظر أيضًا جواب صاحب «عذراء الوسائل، ص١٥٤».

(١) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن (ص٥٩)، وإسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن الحسن ومحمد بن أبان، وقد تَقَدَّم بيانِ ذلك تفصيلًا (هامش ص٧٩-٨٠).

(٢) كُتب في هامش نسخة الحرم المكي: (ما يلزم من عدم إثباته في الصحيحين أو في أحدهما أن لا يكون صحيحًا؛ فكم من حديث ليس في واحد منهما وهو حديث صحيح محتج به).

الركوع، ورُوي أنه قال: «اسْكُنوا في الصلاة»(١)، ورُوي: «كُفُّوا أيديكم في الصلاة»، ورُوي: «لا تُرْفَع الأيدي إلا في سَبْع مواطِن»(٢)، والرفع في الركوع ليس منها.

وإنما كان خبر النهي أَوْلَى؛ بوجوه:

أحدها: أنَّ فِعْل المنهي عنه يستحق عليه العقاب، وتَرْك ما فَعَله النبي ﷺ لا يستحق عليه العقاب بظاهر فِعْل النبي ﷺ.

والوجه الآخَر: أنه كان يَفعل أفعالًا لنفسه ولا يُريدها مِنَّا. ولا يأمرنا بها ولا ينهانا عنها إلا وقد أراد مِنَّا [ما](٣) تضمنه الأمر والنهي.

وَوَجْه ثالث: أنَّ فِعْل النبي ﷺ لا يقتضي الوجوب، والأوامر تقتضي الوجوب؛ فلا يُعارَض الأمرُ والنهيُ بالفعلِ(٤).

وهذا الجواب بهذا الوجه جوابٌ عن جميع ما تمسك به قاضي القضاة في هذا الباب.

وأما الجواب عن الحديث الثاني - وهو حديث مالك بن الحويرث - فنقول(٥):

ذلك مرجوح بحديث ابن مسعود ﵁؛ لأنه صلَّى صلاة رسول الله ﷺ فلَمْ يَرفع يديه

---

(١) ذكرتُ الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث في هامش (ص٦٢)، وأجاب عنه صاحب «عذراء الوسائل، ص١١٧».

(٢) لم يصح هذا الحديث، انظر تفصيل ذلك فيما يأتي من تحقيقي لكتاب (عذراء الوسائل، هامش ص١٢١-١٢٢).

(٣) من (ف، س).

(٤) ولماذا لا نقول: النهي في مسألتنا يدل على الكراهة التنزيهية، والفعل يدل على الجواز، فلا تَعارُض - حينئذ - بين النهي والفعل؟

(٥) كلام أمير كاتب الآتي أجاب عنه صاحب (عذراء الوسائل، ص١٦٢).

إلا مرةً واحدةً.

بيانه: أنَّ الحديثين إذا تَعارضَا، يُرَجَّح أحدُهما على الآخَر بِفِقْهِ الراوي[(١)]، وابن مسعود ﷺ - مِن فقهاء الصحابة المشهورين - أَفْقَه مِنْهُ.

أَلَا تَرَى إلى ما رَوى البخاري ومسلم في الصحيحين مُسْنَدًا إلى مسروق، قال: قال عبد الله بن مسعود ﷺ: «والذي لا إله غيره ما أُنْزِلت سورة إلا وأنا أعلَم أين أُنزلت، ولا أُنزلت آيةٌ إلا وأنا أعلَم فِيمَ أُنزلت، ولو أعلَم أحدًا أَعْلَم مِنِّي بكتاب الله تَبْلُغه الإبل، لركبتُ إليه»[(٢)]؟.

قال محمد بن سعد: (وكان عبد الله بن مسعود ﷺ صاحب [٥٣] سِواد رسول الله ﷺ وَوِسادِه ونَعليه وطهوره)[(٣)].

يَعْنِي في السفر، وأراد بِـ «السِّواد» بكسر السين: السِّرَّ، وبِـ «الوِسَاد»: الفراش. كذا قال محمد بن سعد في كتاب «الطبقات الكبير»، وذكر فيه بإسناده إلى علقمة عن أبي الدرداء، سَمِعَه يقول: «أَلَـمْ يَكُن فيكم صاحب السِّوَاد والوسادة ابن مسعود؟».

وقال: (قالوا: وشَهد عبدُ الله بن مسعود بدْرًا، وضرب عُنق أبي جهل، وشهد أُحُدًا والخندق والمَشاهِد كلها مع رسول الله ﷺ)[(٤)].

وذكر محمد بن سعد بإسناده إلى إبراهيم عن عبد الله في قول الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ

---

(١) لا يُصار إلى الترجيح بين دليلين ظاهرهما التعارض إلَّا إذَا صَحَّ كل منهما ولم يُمكن الجمع بينهما، وهذا مُقَرَّرٌ في عِلم أصول الفقه، وهذا لم يتحقق في مسألتنا هذه.

(٢) صحيح البخاري (٥٠٠٢)، صحيح مسلم (٢٤٦٣).

(٣) الطبقات الكبرى (٣/ ١٥٣) ط: دار صادر.

(٤) الطبقات الكبرى (٣/ ١٥٢).

﴿ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [آل عمران: ١٧٢]، قال: «كُنا ثمانية عَشر رجُلًا»[(١)].

وذكر محمد بن سعد بإسناده إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «لقد أتيتُ النبي ﷺ وما أرى إلا أنَّ ابن مسعود مِن أَهْله»[(٢)].

وقال محمد بن سعد أيضًا بإسناده إلى مسروق قال: «لقد جالستُ أصحاب محمد ﷺ فوجدتُهم كالإخاذ، فالإخاذ يُروي الرجُلَ، والإخاذ يُروي الرجُلين، والإخاذ يُروي العَشرة، والإخاذ يُروي المائة، والإخاذ لو نزل به أهل الأرض لأَصْدرَهم، فوجدتُ عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه مِن ذلك الإخاذ»[(٣)].

و«الإخاذ»: المستنقع الذي يكون في الرمل يجتمع فيه ماء السماء.

وقال محمد بن سعد بإسناده إلى أبي الأحوص قال: «كان نَفر مِن أصحاب النبي ﷺ - أو قال: عِدَّة مِن أصحاب النبي ﷺ - في دار أبي موسى يَعرضون مصحفًا». قال: «فقام عبد الله، فخرج. فقال أبو مسعودٍ: هذا أَعْلَم مَن بَقي بما أَنْزَل اللهُ على محمدٍ ﷺ».

قال: «فقال أبو موسى: إنْ يكن كذاك فقد كان يُؤذن له إذا حُجِبْنَا، ويَشْهَد إذَا غِبْنَا»[(٤)].

وهذا هو الجواب عن الحديث الثالث، وهو حديث وائل، ويصلُح جوابًا عن حديث غيره. أَلَا تَرى أنَّ إبراهيم النخعي دَفَعهُ بذلك[(٥)]؟ وقد مَرَّ بيانه قبل هذا؛ لأنَّ ابن مسعودٍ

---

(١) الطبقات الكبرى (٣/ ١٥٢).

(٢) الطبقات الكبرى (٣/ ١٥٤).

(٣) الطبقات الكبرى (٢/ ٣٤٢).

(٤) الطبقات الكبرى (٢/ ٣٤٣).

(٥) الجواب عن ذلك تجده في (عذراء الوسائل، ص١٦٢).

أَفْقَهُ وأَقْدَم صُحْبَةً برسول الله ﷺ، وكان لا يمنعه الحجاب.

والجواب عن الحديث الرابع: وهو حديث أبي حميد، فنقول:

قال الطحاوي: (حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعتُ أبا حميد الساعدي في عَشْرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة، قال: «قال أبو حميد: أنا أَعْلَمُكم بصلاة رسول الله ﷺ. قالوا: فوالله ما كنتَ أكثرَنا له تَبعةً ولا أَقْدَمنا [٥٤] له صُحْبة. فقال: بلى. فقالوا: فَاعْرِض. قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، رفع يديه حتى يُحاذِي بهما مَنْكبيه، ثم يركع، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده. ثم يرفع يديه حتى يُحاذِي بهما مَنْكبيه، ثم يقول: الله أكبر. ثُم يَهْوي إلى الأرض، فإذا قام مِن الركعتين، كَبَّر ورفع يديه حتى يُحاذِي بهما مَنْكبيه، ثم صنع ذلك في بقية صلاته»)[١].

ثم قال الطحاوي: (وأما حديث عبد الحميد بن جعفر فإنهم يُضَعِّفون عبد الحميد، فلا يُقيمون به حُجة، فكيف يَحتجُّون به في مِثل هذا؟! ومع ذلك فإنَّ محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من أبي حميد، وبينهما رجُل مجهول، فذكر ذلك العطاف بن خالدٍ عنه، عن رجُل، وأنا ذاكِر ذلك في باب الجلوس في الصلاة)[٢].

فإذا ثبتَ ضعفُ الراوي مع انقطاع الحديث، لا يكون حُجةً[٣]. ولئِن ثبتَ فتُرَجَّح رواية ابن مسعود ﷺ؛ لِفِقْهِه وكَوْنه موافقًا للقياس الذي ذكرناه لما ذكرنا مِن الدليل المعقول

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ١٩٥).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٧).

(٣) انظر للجواب عن كلام الطحاوي: رفع اليدين في الصلاة لابن القيم (ص٢٣٦-٢٥٢)، عذراء الوسائل (ص١٦٨)، ففيهما جواب مُفَصَّل عن كل ما أَوْرَدَه الطحاوي من اعتراضات.

في جواب الحديث الأول.

والجواب عن الحديث الخامس:

فقال الطحاوي في «شرح الآثار»: (فَهُم يزعمون أنه خطأ، والحفَّاظ يقفونه على أَنَس ﷺ)[١].

ولهذا لم يرفعه البخاري، ولئن ثبت فالترجيح لرواية ابن مسعود؛ لِـمَا بَيَّنَّا مِن فِقْهه والقياس والدليل.

والجواب عن الحديث السادس: وهو حديث أبي هريرة ﷺ:

قال الطحاوي في «شرح الآثار»: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد»[٢].

ثم أجاب عنه الطحاوي - رحمه الله - فقال: (فأمَّا ما رَوَوْه عن أبي هريرة فإنما هو من حديث إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان، فَهُم لا يجعلون إسماعيل - فِيمَا روى عن غيْر الشاميين - حُجة، فكيف يحتجون علَى خصْمهم بما لو احتجَّ بمثله عليهم لم يُسَوِّغُوه؟!)[٣].

ولئِن ثبتَ الحديث فنُرجح حديث ابن مسعود بِفِقْهه وموافقته القياس وللدليل المعقول، ولأنَّ حديث أبي هريرة تُرِك في رفع السجود بالاتفاق، فكذا يُترك في الرفع

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٧).

(٢) سبق تخريجه (ص٦٦).

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٧). وقد نقل الإمام ابن القيم في كتابه (رفع اليدين في الصلاة، ص٢١٩-٢٢٢) جواب جمهور العلماء عن اعتراضات الطحاوي على حديث أبي هريرة ﷺ.

للركوع.

وأمّا الجواب عن الحديث السابع: وهو حديث جابر ﷺ فنقول:

ليس ذلك بثابت[١]؛ ولهذا لم يثبت في «الصحيحين» ولا في «المُوَطَّأ» ولا في «سنُن أبي داود» ولا في «جامع الترمذي» ولا في «النسائي». ولئِن ثبت فنُرجح حديث ابن مسعود [٥٥] بما قُلنا مِن كثرة فِقْهه ومُوافَقة حديثه القياس وللدليل المعقول.

والجواب عن الحديث الثامن - وهو حديث أبي موسى - مِثل الجواب عن الحديث السابع.

والجواب عن الحديث التاسع: كالجواب المتقدِّم:

- لأنَّ ابن مسعود ﷺ أَفْقَه وأَعْلَم مِن ابن الزبير.

- ولأنَّ حديثه مُخالِف للقياس الذي ذكرناه وللدليل المعقول الذي قُلنا في جواب الحديث الأول.

- ولأنَّ حديثه متروك في الرفع للسجود بالاتفاق؛ لأنَّ الشافعي - رحمه الله - لَم يَعمل به، فكذا يُترك في الرفع للركوع.

والجواب عن حديث أبي بكر وهو العاشر: فنقول:

ذلك ليس بثابت عند الحفَّاظ؛ ولهذا لَم يُثْبِته البخاري ومُسلم وغيرهما، ما ذكره غيْر البيهقي[٢].

---

(١) نقل الإمام ابن القيم في كتابه (رفع اليدين في الصلاة، ص٢٢٥-٢٢٨) جواب جمهور العلماء عن اعتراضات الطحاوي على حديث جابر ﷺ، وانظر جواب صاحب (عذراء الوسائل، ص١٧٣).

(٢) انظر للجواب عن كلام الطحاوي: رفع اليدين في الصلاة لابن القيم (ص٢٠٠-٢٠١)، عذراء =

والجواب عن الحديث الحادي عشر: وهو حديث عُمر فنقول:

لَم يَثْبُت نَقْل ذلك [عند][1] الحفاظ، وإنما ذَكَره الدارَقُطْني؛ ولهذا لَم يثبت في الكتب الستة.

وقد روى الطحاوي بإسناد صحيح إلى عمر ﷺ «أنه كان يرفع أول تكبيرة ثُم لا يَعُود»[2]، وقد ذكرنا الإسناد قَبل هذا.

والجواب عن الحديث الثاني عشر: وهو حديث علي ﷺ فنقول:

قال قاضي القضاة: (رَواه أئمة الحديث، مِن جُملتهم الطحاوي).

فنقول: نَعم، ذكر الطحاوي رواية الرفع عن علي ﷺ، ثُم رَوى رواية عدم رفعه أيضًا، قال: حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا أبو بكر النهشلي، قال: حدثنا عاصم ابن كليب، عن أبيه: «أنَّ عَلِيًّا ﷺ كان يرفع يديه في أول تكبيرة مِن الصلاة، ثُم لا يرفع بَعْد»[3].

ثم حمل الطحاوي حديث رفع اليد عند الركوع مِن عَلِي ﷺ على النَّسخ، يعني أنَّ الرفع

الوسائل (ص١٧٢).

(١) هكذا في (س، ف)، لكن في (ح، ز): عن.

(٢) شرح مشكل الآثار (١٥/ ٥٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٦٩). وقد تَقَدَّم بيان ضعف الإسناد وفساد استدلال الطحاوي (انظر: ص٩٠-٩١).

(٣) تَقَدَّم بيان ضعف إسناد هذه الرواية وعدم صحتها عن علي ﷺ (انظر: هامش ص٨٤).

وانظر أيضًا الجواب عنها في: رفع اليدين في الصلاة للإمام البخاري (ص١٤)، عذراء الوسائل (ص١٤٩)، رفع اليدين في الصلاة لابن القيم (ص٢٠٥-٢٠٧).

لو لَمْ يُنسَخ، ما كان عَلِي ﷺ يتركه، وإنما تَـرَكَهُ لأنه ثَبتَ عنده نَسخ الرفع؛ لأنه ما كان يُخالِف رسولَ الله ﷺ.

وقد ذكرنا روايةَ محمد بن الحسن أيضًا قَبل هذا في عدم رَفْع عَلِي ﷺ.

وقال قاضي القضاة: (وقال الترمذي: حَسَن صحيح).

فأقول: لَمْ يَقُل الترمذي: (حديث عَلِي حسن صحيح)، وإنما المذكور في «جامعه»: (قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح).

ونَقَلَه قاضي القضاة إلى حديث عَلِي ﷺ[1].

والجواب عن الحديث الثالث عشر:

وهو حديث عمير الليثي فنقول: لَمْ يُثبتوه في الكتب الستة، ولا الطحاوي، ولئِن صَحَّ فالترجيح لرواية ابن مسعود ﷺ؛ لِـمَا قُلْنَا، ولأنه رُوِيَ أنه - عليه السلام - «كان يرفع يديه مع كل تكبيرة»، وهذا يقتضي الرفع في السجود، ولَمْ يَعْمل به الشافعي في السجود، فكيف يعمل به في الركوع؟!

---

(١) أخطأ أمير كاتب في ذلك، فلقد قال الترمذي في باب «رَفْع اليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ» في حديث ابن عمر: (حديث ابن عمر حسن صحيح). سنن الترمذي (رقم: ٢٥٦).

وقال في حديث علي ﷺ في في أواخر كتابه في أبواب الدعوات: (هذا حديث حسن صحيح). سنن الترمذي (رقم: ٣٤٢٣).

والظاهر أن سبب وقوع أمير كاتب في هذا الخطأ أنه اقتصر عند النظر في «سنن الترمذي» على باب «رَفْع اليَدَيْنِ عِنْدَ الركُوعِ» فقط.

والجواب عن الحديث الرابع عشر:

وهو حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في رفع الأيدي، وقد رَوْينا قَبل هذا عن «سُنن أبي داود» عن البراء بن عازب: «أنَّ رسول الله ﷺ كان [٥٦] إذا افتتح الصلاة، رفع يديه إلى قريب مِن أُذنَيه، ثُم لا يَعُود»[١].

وكذلك روينا عن «شرح الآثار للطحاوي»[٢] عن البراء بن عازب، وكذلك روى الترمذي عن البراء[٣]، ورواية هؤلاء أقوى مِن رواية الحاكم والبيهقي.

ولو لَم يَكُن رواية «السُّنن» و«الجامع الترمذي»، كانت رواية ابن مسعود كافية لَنا في ترجيح المَذْهب.

والجواب عن الحديث الخامس عشر:

وهو حديث ابن طاوس، فنقول: إنه ضعيف؛ بدليل إنكار وهيب، حيث قال له: «تَصْنع شيئًا لَم أَرَ أحدًا يَصْنعه؟!». ويدل على ذلك قول طاوُس في الحديث: «ولا أَعْلَم إلا أنه كان النبي ﷺ يَصْنعه» ؛ لأنَّ قول طاوُس في صُنْع النبي ﷺ منقطع؛ لأنَّ طاوُسًا لَم يَرَ النبي ﷺ، وقوله: «كان النبي يَصنعه» لا يكون حُجة.

والجواب عن حديث حميد بن هلال وهو الحديث السادس عشر:

فنقول: إنه قال: حدَّثني مَن سمع الأعرابي يقول: «رأيتُ رسول الله ﷺ وهو يُصلِّي

---

(١) سبق الكلام عليه (ص٦٠).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٤).

(٣) انظر: سنن الترمذي (٢٥٧) حيث ذكر رواية ابن مسعود رضي الله عنه ثم قال: (وفي الباب عن البراء بن عازب).

يرفع». رواه أبو نعيم، فمِثله لا يكون حُجة عند أهل الحديث؛ لأنَّ الراوي مجهول، لا يُعْرَف حالُه، فمَن كان الذي سمع الأعرابي؟ ومَن كان الأعرابي؟ وكِلاهُما مجهولٌ لا يُعْرَف، ونكِرَةٌ لا تتعَرَّف.

ثُم ذكر قاضي القضاة أحاديث ثلاثة مُرْسَلة في رفع اليدين عند الركوع: عن قتادة، وعن الحسن، وعن سليمان بن يسار.

فجوابه أسهل من الجميع بحمد الله تعالى؛ لأنَّ المراسيل عندهم ليست بحُجَّة إلا مراسيل سعيد بن المسيب، فكيف يحتجون بها علينا؟!

ثُم حَصَر قاضي القضاة جماعة الرواة من الصحابة في رفع الأيدي في ثلاثة وأربعين صحابيًّا، بعضهم مَرَّ ذِكْرُه في بيان الأحاديث الستة عشر التي ذَكرها، وقد أرينا وَجْه الجواب عن ذلك.

وباقي الرواة إذا صَحَّ نَقْلُهم بالإسناد، يُجاب عن ذلك مُوافقًا لِما سَلكه الأئمة المتقدمون في التحقيق والبيان.

والآن يقف الجواب إلى أنْ يصح النقل عنهم، ولن يصح إلى يوم القيامة؛ لأنه لَمْ يَرِد ذِكْرُهم في كُتُب الحديث أصلًا.

وأما قوله: (لَمْ يصح مِن أحد منهم تَرْكُه) فلا يخلو إما أن يكون الضمير في «مِنْهُم» راجعًا إلى الصحابة مطلقا أو إلى الصحابة الذين حصرهم، فَعَلَى كِلَا التقديرين لم يصح قوله: (لم يصح)؛ لأنَّ الصحابة الذين حَصَرهم مِن جُملتهم عُمر وعِلي وابن عمر رضي الله عنهم، فَقَدْ صَحَّ تَركهم الرفع بالإسناد الصحيح[1]، وقد مر بيانه.

وأمَّا إذا أراد الصحابة مُطْلَقًا، فكذلك؛ لأنَّ عمر وعليًّا وابن عمر رضي الله عنهم صح تركُهم،

(١) بَيَّنْتُ فيما تَقَدَّم عدم صحة ذلك عنهم رضي الله عنهم (انظر: ص٨٤، ٩١، ٩٤).

ومُطْلَق «الصحابة» تشملهم، ولأنَّ ابن مسعود ﷺ ما كان يرفع، وقد صَحَّ ذلك بالإسناد السابق إلينا مِن قَبْل[١].

ألَا تَرى إلى ما قال الترمذي في «جامعه» بقوله: (حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: «قال عبد الله ابن مسعود: أَلَا أُصَلِّي بكُم صلاة رسول الله ﷺ؟ فَصَلَّى، فَلَم يرفع يديه إلا في أول مرة»)؟

قال: (وفي الباب عن البراء بن عازب. قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن، وبه يقول غير [٥٧] واحد مِن أهل العلم مِن أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان وأهل الكوفة)[٢]. إلى هنا لفظ الترمذي.

وقول الترمذي: (وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين) يَرُد قول قاضي القضاة: (لم يصح مِن أحد منهم تركه)[٣].

واستدل قاضي القضاة علي وجوب رَفْع اليد - نُصْرة للأوزاعي - بأنَّ مالك بن الحويرث رأي النبي ﷺ يفعله في الصلاة، وقال له ولأصحابه: «صلوا كما رأيتموني أُصَلي»، والأمر للوجوب.

[فنقول: إنْ كان يستدل على الوجوب][٤] بِفِعل النبي ﷺ فلا نُسَلِّم أنه يدل على

(١) بَيَّنْتُ فيما تَقَدَّم عدم صحة ذلك عنه ﷺ (انظر: ص٦٠، ٢٦٦).

(٢) سنن الترمذي (٢٥٧)، وقال الشيخ الألباني في (صحيح سنن الترمذي: ٢٥٧): (صحيح).

قلتُ (عبد الله رمضان): الحديث ضَعَّفه كبار أئمة الحديث كما سبق بيانه (انظر ص٦٠، ٢٦٦).

(٣) قال الإمام البخاري في كتابه (رفع اليدين في الصلاة، ص٧): (لَمْ يَثْبُتْ - عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ - عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ).

(٤) كذا في (ف). وفي (س): (فنقول إن كان يستدل عن الوجوب). والعبارة كلها ليست في سائر النُّسَخ.

الوجوب؛ لأنَّ أفعال النبي ﷺ ليست بِـمُوجِبَةٍ عند الحنفية؛ لأنَّ أفعاله ﷺ يَعْتورهَا معنيان: الأَخْذ، والتَّرْك.

فلَـمَّا كان الترك غَيْر واجب وهو أَحَد قِسْمَي الفعل، كان الأخذ مِثله، والعِلَّة الجامعة بينهما أنه ليس في ظاهر الفعل دلالة على حُكمه في نَفْسه مِن وجوب أو نَدْب أو إباحة؛ فَوَجَب أنْ لا يجب الفعل علينا بوجوده منه؛ فلا يصح الاستدلال بالحديث في وجوب أفعاله؛ لأنَّا أُمِرنا بالاقتداء علَى وَصْفٍ وهو أنْ نُصَلِّي كما رأيناه يُصلي، فنحتاج أنْ نَعْلَم كيف صَلَّى: على وجه الفَرْض؟ أو الندب؟ فنفعل مِثله.

وإنْ كان يستدل بقرينه الأمر، فلا نُسَلِّم ذلك أيضًا؛ لأنَّ مُطْلَق الأمر للوجوب؟ أو للندب؟ أو للإباحة؟ أو الوجه فيه التوقُّف؟

فيه اختلاف[1]، فلا بُدَّ مِن الدليل على ذلك.

ولِئِن سَلَّمْنَا أنه للوجوب، فنقول: مِثْل ذلك وُجِد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأنه صَلَّى صلاة رسول الله ﷺ فلَم يرفع يديه إلا مرة واحدة.

وقوله عليه السلام: «صَلُّوا» خطاب عامٌّ لجميع الصحابة رضي الله عنهم، فيكون تَرْكُ الرفع واجبًا أيضًا؛ عَمَلًا بالأمر؛ فتَعَارَض وَجْهَا الحديثين حينئذ، فلا يُمكن الجمع بينهما؛ لِلزوم الجَمْع بين النقيضين؛ فيرجح أحدهما على الآخَر، فيتعين الرُّجْحَان لحديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأنَّ روايته أقوى.

وقال: (كان ابن عمر إذا رأى رجُلًا لا يرفع يديه، رماه بالحصَى).

فنقول: مِن أين يثبت النقل عنه بهذا الوجه مِن غير إسناد صحيح - مع رواية الثقات

(١) لي بحث أصولي مُطَوَّل بَيَّنتُ فيه الإجماع على أن مُطْـلَق الأمر يدل على الوجوب، انظر كتابي (الرد على القرضاوي والجديع والعلواني، ج١/ ص١٠٢-١٣٦).

عنه بخلاف ذلك[(١)]؟!

ألا ترى أنَّ الإمام محمد بن الحسن رحمه الله - مع غزارة عِلمه وَوُفور تقْواه وكمال وَرعه وظهور اجتهاده في العالَم - رَوَى في «مُوَطَّئه» أنَّ ابن عمر ﷺ ما كان يرفع يديه فيما سِوَى التكبيرة الأُولى[(٢)] بإسناد صحيح بَيَّنَّاه مِن قَبْل؟

فإذا لَم يرفع هو بنفسه، فكيف يَرمي مَن لا يرفع بالحصَى؟!

ولئِن ثبت إسناد النقل في الرمي، يُحْمل ذلك على ما قَبْل النَّسْخ إن شاء الله تعالى.

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله[(٣)]، والله أعلم بالصواب،

---

(١) بل ثبت بإسناد صحيح، رواه الإمام البخاري في كتابه (رفع اليدين في الصلاة، ص١٧) بإسناد صحيح، وانظر أيضًا: سنن الدارقطني (٢/ ٤١، رقم: ١١١٨)، معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٣٥، رقم: ٣٣٦١).

قال الإمام البخاري: (حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَاقِدٍ يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ «كَانَ إِذَا رَأَى رَجُلًا لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ، رَمَاهُ بِالْحَصَى»).

قلتُ (عبد الله رمضان): هذا إسناد صحيح، رواته ثقات.

(٢) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن (ص٥٩)، وإسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن الحسن ومحمد بن أبان، وقد تَقَدَّم بيان ذلك تفصيلًا (هامش ص٧٩-٨٠).

(٣) هنا آخِر (ح، ز). أما نسخة (ح) فختمها ناسخها بقوله: (تمت الرسالة بعون الله الكريم على يد العبد الفقير مالكها خليل بن مقبل الحلبي الحنفي بالقدس الشريف، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم).

وعلى الورقة الأولى منها: (هذه رسالة دمشقية عملها الشيخ الإمام العالم العلامة قوام الدين أبو حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر العميد الفارابي الأتقاني في «تَرْك رفع اليدين عند الركوع وعند رفع

=

وإليه المرجع والمآب[١].

كتبه [أبو حنيفة][٢] أمير كاتب بن أمير عمر العميد المدعو بقوام الفارابي الأتقاني الليلة التاسعة من شوال من سنة سبع وأربعين وسبعمائة بدمشق المحروسة[٣]، حرسها الله تعالى[٤].

الرأس من الركوع أيضًا»، بِرَسْم كاتبها ومالكها العبد الفقير إلى الله تعالى خليل بن مقبل الحلبي الحنفي، عامَله الله بِلُطْفه الخفي والجَلِي في الثاني والعشرين من شهر رجب الفرد من ثلاثة وثمان مائة، أحسن الله تقضيها بمنه وكرمه).

وأما نسخة (ز) فختمها ناسخها بقوله: (تمت الرسالة والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما أبدا، آمين. في شهر شوال سنة ١٠٤٨ في بلده المصر القاهرة).

(١) هنا آخِر (ص)، ثم ختمها ناسخها بقوله: (تمت الرسالة الدمشقية بعون الله تعالى في يوم الخميس السادس عشر من جمادى الأولى سنة تسع وخمسين وسبعمائة، اللهم اغفر لمن قرأ ولمن نظر ولمن كتب ولمن دعا لكاتبه).

(٢) من (ف).

(٣) هنا آخِر (س)، ثم ختمها ناسخها بقوله: (والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، ورضي الله تعالى عن أصحاب رسول الله).

(٤) هنا آخِر (ف)، ثم ختمها ناسخها بقوله: (وهذه حكاية خط المصنِّف، ونقل مِن نُسخة نُقلت مِن خط كُتب مِن الأصل، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل).

الكتاب الثاني

« عذراء الوسائل في رفع اليدين في الصلاة »

تأليف

بهاء الدين ابن عقيل

(٦٨٩-٧٦٩هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل مزيد النعم على مَن شَكره إجازة[(١)]، ومنح طالب العلم حقيقة السعادة، وسهَّل طريقَهُ إليها ومَجَازَه[(٢)]، وأيَّد حديث [رسوله][(٣)] ﷺ بالجهابذة الأيقاظ النقاد الحفاظ، فميَّزوا الضعيفَ من الحسن، والصحيحَ من الموضوعِ، والواهي مِن غيرِه، والـمُرْسَل من المرفوع. وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، الذي وسع كل شيء رحمة وعلمًا، وبَعْد:

فقدْ قال قائل بأن المصلِّي إذا رفع يديه عند الركوع والسجود، تَفْسد صلاتُه؛ وذلك لعدم فَهْمِه [٢] السُّنن، وعُدوله في النظر عن السَّنَن، وانحطاطه عن جلالة قَدْر المنسوب إليه.

وشذوذُه - مع جهالة حال مَن عُهْدَته علَيْه[(٤)] - يوجب تَركَه والبراءةَ منه.

هذا ولـمَّا وقع ما ذكرتُ وأَبَى المنازِعُ إلا التصميم على الإشاعة - والحال ما وصفتُ - دعاني ذلك إلى جَمْع مختصر يَحصل به وضوح المقصود مِن رَدِّ هذه المقالة إن شاء الله.

(١) الجائِزَة: العَطِيّة، مِن «أجازَهُ يُجيزُه»: إذا أَعْطَاه. (تاج العروس، ٩/ ٧٩). والإجازة: العطية. وقولهم: فلان يقبل إجازة الامير، أي: عطيته. (معجم لغة الفقهاء، ص٤٣).

(٢) جازَ المَوضعَ والطريقَ جَوْزًا وجَوازًا ومَجازًا .. وجاوَزه: سارَ فِيهِ وسَلَكَه، ويَقُولُونَ: جَعَلَ فلانٌ ذَلِك الأمرَ مَجازًا إِلَى حاجتِه، أَي: طَرِيقًا ومَسْلَكًا. (تاج العروس، ١٥/ ٧٥-٧٨).

(٣) في (ع٢): رسول الله.

(٤) أراه يقصد مَن رَوى عن أبي حنيفة القول بفساد الصلاة برفع اليدين، والراوي هو مكحول النسفي، ويؤكد ذلك قوله في موضع سيأتي: (لم يَثبت هذا القول عن أحد، والـمَعْزُوُّ إليه ذلك ينكره محقِّقو أصحابه وأعلامهم وجمهورهم، ومداره على واحد لا يُعْرف).

وقصدتُ زيادة الفائدة؛ فجعلتُ الكلام في رفع المصلِّي يديه في الصلاة.

فقلتُ مستعينًا بالله وستوكلًا عليه ومُفوِّضًا أمري كله إليه:

الكلام فيه يتعلق بثلاثة أمور:

أحدها: محله.

والثاني: وقته.

والثالث: قَدْره وما يتصل به.

أمَّا الأول:

فنقول فيه: وَرَدَت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه رفعهما لتكبيرة الإحرام، وللركوع، والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول، وفي كل خفض ورفع، [و][1] في القنوت.

ولنذكر ما يتعلق بكل مما ذُكِر من قول أهل العلم وما ورد من الأخبار فيه.

أما الأول وهو:

الرفع لتكبيرة الإحرام

فذهب علماء الأُمة المعتبَرون إلى مشروعيته، ومنهم الأئمة الأربعة رضي الله عنهم أجمعين. ورَوَى رَفْعَهما لها[2] عن رسول الله ﷺ جمعٌ كثير من الصحابة، منهم الخلفاء الراشدون الأربعة وبقية العشرة المشهود لهم بالجنة.

---

(١) ليست في (ع٢).

(٢) يعني: لتكبيرة الإحرام.

وسأذكر عند الكلام في رفعهما للركوع والرفع منه جُملةً من أسماء مَن جاء عنهم رواية ذلك من الصحابة ﷺ أجمعين، وأذكر من السُّنة المشتملة على ذلك ما يتيسر إن شاء الله تعالى.

وقال ابن المنذر: (لم يختلف أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة)(١). انتهى. وجمهور العلماء على أن ذلك سُنة.

وقال البيهقي: (لا نَعلم أحدًا يوجب الرفع)(٢). انتهى

[٣] وسياق كلامه قد يقتضي أن مقصوده الوجوب فيما وقع بَحْثُه مع الطحاوي فيه، وهو الرفع للركوع والرفع منه والنهوض إلى القيام من القعود. وفيه - على كل تقدير - ما ستعرفه.

ونقل المتولي أن مِن العلماء مَن قال بوجوب الرفع لتكبيرة الإحرام؛ لأن [التكبير](٣) ركن، وهو [هَيْئته](٤)؛ فكان واجبًا. ونقل القاضي الحسين هذا عن الإمام أحمد، إلا أن المشهور عنه خِلاف ذلك، وهو الاستحباب.

وبالوجوب قال الأوزاعي والحميدي الكبير، وهو ظاهر المنقول عن ابن سيرين والحسَن من أن الرفع من تمام الصلاة.

وفيما عُلِّق مِن فتاوَى القفال أن الإمام أبا الحسن أحمد بن سيار المروزي - وهو من

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٦).

(٢) معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٢٨).

(٣) في النسختين: الترتيب. والصواب: «التكبير». ويدل عليه ما سيأتي من الكلام، وهو: (إذا لم يرفع يديه لتكبيرة الإحرام، لم تصح صلاته. ووجَّهَه بما سبق من أنها واجبة؛ فوجب الرفعُ لها).

(٤) في (ع١): هيآته. وفي (ع٢): هيأته.

مُتَقَدِّمِي أصحابنا وممن جمع إمَامَتَي الحديث والفقه - قال: إذا لم يرفع يديه لتكبيرة الإحرام، لم تصح صلاته. ووجَّهَه بما سبق من أنها واجبة؛ فوجب الرفعُ لها.

وإلى هذا[1] داود وأصحابه، فأوجبوا الإعادة على مَن ترك الرفع لتكبيرة الإحرام. وسيأتي ذِكر الخلاف عنهم في ترك الرفع لِغيرها.

وعن ابن سيرين أنه أَوْجَب الرفع، وقال: مَن تَرَكَه، يُعيد صلاته.

ونقل العبدري عن الزيدية أنهم قالوا: لا يرفع لتكبيرة الإحرام.

وقال النووي: (أجمعت الأُمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام. ونقل ابن المنذر وغيرُه الإجماع فيه، والزيدية لا يُعْتَد بهم في الإجماع)[2]. انتهى

ولا يخفَى مما تَقدم أن الصواب أن يُقال: أجمعت الأُمة على مشروعيته لتكبيرة الإحرام.

وذُكِر في الاحتجاج لترك الرفع مطلقًا:

حديث جابر بن سمرة، قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: ما لي أراكم رافِعِي أيديكم كأذناب خَيْلٍ شُمْسٍ؟! اسْكُنُوا في الصلاة»[3]. أخرجه مسلم [٤].

«شُمْس» بالشين المعجمة في أوله وآخِره المهملة: جَمْع «شموس»، وهو النَّفُور من الدواب الذي لا يستقر؛ لِشَغَبه وَحِدَّته.

وأجاب الناسُ عنه بأن ذلك إنما كان في الرفع عند السلام.

---

(١) كذا في النسختين، ولَعَلَّها: وإلى هذا ذهب.

(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٠٥).

(٣) صحيح مسلم (٤٣٠).

قال البخاري وغيرُه: (وهذا معروف مشهور، لا اختلاف فيه بين أهل الحديث)[(١)].

ويدل عليه ما في «صحيح مسلم» عن جابر بن سمرة، قال: «كنا إذا صلَّينا مع رسول الله ﷺ، قُلنا: السلام عليكم ورحمه الله، السلام عليكم ورحمة الله. وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ : عَلَامَ تُومِؤون بأيديكم كأنها أذناب خَيْلٍ شُمْسٍ؟! إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخْذه ثم يُسلم على أخيه مِن على يمينه وشماله»[(٢)].

وفي «صحيح مسلم» أيضًا عن جابر بن سمرة قال: «صليت مع رسول الله ﷺ، فكنا إذا سلمنا، قُلنا بأيدينا: السلام عليكم. فنظر إلينا رسول الله ﷺ، فقال: ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟! إذا سلَّم أحدكم، فليلتفت إلى صاحبه، ولا يومِئ بيده»[(٣)].

[أخرج][(٤)] مسلم - رحمه الله - هاتين الروايتين بعد إخراجه الرواية السابقة، وكأنه قصد التنبيه على أن تلك مُنَزَّلة على ما في هاتين، فإنها مُطْلَقة، وقد سبق التقييد في الروايتين المذكورتين؛ فَيُنَزَّل ذلك الإطلاق على هذا التقييد؛ لِـمَا ثبت عنه ﷺ مِن رفع اليدين في الصلاة لتكبيرة الإحرام ولِغَيْرها كما سيأتي بيانه.

ومما ثبت عنه ﷺ من ذلك يخرج الجواب عن التمسك بقوله ﷺ في : «اسكنوا في الصلاة» لترك رفع اليدين حيث ثبت.

فيُقال: اقتضى الجمع بين الأخبار أنَّ المراد السكون في غير ما ورَدَ التعبد به؛ فلا يكون

---

(١) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص٣١).

(٢) صحيح مسلم (٤٣١).

(٣) صحيح مسلم (٤٣١).

(٤) في (ع٢): أخرجه.

رفع اليدين في الصلاة - حيث ثبت رفعهما فيها - مرادًا من الأمر بالسكون في الصلاة، كغيره من الحركات [٥] الثابت التعبد به فيها، كالالتفات للسلام.

فإنْ قيل: في ألفاظ الروايات ما يَقتضي أن ذلك غيرُ واقِعة واحدة، ومع هذا لا يستمر أن يقال: إنَّ رواية الإطلاق مُنزَّلة على رواية التقييد. فإنَّ قوله في رواية الإطلاق: «خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم» ظاهرٌ في أنهم لم يكونوا معه ﷺ في الصلاة، والرواية الثانية والثالثة فيهما التصريح بكونهم معه في الصلاة، فيقال حينئذٍ: لو كان الإطلاق مُنزَّلًا على التقييد، لاقتضى أن يكون رسول الله ﷺ قال لهم ذلك ولم ينتهوا[1]، وليس هذا شأنهم رضي الله عنهم أجمعين.

أُجِيب من وجهين:

أحدهما: منع أنها غيرُ واقعة، وما ذُكر لا يَلْزَمُ منه التعدد؛ فإنَّ قوله في الرواية الثانية: «فقال رسول الله ﷺ: علام تومؤون بأيديكم» مُطلق؛ فيُنزل على ذلك القول الذي قاله حين خرج. وكذلك يُحمل قوله في الثالثة: «فنظر إلينا» على ذلك النظر السابق حين خروجه، فتَقَيَّد ما في الأول من الإطلاق بما في الثانية والثالثة من التقييد، وتَقَيَّد ما في الثانية والثالثة من الإطلاق بما في الأول من التقييد؛ لضرورة الجمع بين الأخبار.

والحاصل من المجموع: الإخبار بأنهم كانوا يفعلون ذلك [معه][2] ﷺ ومنفردين، فقال لهم رسول الله ﷺ في حال الانفراد ما قال.

فالمذكور في الرواية الأُولى إخبار عن الجمع، إذِ التقدير بمقتضَى التقييد: (خرج علينا، فرآنا رافعي أيدينا في السلام، فقال: ما لي أراكم؟). فِفعلهم وقوله مجتمعان في ذلك الوقت،

(١) هذا الاستدلال مبني على أنهما واقعتان مختلفتان.

(٢) في (ع٢): مع رسول الله.

فأخبر عن ذلك.

والمذكور في الرواية الثانية والثالثة جمع في الخبر، والتقدير: (كنا نفعل ونحن معه ﷺ في [٦] الصلاة، فقال لنا لَـمَّا خرج).

فِفعلهم المذكور في هذا الخبر وقوله ﷺ لهم غير مجتمعين في وقت، فجمع في الخبر بين الأمرين الواقع كل منهما في وقت، على أنه يحتمل قوله في الرواية الأُولى: «خرج علينا رسول الله ﷺ» أن يكون المراد به الخروج من الصلاة، لكنه خِلاف الظاهر. وسياق الخبر المذكور بِطُوله في «مُسْلم» [يُبْعِده][1].

فإن قيل: كان ﷺ يرى ما وراءه، فإن كان فِعلهم ذلك وهُم معه في الصلاة بَعْد خروجه عليهم وهُم منفردون وأَمْره إياهم، فقد حصل المحذور السابق. وإنْ كان قَبْله فكيف سكت عنه إلى حين خروجه ورؤيته لهم ثابتة قَبْل؟!

أُجِيبَ بأن الله يُحْدِث مِن أَمْره ما يشاء بحسب ما يقتضيه حِكمته.

والجواب الثاني: أنه يجوز أن يكون ﷺ كرَّر ذلك لإعلام مَن فَعل الإشارة باليد في السلام ممن لم يبلغه الحكم المشروع.

والجواب الأول أَشبه، والله تعالى أعلم.

ويُستدل بـ[2]:

ثبوت الرفع مِن فِعله ﷺ في ذلك، وقد قال ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلي»[3].

---

(١) في (ع١): بِبُعْدِه.

(٢) هذا شروع في ذِكر دليل القائلين بوجوب رفع اليدين.

(٣) صحيح البخاري (٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦)، صحيح ابن حبان (١٦٥٨)، وغيرهما.

ويُجاب بما في الصحيحين من حديث أبي هريرة في الـمُسِيء صلاته حيث قال له النبي ﷺ: «إذا قُمتَ إلى الصلاة، فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا»[١] الحديث، لم يذكر ﷺ - في الذي عَلَّمَهُ - رفعَ اليدين لتكبيرة الإحرام ولا لغيرها؛ فَدلَّ على عدم وجوبه؛ لأنه لو كان واجبًا لَذَكَرَه له حين ذكر له الفُروض المذكورة في الخبر، إذْ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، خصوصًا وقد سأل التعليم إذْ قال: «والذي بعثك بالحقِّ ما أُحْسِن غير هذا، عَلِّمْني»[٢].

وهذا الطريق في الجواب سلَكَه - فيما نحن فيه ونَحْوه - كثيرون، وحاصِلُه أنه يُقْتَصَرُ في الوجوب على ما دَلَّ عليه خبرُ التعليم إلا إنْ دَلَّ دليلٌ مِن خارج على وجوب [٧] ما ادُّعِي بخصوصه، والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب كما هو مُقَرَّر في موضعه.

وقوله ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصلي» لا يدل على وجوب كل فِعل وقع منه ﷺ عبادةً في الصلاة؛ للقطع بِاشتمال أفعاله فيها على الواجب والمندوب، فلا بُدَّ لخصوص الوجوب من دليل.

وما سبق من الاستدلال بأنَّ الرفع هيئة رُكْنٍ فكان واجبًا - ضعيفٌ، وكَم من هيئةِ واجبٍ لا تَجب، ومنه الالتفات في التسليمة الأُولى.

وقال النووي بَعد حكايته عن ابن سيار ما سبق: (هذا مردود بإجماع مَن قَبْله)[٣]. انتهى

ولا يخفى ما فيه بعد معرفة ما سبق.

---

(١) صحيح البخاري (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٦٦٧)، صحيح مسلم (٣٩٧)، وغيرهما.

(٢) الحديث السابق.

(٣) المجموع (٣/ ٣٠٥).

وأما الثاني وهو:

رفع اليدين للركوع والرفع منه

فذهب أكثر أهل العلم إليه، وقالوا: إنه سُنة. ومنهم الشافعي وأحمد.

وذهب سفيان الثوري وأبو حنيفة وابن أبي ليلى إلى أنه لا يُستحب الرفع إلا عند تكبيرة الإحرام فقط، ورُوي أيضًا عن الشعبي والنخعي.

ورُوي عن مالك القولان:

فروَى عنه ابن وهب وجماعةٌ الأولَ.

وروَى عنه ابن القاسم الثاني، وهو الذي [يبصره][١] كثيرون من أصحاب مالك والمشهور عندهم و[المعمول][٢] به عند المتأخرين منهم.

واحتُج للصائرين إلى عدم الرفع بأخبار:

أحدها: ما تَقدم من حديث جابر بن سمرة.

والثاني: ما رُوي عن علقمة، [قال][٣]: «قال [رسول الله ﷺ][٤] فصلَّى ولم يرفع يديه

---

(١) كذا في النسختين، ولَعَلَّها: ينصره.

(٢) في (ع٢): المعول.

(٣) ليست في (ع٢).

(٤) كذا في النسختين، ويوجد هنا سَقْط، فلفظ الرواية: «عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ الله ﷺ؟ فصلَّى ...».

إلا مَرة واحدة»[١]. أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي وقال: (حديث ابن مسعود حديث حسن)[٢].

وهذا اللفظ لأبي داود والنسائي، ولفظ رواية الترمذي: «فلم يرفع يديه إلا في أول مرة»[٣].

وقال ابن حزم: إنَّ الخبر صحيح[٤].

الحديث الثالث: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب: «أن رسول الله ﷺ [٨] كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه إلى قريب من أُذنيه، ثم لا يعود»[٥]. أخرجه أبو داود وغيره.

الرابع: ما رُويَ عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر، قالا: قال رسول الله ﷺ: «تُرفع الأيدي في سبعة مواطن: عند افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا والمروة، والموقفين، والجمرتين»[٦]. أخرجه الحاكم، ثُم البيهقي عنه.

---

(١) سنن أبي داود (٧٤٨)، سنن النسائي (١٠٥٨).

(٢) سنن الترمذي (٢٥٧).

(٣) سنن الترمذي (٢٥٧).

(٤) انظر: المحلى (٢/ ٢٦٤).

(٥) سنن أبي داود (٧٤٩)، سنن الدارقطني (٢/ ٤٩، رقم: ١١٢٩)، وغيرهما.

(٦) رفع اليدين في الصلاة للبخاري (ص٥٩) ، صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٠٩، رقم: ٢٧٠٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١١٧، رقم: ٩٢١٠).

وقد ضَعَّفه الإمام البخاري وأجاب عنه في كتابه (رفع اليدين في الصلاة، ص٥٩).

وقال الإمام البيهقي: (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ؛ لَمْ يَسْمَعه ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ مِقْسَمٍ. =

الخامس: ما رُوي عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يَعُود»[1]. ذكره الحاكم والبيهقي في «الخلافيات».

السادس: ما رُوي عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن رفع يديه في الركوع فلا

=

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْـحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَرَّةً مَوْقُوفًا عَلَيْهِمَا، وَمَرَّةً مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ...، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا غَيْرُ قَوِيٍّ فِي الْـحَدِيثِ).

وقال الإمام البزار: (رَوَاهُ جَمَاعَةٌ فَوَقفوهُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى لَيْسَ بِالْـحَافِظِ، إِنَّمَا قَالَ: «تُرْفَعُ الأَيْدِي»، وَلَمْ يَقُلْ: «لا تُرْفَعُ إلا فِي هَذِهِ الْـمَوَاضِعِ»). كشف الأستار عن زوائد البزار (١/ ٢٥١).

وقد نقل جمال الدين الزيلعي في كتابه (نصب الراية، ١/ ٣٩١) كلام الإمام ابن دقيق العيد في تضعيف هذا الحديث والاعتراضات على الاستدلال به، وهو كلام نفيس، فراجِعْه.

وكذلك نقل الحافظ ابن الملقن جواب الحاكم عن هذا الحديث وتضعيفه له في (البدر المنير، ٣/ ٤٩٦).

وقال الإمام الذهبي في (تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ١/ ١٣٧): (رَووا عنِ ابنِ عَبَّاس مَرْفُوعا: «لاَ ترفعُ الأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَة مواطنَ: ..»، والمعروفُ موقوفٌ، ولفظهُ: «ترفع الأَيْدِي». وَجَاءُوا نَحوًا منْ ذلكَ عنْ عمرَ وَعلي، وَلَا يصحُّ).

(١) قال الزيلعي في (نصب الراية، ١/ ٤٠٤): (قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَالَ الْـحَاكِمُ: هَذَا بَاطِلٌ مَوْضُوعٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُذْكَرَ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْقَدْحِ، فَقَدْ رَوَيْنَا بِالأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنْ مَالِكٍ بِخِلَافِ هَذَا).

وقال الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير، ١/ ٥٤٦): (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ»، وَهُوَ مَقْلُوبٌ مَوْضُوعٌ).

صلاة له»[١]. ذكره الحاكم.

وفي الباب غيرُ هذه الأخبار، وورد فيه أيضًا آثار:

فمنها: ما رَوَى الأسود، قال: «رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود»[٢]. وفي رواية: «صليت مع عمر فلَم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة»[٣]. أخرجه ابن أبي [شيبة][٤] والطحاوي والبيهقي.

قال الطحاوي: (وهو حديث صحيح؛ لأن الحسن بن [عياش][٥] - وإنْ كان هذا الحديث إنما دار عليه - ثقةٌ حُجة، ذكر ذلك ابن معين وغيره)[٦].

ومنها: ما رُوي عن علي ﷺ أنه «كان يرفع يديه في التكبيرة التي تفتتح بها الصلاة، ثم

---

(١) المدخل إلى كتاب «الإكليل» (ص٥٧) من طريق محمد بن عكاشة، وقال الحاكم: (كُلُّ مَنْ رُزِقَ الْفَهْمَ فِي نَوْعِ الْعِلْمِ وَتَأَمَّلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلِمَ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ).

وقال الجُوزْقاني في (الأباطيل والمناكير، ٢/ ٢٣): (هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ بَاطِلٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عكاشَةَ هَذَا كَانَ كَذَّابًا خَبِيثًا يَضَعُ الْحَدِيثِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عكاشَةَ الْكرمَانِيِّ، فَقَالَ: رَأَيْتُهُ وَكَتَبْتُ عَنْهُ، وَكَانَ كَذَّابًا).

وقال الإمام ابن الجوزي في كتابه (الموضوعات، ٢/ ٩٧): (هَذَا حَدِيث لَا يَصح عَن رَسُول الله ﷺ). وانظر أيضًا: نصب الراية (١/ ٤٠٥)، البدر المنير (٣/ ٤٩٥).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٧)، شرح مشكل الآثار (١٥/ ٥٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٦٩) ط: دار القبلة - مؤسسة علوم القرآن.

(٤) في النسختين: شبيبة.

(٥) في النسختين: عباس.

(٦) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٧).

لا يرفعها في شيء من الصلاة»[١]. أخرجه الطحاوي والحاكم.

ومنها: ما رُوي عن أبي سعيد الخدري وابن عمر رضي الله عنهم أنهما «كانا يرفعان أيديهما أول ما يُكبران، ثم لا يَعودان»[٢]. أخرجه البيهقي.

وروى الطحاوي عن ابن عمر أنه «لم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأُولى»[٣].

وروى محمد بن الحسن وغيرُه عن ابن مسعود أنه «كان يرفع [٩] يديه إذا افتتح الصلاة»[٤].

واحتج للصائرين إلى الرفع بأخبار:

أحدها وهو أَشْهَر: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذْوَ منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفَعهما

(١) هذا الأثر لا يصح، وقد تَقَدَّم كلامي على إسناده (انظر: هامش ص٨٤).

(٢) جاء في (مختصر خلاقيات البيهقي، ٢/ ٨٧): (عَن سوار بن مُصعب، عَن عَطِيَّة الْعَوْفِيّ أَن أَبَا سعيد الْخُدْرِيّ وَابْن عمر «كَانَا يرفعان أَيْدِيهِمَا أول مَا يكبران ..»).

قلتُ (عبد الله رمضان): في إسناده ثلاث عِلَل:

العلة الأولى: في إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك الحديث. (ميزان الاعتدال، ٢/ ٢٤٦).

العلة الثانية: في إسناده عطية بن سعد العوفي، قال الإمام الذهبي في (ديوان الضعفاء، ص٢٧٦): (عطية بن سعد العوفي الكوفي مُجمَع على ضعْفه).

العلة الثالثة: عطية بن سعد مدلس، ولم يُصَرح بما يفيد السماع، قال الحافظ ابن حجر في (طبقات المدلسين، ص٥٠): (عطية بن سعد العوفي الكوفي .. ضعيف الحفظ، مشهور بالتدليس القبيح).

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٥)، وهذا الأثر لا يصح، وقد تَقَدَّم كلامي عليه (انظر: هامش ص٩٤).

(٤) هذا الأثر لا يصح، وقد تقَدَّم كلامي عليه (انظر: هامش ص٨٦).

كذلك»[١]. أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

والثاني: ما روى أبو قلابة: «أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلَّى كبَّر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رَفَع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحَدَّث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا»[٢]. أخرجاه في الصحيحين.

والثالث: عن وائل بن حُجْر: «أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، ووَصَفَ همَّام: حيَال أُذنيه. ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى. فلمَّا أراد أن يركع، أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع. فلمَّا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه»[٣]. أخرجه مسلم من حديث همام.

والرابع: عن علي ﵁، عن رسول الله ﷺ «أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، كبَّر ورفع يديه حذْو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد. وإذا قام من السجدتين، رفع يديه كذلك وكبَّر»[٤]. رواه جماعة، منهم: أبو داود وهذا لفظ روايته، والنسائي، وابن ماجة، والدارقطني، والترمذي وقال: (حديث حسن صحيح)[٥]. وذكره في أواخر كتابه في أبواب الدعوات.

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٥)، صحيح مسلم (٣٩٠).

(٢) صحيح البخاري (٧٣٧)، صحيح مسلم (٣٩١).

(٣) صحيح مسلم (٤٠١) واللفظ له، رفع اليدين للبخاري (ص١٤).

(٤) سنن أبي داود (٧٤٤)، سنن الترمذي (٣٤٢٣)، سنن الدارقطني (٢/ ٣٨، رقم: ١١٠٩)، شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٢). وقال الألباني في (صحيح سنن أبي داود، ٧٤٤): (حسن صحيح).

(٥) سنن الترمذي (٣٤٢٣).

وسُئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: صحيح[1].

والخامس: عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء، قال: «سمعت أبا حُميد - وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ [١٠] أحدهم أبو قتادة بن ربعي - يقول: أنا أَعْلَمكم بصلاة رسول الله ﷺ.

قالوا: ما كنتَ أقدمنا له صُحبة ولا أكثرنا له إتيانًا.

قال: بلَى.

قالوا: فاعْرِض.

فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه. فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه».

وساق الخبر، وفيه: «ثم قال: سمع الله لمن حمده. ورفع يديه، واعتدل».

وقال: «ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك»[2]. أخرجه جماعة، منهم: أبو داود، والترمذي وقال: (حديث حسن صحيح).

وفي رواية في الخبر قالوا: «صدقتَ، هكذا كان يصلي ﷺ»[3]. ذكرها أبو داود والترمذي.

والسادس: عن أبي إسماعيل السلمي، قال: «صليتُ خلْف أبي النعمان محمد بن

---

(١) البدر المنير (٣/ ٤٦٦).

(٢) سنن الترمذي (٣٠٤)، سنن أبي داود (٧٣٠)، وقال الشيخ الألباني في (صحيح أبي داود: ٧٢٠): (إسناده صحيح على شرط مسلم).

(٣) سنن الترمذي (٣٠٥)، سنن أبي داود (٧٣٠).

الفضل، فرفع يديه حين افتتح الصلاة [وحين ركع][(١)] وحين رفع رأسه من الركوع. فسألته عن ذلك، فقال: صليتُ خلف حماد بن زيد، فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع. فسألته عن ذلك، فقال: صليت خلف أيوب السختياني، وكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. فسألته عن ذلك، فقال: رأيتُ عطاء بن أبي رباح يرفع يديه إذَا افتتح الصلاة وإذَا ركع وإذَا رفع رأسه من الركوع. فسألتُه، فقال: صليتُ خلف عبد الله بن الزبير، فكان يرفع يديه إذَا افتتح الصلاة وإذَا ركع وإذَا رفع رأسه من الركوع. فسألتُه، فقال عبد الله بن الزبير: صليتُ خلف أبي بكر الصديق ﷺ وكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. وقال أبو بكر: صليتُ خلف رسول الله ﷺ، فكان يرفع يديه إذا افتتح [١١] الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع»[(٢)]. أخرجه الحاكم ثم البيهقي [منه][(٣)]، وقالا: رُواتُه ثقات.

والسابع: عن جابر بن عبد الله أنه: «كان يرفع يديه عند التكبير حين يفتتح الصلاة وإذا ركع وإذا استوى قائمًا، وكان لا يفعل ذلك إذا رفع رأسه من السجود، ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك»[(٤)]. رواه ابن ماجة، وأخرجه الحاكم ثم البيهقي، وقالا: حديث صحيح، رُواتُه عن آخِرهم ثقات.

والثامن: عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع

---

(١) ليست في (ع٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٠٧).

(٣) كذا في (ع٢)، وغير ظاهرة في (ع١)، ولعلها: عنه.

(٤) سنن ابن ماجة (٨٦٨)، وصححه الألباني في (صحيح سنن ابن ماجة: ٧١٥). وقال ابن الملقن في (البدر المنير، ٣/ ٤٦٩): (رواه البيهقي في «خلافياته»).

رأسه من الركوع»[1]. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وإسناده صحيح.

والتاسع: عن أبي هريرة أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة، جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع فَعَل مِثل ذلك، وإذا رفع للسجود فَعَل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فَعَل مِثل ذلك»[2]. أخرجه أبو داود، وإسناده صحيح.

والعاشر: روى البيهقي في «الخلافيات» عن الحاكم من حديث شُعبة قال: «رأيت طاوُسًا يرفع يديه في الصلاة إذا افتتحها وإذا كبر للركوع وعند رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك، فقال: رأيتُ ابن عمر يفعله، وذكر أن أباه كان يفعله، وذكر عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ فَعَله»[3].

وقال البيهقي في «السنن الكبير»: (قال أبو عبد الله الحافظ - يعني الحاكم -: [الحديثان][4] كلاهما محفوظان: «عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ»، و«ابن عمر، عن النبي ﷺ»، وابن عمر رأى النبي ﷺ)[5].

وفي المسألة أحاديثُ غير [هذه][6]، ويبلُغ مجموع ما في الباب من الأحاديث الأربعين، وقد جمعها [١٢] بعض المصنفين في جزء.

قال الشافعي: (نحن إنما قلنا برفع اليدين عن عدد لَعلهُ لم يَرو عن النبي ﷺ شيئًا قَط

---

(١) سبق الكلام على هذا الحديث (انظر: هامش ص٦٥).

(٢) سبق تخريجه (انظر: ص٦٦).

(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٠٧).

(٤) في النسختين: لحديثان. والصواب كما في (السنن الكبرى، ٢/ ١٠٧): الحديثان.

(٥) السنن الكبرى (٢/ ١٠٧).

(٦) في (ع٢): هذا.

عددٌ أكثر منهم)[١].

وقال أيضًا بعد ذِكر حديث ابن عمر: (وقد روى هذا سِوى ابن عمر اثنا عشر رجُلًا عن النبي ﷺ)[٢].

ومِثله قول الحميدي وغيره: رواه ثلاثة عشر صحابيًّا.

وفي «تعليق» القاضي أبي الطيب: (قال أبو علي الطبري: روى الرفع عن النبي ﷺ نيفٌ وثلاثون من الصحابة، وهو مع هذا إجماع الصحابة. قال الحسن البصري: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم عند الركوع والرفع منه كأنها المراوح»[٣]). انتهى

وما ذكره من الإجماع لا يُعْتَرَض بما رُوي عن بعضٍ مما يخالِف ذلك؛ لِمَا سيأتي.

وقال البخاري في كتابه في «رفع اليدين» : (إنه لم يَثبت عند أهل العلم عن أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يرفع يديه)[٤].

وما ذكره عن الحسن رواه ابن أبي شيبة وغيرُه من حديث سعيد بن أبي عروة، عن قتادة، عن الحسن. وهو مَرْوِيٌّ أيضًا عن حميد بن هلال، أَعْني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يرفعون أيديهم.

وقال البيهقي: (سمعتُ الحاكم أبا عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ يقول: لا نَعلم سُنة اتفق على [روايتها][٥] عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة ثُم بقية العشرة الذين شَهد لهم

---

(١) رواه الإمام البيهقي - بإسناده - في (معرفة السنن والآثار، ٢/ ٤٢٤).

(٢) الأم (١/ ١٢٦)، معرفة السنن والآثار (٢/ ٣٣٤).

(٣) رفع اليدين في الصلاة للبخاري (ص٢٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٤٧).

(٤) رفع اليدين في الصلاة (ص٧).

(٥) في النسختين: رواتها. والصواب: «روايتها» كما في مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ٧٢).

رسول الله ﷺ بالجنة فمَن بَعْدهم من أكابر الصحابة على تَفَرُّقهم في البلاد الشاسعة - غَيْرَ هذه السُّنة).

قال البيهقي: (وهو كما قال أستاذنا أبو عبد الله رحمه الله)[1].

وأعرض الإمام أبو الفتح القُشيري رحمه الله، فقال: ([١٣] جَزْم الحاكم بأنه اتفق على روايتها العشرة ليس بجيد عندي؛ فإنَّ الجزم إنما يكون حيث يَثبت الحديث ويصح، ولَعَلَّه لا يصح عن جُملة العشرة). انتهى

وجوابه واضح، فمن الشائع قول المحدثين: (في الباب عن فُلان وفلان وفلان). يَعْنُون به وُرود رواية ذلك عنهم مِن غير التزام صحةٍ. فما قاله الحاكم جارٍ على ذلك، والفائدة الاعتضاد واشتهار الخبر، وهُما حاصلان وإنْ لم تَثبت الصحة في بعضٍ.

وما ذكره الطبري من أنَّه روى ذلك نَيفٌ وثلاثون من الصحابة عن رسول الله ﷺ جارٍ على هذا، وقد جاء ذلك عن العدد المذكور وأَزْيد منه، وقد سبق ذكر عشرة منهم رضي الله عنهم سِوَى مَن ذكر في حديث أبي حميد، وهُم: أبو بكر، وعمر، وعلي، وابن عمر، ومالك بن الحويرث، ووائل بن حُجر، وأبو حميد، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وأبو هريرة.

ومنهم: عثمان بن عفان، وطلحة ، والزبير، وسعد، وسعيد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح، وزيد بن ثابت، وأُبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، والحسين بن علي، والبرَاء بن عازب، وزياد بن الحارث الصدائي، وأبو قتادة [الحارث][2] بن ربعي، وسهل بن سعد الساعدي، وعبد الله بن عمرو ابن العاص، وأبو أُسَيد، ومحمد بن مسلمة، وأبو سعيد الخدري، وسلمان الفارسي، وعقبة

---

(١) مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ٧٢).

(٢) في النسختين: الحرث.

ابن عامر الجهني، وزيد بن خصيب الأسلمي، وعبد الله بن الزبير، وعمار بن ياسر، وأبو أمامة الباهلي، وعمير الليثي، وأبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، وعائشة.

جاء عن هؤلاء كلهم - وغيرهم أيضًا من الصحابة ﷺ أجمعين - رواية ذلك عن رسول الله ﷺ [١٤].

وقال البيهقي: (رُوينا رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس وعند التكبير عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، ومالك بن الحويرث، ووائل بن حجر، وأبي حُميد الساعدي، وعشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: أبو قتادة، وأبو هريرة، ومحمد بن مسلمة، وأبو أُسيد، [و][(١)] سهل بن سعد، وعن أبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ، عن النبي ﷺ بأسانيد صحيحة مُحْتَج بها)[(٢)]. انتهى

وأما الآثار في ذلك فكثيرة جدًّا، فروى الأئمة رفع الأيدي في الصلاة عند الركوع والرفع منه عن خلائق لا يُحصَون كثرةً مِن الصحابة والتابعين وغيرهم، ومنهم من الصحابة: أبو بكر، وعمر، وعلي، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وأبو قتادة الأنصاري، وأبو أَسَيد الساعدي البدري، [ومحمد بن مسلمة البدري، وأبو حُميد الساعدي][(٣)]، وأبو موسى الأشعري، ومالك بن الحويرث، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله ابن الزبير، ووائل بن حجر، وأبو هريرة، وأَنس بن مالك، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم.

---

(١) ليست في (ع٢).

(٢) مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ٧٢).

(٣) ليست في (ع٢).

ومن التابعين: عطاء، وطاوُس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، والحسَن، وابن سيرين، ومكحول ، وعددٌ كثير غير هؤلاء.

وبه قال الأوزاعي والليث وابن عُيَيْنة وابن المبارك وآخَرون لا يُحْصون من أقطار الأرض من علماء مكة والحجاز والعراق والشام واليمن وخراسان وغيرهم.

ومَن نظر وتَتَبع، عرف حقيقة ذلك [١٥].

وقد ذكر البخاري في كتابه في «رفع اليدين» روايته عن عِدة من علماء هذه الأقطار.

وروى البيهقي عن الإمام أبي بكر بن إسحاق الفقيه أن رفع اليدين فيما نحن فيه صح عن النبي ﷺ، [ثم](١) عن الخلفاء الراشدين، ثم عن الصحابة والتابعين(٢).

وقال في كتابه في «رفع اليدين»: (قال الحسن وحميد بن هلال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم»)(٣).

رَوَى أبو زُرعة الدمشقي بسنده إلى عمر بن عبد العزيز: «إن كُنا لنؤدَّب عليها بالمدينة»(٤).

يعني: إذا لم يرفعوا أيديهم.

---

(١) ليست في (ع٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١١٥).

(٣) رفع اليدين في الصلاة للبخاري (ص٧).

(٤) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص٣٤٦).

فَصْل في:

الجواب عما سبق الاحتجاج به للقائلين بعدم رفع اليدين في الركوع والرفع وعمَّا أُورِدَ على ما احتج به القائلون برفعهما فيهما

أما الخبر الأول - حديث جابر بن سمرة - فقد سبق جوابه.

وأيضًا فإن أبا حنيفة - رحمه الله - يقول برفع اليدين لتكبيرة الإحرام وفي تكبيرات العيد؛ فحصل الاتفاق بيننا وبينه على أن الإطلاق في الخبر غيرُ مُراد ، إذْ قُلنا نحن وإياه بالتقييد، وكذا كل مَن خالف وقال بالرفع لتكبيرة الإحرام؛ فوجب حينئذ حَمْل الخبر على ما لم يَثبت فيه الرفع عن النبي ﷺ، وقد ثَبت في الركوع والرفع منه كما ثبت في تكبيرة الإحرام.

وأما الثاني - وهو ما رُوي عن علقمة عن ابن مسعود - فجوابه من أوجُه:

أحدها وهو المعتمد: أنه ضعيف، على ذلك الحفاظ إلا ما سبق عن الترمذي من أنه حسن، وعن ابن حزم أنه صحيح.

فروى الترمذي والدارقطني عن ابن المبارك أنه قال: (لم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يرفع يديه إلا في أول مرة)[١].

وقال أبو داود بعد إخراج الخبر كما سبق: (هذا مختصر من حديث طويل[١٦]، وليس بصحيح على هذا اللفظ)[٢]. انتهى

وممن ضعَّفه أيضًا: أحمد بن حنبل، ويحيى بن آدم، والبخاري، والدارمي، والحميدي

(١) سنن الترمذي (١/ ٣٤١).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٩٩، رقم: ٧٤٨).

الكبير، والدارقطني، والبيهقي.

والخبر من رواية وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة.

وقال أحمد بن حنبل فيما [روى][(١)] الأثرم عنه: (كان وكيع [يقول][(٢)] في الحديث: «يَعْني». وربما طرح «يعني»)[(٣)].

وكذا قال أبو حاتم البستي أن وكيعًا اختصر هذا الحديث من حديث طويل، ولفظة «لم يَعُد» إنما كان وكيع يقولها في آخِر الحديث مِن قِبَله، وقَبْلها «يعني»، وربما أسقط «يعني».

وقال الحاكم: (حديث الثوري عن عاصم مختصر من أصْله، وعاصم بن كليب كان يختصر الأخبار، يؤديها على المعنى، وقوله: «ثم لم يَعُد» غير محفوظ في الخبر)[(٤)].

وكذا قال البخاري أن المحفوظ في حديث ابن مسعود الرفع عند التكبير والسكوت عن غيره[(٥)].

وقال ابن أبي حاتم في كتاب «العِلَل»: (سألتُ أبي عن هذا الحديث، فقال: هذا خطأ، يُقال: وَهِمَ فيه الثوري. وروى هذا الحديث جماعة عن عاصم بن كليب، فقالوا كلهم: إنَّ النبي ﷺ افتتح، فرفع يديه، ثم ركع فطَبَق. ولَم يَقُل أحدٌ ما روى الثوري)[(٦)]. انتهى

---

(١) في (ع٢): رواه.

(٢) ليست في (ع٢).

(٣) انظر: العلل ومعرفة الرجال برواية ابنه عبد الله (١/ ٣٦٩).

(٤) مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ٧٥).

(٥) رفع اليدين في الصلاة للبخاري (ص٢٨).

(٦) علل الحديث (٢/ ١٢٤).

وحاصل كلام هؤلاء وغيرهم أنَّ المحفوظ في الخبر ذِكر الرفع مِن غيْر تَعَرُّض لمحله ولا إلى [حَصْرٍ][١] كما هو في مُطَوَّله. ورأيت الحصر غير [محفوظ][٢]. وكذا رواية «رفع يديه ثم لم يرفع» أو: «ثم لم يَعُد».

ولَـمَّا ذكر أبو داود الخبر قال فيه ما سبق، أَتْبَع ذلك برواية الـمُطَوَّل، فأخرج من حديث عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: «قال عبد الله: علَّمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فكبر ورفع يديه، فلمَّا [١٧] ركع، طَبَق يديه بين ركبتيه. قال: فبلغ ذلك سَعْدًا، فقال: صَدَق أخي، قد كنا نفعل هذا ثم أُمِرنا بهذا». يعني الإمساك على الركبتين[٣].

فهذه الرواية ليس فيها [حصر][٤] ولا نفي؛ فاحتمل أن يكون ما وقع في المختصَر مِن فَهْم المختصِر، ويوضح ذلك الانفراد. والظاهر أن الحوالة في ذلك على عاصم بن كليب؛ لِـمَا سبق من أنه كان [يختصر][٥] الأخبار.

وبتقدير عدم الاختصار [هو][٦] منفرد بذلك، وهو - وإنْ كان مسْلم احتج به وكذا أهل السنن الأربعة - ليس في الحفظ بذاك، قال ابن المديني: (لا يُحتج بما انفرد به)[٧].

---

(١) في النسختين: «خصر». والصواب: حَصْر.

(٢) في (ع١): محفوظة.

(٣) سنن أبي داود (٧٤٧)، وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود: ٧٤٧).

(٤) في النسختين: خصْر.

(٥) في (ع٢): و.

(٦) في (ع٢): وهو.

(٧) ميزان الاعتدال (٢/ ٣٥٦).

مع أن عبد الرحمن بن الأسود يُختلَف في سماعه مِن علقمة، فأنكر بعضهم سماعه منه، وقال الخطيب في «المتفق والمفترق»: إنه سمع منه[١].

فكيف يُترك السُّنن الصحاح المتفق على صحتها بمثل ذلك؟!

الثاني: أنه لو سُلِّم ما قال الترمذيُّ مِن التحسينِ وابنُ حزم من التصحيحِ - وما أَبْعَده - لكان الترجيح قاضيًا بالعمل بخلافِه، فلا سبيل إلى العمل بالمرجوح وترك الراجح، وأخبار الرفع للركوع والرفع منه أكثر وأصح.

وحكى البغوي عن الترمذي أنه قال: (حديث ابن مسعود انفرد به، وخالفه جميع الصحابة فيه).

الثالث: أن أخبار الرفع للركوع والرفع منه مشتملة على الإثبات، وخبر ابن مسعود - لو ثبت - مشتمل على النفي، والإثبات مقدَّم على النفي.

قال الشافعي رحمه الله: (القول قول الذي قال: «رأيتُه فَعَل»؛ لأنه شاهَد، ولا حُجة في قول الذي قال: «لم نره»).

قال: (والذي يَحتج علينا بهذا نقول: في الأحاديث والشهادات مَن قال: «لم يفعل فُلان» فليس بحجة، ومن قال: «فَعَل» فهو حجة؛ لأنه شاهَد، والآخَر قد يغيب عنه ذلك، [أو][٢] يحضره فَيَنْسَاه[٣])[٤].

---

(١) المتفق والمفترق (٣/ ١٤٨٧).

(٢) في (ع٢): و.

(٣) العبارة الأخيرة في النسختين هكذا: (والآخَر قد تَغَيَّب عنه ذلك أو [و] بِحَضْرَة فَيَنْسَاه). والتصويب من معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٢٤).

(٤) معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٢٤).

الرابع: أنه يحتمل أن يكون المقصود بيان [١٨] الصلاة في ابتداء الإسلام، ويوضح هذا ذِكر التطبيق في مُطَوَّل الخبر وقول سعد ما قال، ولا حُجة فيه حينئذٍ على نفي الرفع للركوع والرفع منه؛ فإنَّ الله يُحْدِث مِن أمْره ما يشاء.

لا يُقال: [بِدَفْع][(١)] هذا ما روى الدارقطني والحاكم عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: «صليتُ خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلَّا عند افتتاح الصلاة»[(٢)]. فهذا مِنْهُ دليل على إنكاره الرفع لغير ذلك؛ فيُحمل [خبره][(٣)] السابق على هذا المقتضِي.

لأنَّا نجيب بأنَّ هذا الخبر ضعيف، وممن ضعَّفه الحاكم والدارقطني، وهو مِن رواية إسحاق بن إسرائيل عن محمد بن جابر، وهُما ضعيفان.

وقال ابن معين في ابن جابر: (عمي واختلط؛ فحدَّث بما ليس مِن حديثه)[(٤)].

وقال الحاكم: (إنه كان يسرق الحديث مِن كل مَن يذاكره به، فيرويه حتى كثُرت المناكير والموضوعات في حديثه)[(٥)].

وقال ابن حبان: (كان أعمى يُلحِق في كُتبه ما ليس من حديثه، ويسرق ما ذُوكِر به،

---

(١) كذا في النسختين، ولَعَلَّها: يَدْفَع.

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٥٢، رقم: ١١٣٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١١٣، رقم: ٢٥٣٤). وقال الدارقطني: (تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِر، وَكَانَ ضَعِيفًا).

(٣) في (ع٢): غيره.

(٤) الجرح والتعديل (٧/ ٢١٩).

(٥) نصب الراية للزيلعي (١/ ٣٩٦)، البدر المنير لابن الملقن (٣/ ٤٩٥).

فيُحَدث به)[١].

وأمَّا الحديث الثالث وهو ما رُوي عن البرَاء:

فجوابه أيضًا مِن أَوْجُه:

أحدها: ضَعْفه. بهذا أجاب أئمة الحديث وحُفاظهم من المتقدمين والمتأخرين، ومنهم: ابن المبارك، وابن المديني، وسفيان بن عُيينة، والشافعي، والحميدي الكبير شيخ البخاري وصاحب الشافعي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، وابن خزيمة، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي.

حَكَم هؤلاء كلهم - وخلائق سواهم - بالغلط في زيادة نَفْي العَوْد.

والخبر من رواية يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء.

قال الربيع: ([١٩] أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة، رفع يديه». قال سفيان: ثم قَدِمْت الكوفة فلَقِيتُ يزيدَ بها، فسمعتُه يُحدِّث بهذا وزاد فيه: «ثم لا يعود»؛ فظننتُ أنهم لَقَّنوه. قال سفيان: هكذا سمعت يزيدَ يحدِّث ثم سمعته بَعْدُ يحدِّث به هكذا ويزيد فيه: «ثم لا يعود») [٢].

قال الشافعي ﷺ: (وذهب سفيان إلى أن يُغَلِّط يزيدَ في هذا الحديث، ويقول: كأنه لُقِّن هذا الحرْف؛ فيُلَقَّنه)[٣]. انتهى

وذكر أبو سعيد الدارمي في تحقيق «قول سفيان أنهم لَقَّنوه هذه اللفظة» أنَّ سفيان

(١) المجروحين (٢/ ٢٧٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١١٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١١٠).

الثوري وغيره من أهل العلم لم يذكروها، قال: (إنما جاء بها مَن سمع منه [بِأَخَرَةٍ][١])[٢]. انتهى

وممن لم يذكرها عنه شعبة بن الحجاج.

وإلى هذا أشار أبو داود بِقَوله بعد إخراجه: (روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد، لم [يذكروا][٣]: «ثم لا يعود»)[٤].

وحكى الربيع عن الشافعي: (أنَّ أهل الحفظ يَرون أن يزيد لُقِّن «ثم لا يعود»)[٥].

وروى الحاكم بسنده إلى سفيان بن عيينة قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع». قال سفيان: فلمَّا قَدِمْتُ الكوفة سمعته يقول: «يرفع يديه إذا استفتح الصلاة، ثم لا يَعُود»؛ وظَنَنْتُ أنهم لَقَّنوه[٦].

قال الحاكم: (لا أَعْلم ساق المتن بهذه الزيادة عن سفيان بن عيينة غير إبراهيم بن يسار الرمادي، [و][٧] هو ثقة مأمون من [٢٠] أصحاب ابن عيينة، جالس ابن عيينة نَيِّفًا وأربعين

---

(١) في النسختين: تأخره. والصواب: «بِأَخَرَةٍ» أو «بِآخِرَةٍ» يعني: أخيرًا، أو في آخِر عُمره. (تاج العروس، ١٠/ ٣٦).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١١٠).

(٣) في (ع٢): يذكر.

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٠٠).

(٥) «اختلاف الحديث» مطبوع مع كتاب (الأُم، ٨/ ٦٣٥).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١١١).

(٧) ليست في (ع٢).

سَنة)[١].

وروى الحاكم أيضًا عن أحمد بن حنبل أنه قال: (هذا حديثٌ واهٍ، قد كان يزيد بن أبي زياد يُحدث به برهة من [دَهْره][٢] لا يذكر «ثم لا يعود»، فلمَّا لُقِّن، أَخَذَه، فكان يذكره فيه)[٣].

وقال الحميدي الكبير: (قُلنا للمحتج بهذا: إنما يرويه يزيد، ويزيد يزيد)[٤].

وروى الدارقطني من جهة علي بن عاصم قال: (حدثنا محمد بن أبي ليلى، عن يزيد بن أبي [زياد][٥]، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: «رأيتُ النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة فكبَّر ورفع يديه حتى ساوَى بهما حذْوَ أُذنيه، ثم لم يَعُد». قال عليٌّ: فلمَّا قَدِمْتُ الكوفة قِيل لي: إنَّ يزيد حي. فأتيتُه، فحدَّثني بهذا الحديث، قال: حدَّثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوَى بهما أُذنيه». فقلتُ له: أخبَرني ابن أبي ليلى أنك قلتَ: «ثُم لَمْ يَعُد»؟ قال: لا أحفظ هذا. فعَاوَدْتُه، فقال: ما أحفظه)[٦]. انتهى

---

(١) مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ٨١).

(٢) في (ع٢): دهر.

(٣) معرفة السنن والآثار (٢/ ٤١٨).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١١٠). ومعنى كلامه: يزيد بن أبي زياد يأتي بزيادة من عنده.

(٥) في (ع٢): ذيال.

(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٥١، رقم: ١١٣٢).

قلتُ (عبد الله رمضان): إسناده ضعيف؛ لأن في إسناده علي بن عاصم، وقد طعن في حِفظه جمعٌ من كبار أئمة الحديث، كابن المديني وأحمد بن حنبل وابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم؛ =

وقد سبق أن سفيان رَوى عنه نَفْي العَوْد، وكذلك رواه عنه أيضًا شريك وغيرُه، وهذا دليل على اختلاف حاله.

وقد قال سفيان بعد أن ذكر عنه رواية «ثم لا يعود»: (قال لي أصحابنا: إنَّ حِفظه قد تَغيَّر أو قد [ساء][١]).

وقال الدارقطني: (إنما لُقِّن يزيد في آخِر عُمْره «ثم لا يعود»، فَيُلَقَّنه، وكان قد اختلط)[٢].

وقال البيهقي: (إنما أَتَى بها مَن سمع منه بِآخِرَةٍ، وكان قد تَغَيَّر [وساء حِفْظه][٣]).

[وقال أحمد بن حنبل: لم يكن يزيد بن][٤] أبي زياد بالحافظ.

وحكى الربيع عن الشافعي عن سفيان نحوه.

فإن قيل: قد روى نَفْي العَوْد في الخبر المذكور [٢١] غير يزيد، فروى محمد [بن][٥] عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى، عن أبيه عن عبد الرحمن، عن البراء الخبر، وقال فيه: «ثم لا يعود».

أُجِيب: بأنَّ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أضعف عند أهل العلم بالحديث من يزيد

=

لكثرة الخطأ منه وروايته الأحاديث المنكرة. (سير أعلام النبلاء، ٩/ ٢٤٩).

(١) في (ع٢): أساء.

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٥١).

(٣) ليست في (ع٢).

(٤) ليست في (ع٢).

(٥) في (ع٢): عن.

ابن أبي زياد، كان سيئ الحفظ، ضعَّفه مِن جهة حِفظه ابنُ معين وشُعبة وأبو حاتم الرازي وغيرهم.

وقال شعبة: (ما رأيت أحدًا أسوأ حِفظًا من ابن أبي ليلى)(١).

وقال ابن حبان: (كان فاحش الخطأ، رديء الحفظ، [يكترث](٢) المناكير في حديثه؛ فاستحق الترك، تركه أحمد ويحيى)(٣).

وقال الدارقطني: (هو رديء الحفظ ، كثير الوهم)(٤).

وقد اختُلف عنه في إسناد هذا الخبر، فسبَق في رواية الدارقطني أن محمدًا روى الخبر عن يزيد بن أبي زياد، وجاء عنه أيضًا: عن الحكم(٥).

---

(١) الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٢).

(٢) كذا في النسختين، والذي في (المجروحين، ٢/ ٢٤٤ تحقيق السلفي): «كثير». وفي (المجروحين، ٢/ ٢٥١ تحقيق زايد): «فكثر».

(٣) المجروحين (٢/ ٢٤٤).

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٣٠٥).

(٥) يعني: عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم. وهو في (سنن أبي داود، رقم: ٧٥٢) من طريق ابن أبي ليلى عن عيسى، عن الحكم. ثم قال الإمام أبو داود: (هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ).

وقال الإمام البخاري في كتابه (رفع اليدين في الصلاة، ص٣٠): (وَإِنَّمَا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا مِنْ حِفْظِهِ، فَأَمَّا مَنْ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ كِتَابِهِ فَإِنَّمَا حَدَّثَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ يَزِيدَ، فَرَجَعَ الْحَدِيثُ إِلَى تَلْقِينِ يَزِيدَ).

قلتُ (عبد الله رمضان): يعني أن ذِكر عيسى والحكم في الإسناد خطأ من الراوي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فابن أبي ليلى كان يخطئ إذا حدَّث من حِفظه، لكن الصواب الثابت في كتاب ابن أبي ليلى أنه يرويه عن يزيد بن أبي زياد، وليس عن الحكم أو عن عيسى.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: (كان أبي يُنكر حديث الحكم وعيسى، ويقول: إنما هو حديث يزيد بن أبي زياد)[١].

وقال محمد بن عبد الله بن نمير: (نظرتُ في كتاب ابن أبي ليلى فإذًا هو يرويه عن يزيد ابن أبي زياد)[٢].

وما سبق في الخبر الثاني من الأجوبة المذكورة بعد جواب الضعف - يجيء مِثله هنا، ولا يَخفَى تقرير ذلك.

وقد ذكر الشافعي - رحمه الله - **الوجه الثاني والثالث**:

قال الربيع: (قال الشافعي: فقلتُ لبعض مَن قال هذا القول: أحديث الزهري عن سالم عن أبيه أَثبت عند أهل العلم بالحديث؟ أَم حديث يزيد؟

قال: بل حديث يزيد.

قلتُ: فَمَعَ الزهري أحد عشر رجُلًا من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: أبو حُميد الساعدي، وحديث وائل بن حجر، كلها [٢٢] بما وصفت، وثلاثة عشر حديثًا أَوْلَى أن يثبت مِن حديث واحد. ومِن أَصْل قولنا وقولك: إنه لو لم يكن معنا إلا حديث واحد ومعك حديث يكافئه في الصحة وكان في حديثك أن لا يَعُود لرفع اليدين وفي حديثنا [يَعُود لرَفْع[٣] اليدين، كان حديثنا][٤] أَوْلى أن يُؤخَذ به؛ لأن فيه زيادة حِفظ ما لم يَحفظ صاحبُ حديثك. فكيف صِرْتَ إلى حديثك وتركتَ حديثنا والحجة لنا فيه عليك بهذا وبأنَّ أهل

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٦٨).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٦٨).

(٣) في المخطوط: «رفع». والتصويب من «اختلاف الحديث» مطبوع مع كتاب (الأم، ٨/ ٦٣٥).

(٤) ليست في (ع٢).

العلم يَرون أنَّ يزيد لُقِّن: «ثم لا يعود»؟!)[١]. انتهى

وأمَّا الحديث الرابع: وهو [ما رُوي][٢] عن ابن عباس وابن عمر:

فجوابه من أوجُه[٣]:

أحدها: ضَعْفه، فإن محمد بن أبي ليلى تَفرَّد بروايته عن الحكم عن مقسم وعن نافع. وابن أبي ليلى المذكور لا يُحتج به كما عرفت.

وقال الحاكم: اتفق أهل الحديث على ترك الاحتجاج بروايته، وقد رواه وكيع عنه موقوفًا على ابن عباس وابن عمر.

قال الحاكم: ووكيع أَثبت مِن كل مَن يروي هذا الحديث عن ابن أبي ليلى.

وقال شعبة بن الحجاج: «لم يسمع الحكم مِن مقسم إلا أربعة أحاديث»[٤]. ليس هذا الحديث منها.

الثاني: أنَّ جماعة من التابعين رووا بالأسانيد الصحيحة المأثورة عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر أنهما كانا يرفعان أيديهما عند الركوع وبعد الرفع منه، وقد أسنداه إلى رسول الله ﷺ.

---

(١) «اختلاف الحديث» مطبوع مع كتاب (الأُم، ٨/ ٦٣٥).

(٢) في (ع٢): مروي.

(٣) نقل المؤلف هذه الأوجُه من كلام الحاكم الذي نقله البيهقي (مختصر خلافيات البيهقي، ٢/ ٨٣) مع زيادة يسيرة جدًّا.

(٤) هكذا ورد في (مختصر خلافيات البيهقي، ٢/ ٨٣)، والذي في (سنن الترمذي (١/ ٦٦١): (قَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: «لَمْ يَسْمَعِ الحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلاَّ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ». وَعَدَّهَا شُعْبَةُ، وَلَيْسَ هَذَا الحَدِيثُ فِيمَا عَدَّ شُعْبَةُ).

الثالث: أن جميع الروايات «يرفع الأيدي» مِن غير تَعَرُّض لِنَفْيِ ما عَدَا المذكور، وليس في رواية: «لا تُرفع الأيدي إلا في كذا» وإنْ كان المخالفون قد يُورِدُونه كذلك.

وقد صحَّت الأخبار برفع الأيدي في مواطن غير المواطن السبعة المذكورة، ومنها: الاستسقاء، ودعاء رسول الله ﷺ [٢٣] لِدوس، ورفع رسول الله ﷺ يديه في الدعاء في الصلوات في القنوت[١].

وأما الخامس وهو ما رُوي عن ابن عمر:

فقال فيه الحاكم: (هذا باطل وموضوع، ولا يجوز أن يُذكر إلا على سبيل التعجب أو القدح فيه؛ فقد رَوينا الأسانيد الزاهرة عن مالك بخلاف هذا. ولم يذكر الدارقطني هذا الحديث في غرائب حديث مالك)[٢].

وأما السادس: فذكره الحاكم في جملة ترجمة جماعة وضعوا الحديث في الوقت لحاجتهم إليه، فقال: ([وقِيل][٣] لمحمد بن عكاشة الكرماني: إنَّ قومًا يرفعون أيديهم في الركوع وبعد رفع الرأس من الركوع. فقال: حدثنا [المسيب][٤] بن واضح، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن رفع يديه في الركوع، فلا صلاة له»).

قال الحاكم: (وكُل مَن رزقه الله فهمًا في نوع من العلم وتأمَّل هذه الأحاديث، عَلِم أنها

---

(١) هنا انتهى النقل من كلام الحاكم الذي نقله البيهقي (مختصر خلافيات البيهقي، ٢/ ٨٣).

(٢) نقله الزيلعي في (نصب الراية، ١/ ٤٠٤).

(٣) ليست في (ع٢).

(٤) في النسختين: المسبب. والتصويب من (ميزان الاعتدال، ٤/ ١١٦).

موضوعة على رسول الله ﷺ)[١].

وقال الدارقطني وابن حبان في ابن عكاشة: كان يضع الحديث[٢].

وقال أبو زرعه وابن معين وأبو حاتم الرازي: كان كذابًا[٣].

وما يُذكر عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع، ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سِوَى ذلك» **وعن ابن الزبير** أنه رأى رجُلًا يرفع يديه من الركوع، فقال: «مَهْ؛ فإن هذا شيء فَعَله رسول الله ﷺ ثم تركه» - **فلا يُعْرفان** في شيء مِن كُتب الحديث.

وأما المروي عن عمر رضي الله عنه[٤]: فمِن رواية أبي محمد الحسن بن عياش، عن عبد الملك بن أبجر، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود.

وما ذكره الطحاوي من توثيق ابن معين الحسن بن عياش [٢٤] - رواه عنه أبو بكر بن أبي خيثمة وأبو سعيد عثمان [الدارمي][٥].

قال الدارمي: (قُلتُ - يعني لابن معين - : هو أحَب إليك أو أبو بكر؟ يعني أبا بكر ابن عياش أخَا الحسن، قال: هو ثقة وأبو بكر)[٦].

---

(١) المدخل إلى كتاب «الإكليل» (ص٥٧).

(٢) سؤالات الحكم للدارقطني (ص١٦٨، رقم: ٢٥٨).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٥٢).

(٤) تَقَدَّم كلامي على إسنادها (انظر: هامش ص٩٠).

(٥) في النسختين: الداري. والتصويب من (الجرح والتعديل، ٣/ ٣٠).

(٦) تاريخ ابن معين برواية عثمان بن سعيد الدارمي (ص١٠١).

لكن قال الدارمي: (أبو بكر والحسن [ليسا][1] بذاك في الحديث، وهُما مِن أهل الصدق و[الأمانة][2])[3].

وقال الحاكم في الأثر المذكور: (هذه رواية شاذة، لا تقوم بها الحجة، ولا تُعارَض بها الأخبار الصحيحة المأثورة عن ابن عمر أنَّ عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند رفع الرأس منه)[4]. انتهى

وبتقدير صحة ذلك عن عمر ﵁ نقول: الحجة في فِعله ﷺ، وفِعل عمر خِلاف ذلك - لِمَا وضح عنده - لا يلزم غَيْره ممن لم يَثبت عنده ما ثَبت عند عمر مما اقتضى له ذلك، مع احتمال كَوْنه تَرَك ذلك لبيان الجواز[5].

وقد روى سفيان الثوري هذا الأثر عن الزبير بن عدي، وقال فيه: إنَّ عمر كان يرفع يديه في الركوع[6] إلى المنكبين.

(١) في (ع٢): ليس.

(٢) في (ع٢): الاعانة.

(٣) تاريخ ابن معين برواية عثمان بن سعيد الدارمي (ص١٠١).

(٤) مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ٨٧).

(٥) فليس في الرواية ما يدل على دوام فِعل ذلك منه رضي الله عنه، وهذه واقعة عَيْن لا عموم لها كما هو مُقَرَّر في علم أصول الفقه؛ لأن الاحتمال يتطرق إليها، فيحتمل أن ذلك حصل مرة؛ ليبين عمر ﵁ عدم وجوب الرفع، ويحتمل أنه لم يرفع في هذه المرة لِعُذر، فيكون رفَع عند الافتتاح ثم شَقَّ عليه الرفع في سائر الصلاة. وبذلك يتطرق الاحتمال؛ فيسقط الاستدلال.

(لي بحث أصولي في بيان هذه القاعدة والإجماع عليها في كتابي «الرد على القرضاوي والجديع، ص٥٥-٥٧»).

(٦) ليس في رواية سفيان لفظ «الركوع» كما زعم صاحب «عذراء الوسائل»! وإنما لفظها كما في (مصنف =

وقد سبق قول البخاري: إنه لم يَثبت عند أهل العلم عن أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يرفع يديه.

وإخراج مسلم للحسن بن عياش لا يقتضي الاحتجاج به [عند][(١)] تَفَرُّده ومخالفته ما رواه الناس[(٢)].

وأما المروي عن علي[(٣)]: فرواه أبو بكر النهشلي وغيرُه عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن علي. ومِن جهة أبي بكر أخرجه الطحاوي والحاكم.

=

ابن أبي شيبة، رقم: ٢٤٢٨): «أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ».

وجاء في (عِلَل الحديث. ٢/ ١٢١) لابن أبي حاتم الرازي: (سألت أبي وَأبا زرعة عَنْ حديث .. عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يرفع يديه فِي أول تكبيرة ثُمَّ لا يعود». هَلْ هُوَ صحيح؟ أو يَدْفَعه حَدِيث الثوري، عَنِ الزبير بْن عدي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ : «أَنَّهُ كَانَ يرفع يديه فِي افتتاح الصلاة حَتَّى تبلغا منكبيه» فقط؟ فَقَالا : سُفْيَان أحفظ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : هَذَا أصح. يعني : حَدِيث سُفْيَان، عَنِ الزبير بْن عدي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ). انتهى

وقال الحافظ ابن الملقن في (البدر المنير، ٣/ ٥٠١): (وَأما أثر عمر رضي الله عنه فَقَالَ الْحَاكِم: هِيَ رِوَايَة شَاذَّة، لَا تقوم بهَا الْحجَّة، وَلَا تُعَارَض بهَا الْأَخْبَار الصَّحِيحَة المأثورة أنه كَانَ يرفع يَدَيْهِ فِي الرُّكُوع وَعند الرّفْع مِنْهُ. قَالَ: وَقد رَوَاهُ سُفْيَان الثَّوْريُّ عَن الزبير بن عدي، عَن إِبْرَاهِيم، عَن الْأسود، عَنهُ، وَلم يذكر فِيهِ: «ثمَّ لَا يعود»).

(١) في (ع٢): عن.

(٢) انظر تعليقي على ذلك وبيان الصواب في هذه المسألة في(هامش ص١٧٣).

(٣) تَقَدَّم كلامي على إسنادها (انظر: هامش ص٨٤).

وقال أبو سعيد الدارمي بعد إخراجه من جهة النهشلي: (إنه طريقٌ واهٍ)[١].

قال: (وليس أبو بكر النهشلي ممن يُحتج بروايته أو تَثبت بها سُنَّة لم [يأت][٢] بها غيرُه)[٣]. انتهى

وأبو بكر النهشلي معروف بِالوَهْم وإنْ كان شيخًا صالحًا، إلا أنه كما قال ابن حبان: ([يَهِم][٤] وهو [٢٥] لا يَعلم؛ فَبَطل الاحتجاج بقوله)[٥].

واستند الدارمي أيضًا في تضعيف هذا الأثر إلى الرواية عن علي رضي الله عنه أنه «رأى رسول الله ﷺ يرفعهما عند الركوع وبعد ما يرفع رأسه»[٦].

قال: (وليس الظن بِعَلِيٍّ رضي الله عنه أنه يختار فِعله على فِعل رسول الله ﷺ)[٧].

وقد سبق ذِكر حديث علِي مِن رواية أبي داود وغيره.

واعتُرض على الدارمي في هذا بأنه جعل الرواية عن عِلي عن رسول الله ﷺ - مع ظن عدم المخالفة - دليلًا على تضعيف هذه الرواية. وخصْمه [بعكس][٨] الأمر ويجعل فِعل عِلي رضي الله عنه بعد الرسول ﷺ دليلًا علَى نَسْخ ما تَقَدَّم. انتهى

وفيه نظر؛ فإن ما ذكره الدارمي إنما أراد به تأييد ما قدَّمه من بيان ضعف الرواية، وإنما

---

(١) معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٢١)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١١٤).

(٢) في النسختين: (تأت). والتصويب من السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١١٤).

(٣) معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٢١)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١١٤).

(٤) في النسختين: تهم. والتصويب من المجروحين (٣/ ١٤٥).

(٥) المجروحين (٣/ ١٤٥).

(٦) معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٢١)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١١٤).

(٧) معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٢١)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١١٤).

(٨) كذا في النسختين، ولَعَلَّها: يَعْكِس.

يَتِم ما ذكره الخصم لو صَحَّت الرواية المذكورة.

ثم نقول: لو صَحَّت، عارضتها الرواية عن علِي أنه كان يرفع يديه عند الركوع ورفع الرأس منه، وقد صح عنه ذلك كما سبق في كلام أبي بكر بن إسحاق الفقيه، بل لم يصح عنه خِلافُه كما اقتضاه كلام الحفاظ.

فإنْ قِيل: لَمَّا سُئل الدارقطني عن حديث كليب عن علي عن النبي ﷺ: «كان يرفع يديه في أول الصلاة ثم لا يعود» قال: (يرويه أبو بكر النهشلي ومحمد بن أبان وغيرهما عن عاصم بن كليب عن أبيه، واختُلف عن أبي بكر النهشلي في رفْعه، والصواب أنه موقوف علَى عِلِي، وكذلك رواه محمد بن أبان عن عاصم موقوفًا)[١]. فجعل الوقف علَى عِلِي صوابًا، وهو يقتضي صحة ذلك عنه.

أُجيب: بأنه يحتمل أن تكون المراد: «صواب هذه الرواية الوقف»، [٢٦] لا أنَّ «الوقف صواب، بمعنى: ثابتٍ عن علي رضي الله عنه»[٢].

فهو كقولنا في الباب الذي ليس فيه حديث صحيح: ([صحَّ][٣] ما في الباب كذا). وهو كثير في استعمال [أهل][٤] هذا الشأن.

ويُرجِّح هذا المحل الموافقة لكلام غيره من الحفاظ.

ومن ضعَّف الأثر عن عِلِي بذلك: البخاريُّ، وروى - رحمه الله - تضعيفه عن سفيان الثوري رحمه الله.

---

(١) عِلل الدارقطني (٤/ ١٠٦).

(٢) «الصواب الوقف»: أيْ أن الصواب أنها رُويت موقوفة، سواء صح الإسناد أم لا. «الوقف صواب»: أيْ ثبت عن علي رضي الله عنه. هذا معنى كلام المؤلِّف.

(٣) كذا في النسختين، والصواب: أَصَح.

(٤) في (ع٢): أصل.

وبتقدير صحة هذا عن عِلِي وسلامته مِن المعارَضة يقال فيه ما سبق في المروي عن عمر، فالحجة فيما ثَبت عن رسول الله ﷺ قائمة وإنْ فَعَل عِلِي رضي الله عنه خِلاف ذلك لِأَمْرٍ ظهر عنده، مع احتمال أن يكون عِليٌّ ترك ذلك مَرة أو مرات لبيان عدم الوجوب، [فرآه][1] كليب.

وقوله: «كان يرفع» لا يدل عند المحققين على دوام ولا أَكْثَرِيَّة.

وفي رواية محمد بن أبان بن صالح عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: «رأيت علي بن أبي طالب رفع يديه في التكبيرة الأُولى من الصلاة المكتوبة، ثم لم يرفعهما فيما سِوَى ذلك»[2].

وأما المروي عن أبي سعيد الخدري وابن عمر[3]: فمن رواية سوار بن مصعب الهمذاني عن عطية العوفي عن أبي سعيد وابن عمر، وسوار مُنكَر الحديث، قاله البخاري.

وقال يحيى والنسائي والدارقطني: إنه متروك الحديث.

وممن ضعَّف عطية: الثوريُّ، وابن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي، والنسائي.

وما ذكره الطحاوي عن ابن عمر مِن رواية أبي بكر بن عياش عن حصين، عن مجاهد. وأبو بكر بن عياش تَغَيَّر بِآخِرَة.

وقال البيهقي: كان أبو بكر بن عياش يرويه عن حصين، عن إبراهيم، عن ابن مسعود [٢٧] مُرْسَلًا موقوفًا، ثم اختلط عليه حين ساء حِفظه؛ فروَى ما قد خُولف فيه.

يعني روايته عن حصين عن مجاهد.

---

(١) في (ع٢): فرواه.

(٢) تَقَدَّم كلامي على إسنادها (انظر: هامش ص٨٤).

(٣) تَقَدَّم كلامي على إسنادها (انظر: هامش ص٩٤).

وقال البيهقي أيضًا وقد ذكر رواية الطحاوي الأثر واحتجاجه به: قد تكلم في حديث أبي بكر بن عياش محمد بنُ إسماعيل البخاري وغيرُه من الحفاظ بما لو عَلِمه المحتجُّ به لم يحتج على الثابت عن غيره.

ثم روَى عن البخاري كلامه في ذلك، ومنه: (إنَّ الذي قال أبو بكر بن عياش «عن حصين عن مجاهد عن ابن عمر» قد خولف فيه عن مجاهد.

قال البخاري: وقد ذكر الربيع بن صبيح وليثٌ عن مجاهد رفْعَ يديه، وقال صدقة: إنَّ الذي روى حديث مجاهد أنه «لم يرفع يديه إلا في تكبيرة»[١] كان صاحبه قد تَغَيَّر بِآخِرةٍ.

قال البخاري: والذي رواه الربيع و[ليث][٢] أَوْلَى به مع رواية طاوُس وسالم ونافع وأبي الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم، قالوا: «رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبَّر، وإذا ركع، وإذا رفع»)[٣]. انتهى

وما ذكر أولًا تعرض بأنه لا يعارض ما رواه أبو بكر بن عياش عن مجاهد عن ابن عمر، وما ذكره الربيعُ وليثٌ فِعْله، وليس مِن اللازم أن يَفعل مجاهد ما رأى ابن عمر يفعله؛ فَقَدْ يختار لنفسه غيرَ مذهب ابن عمر، إلَّا أنْ يُقال: الأقرب موافقة مجاهد لابن عمر؛ فيكون فِعلُه دليلًا على متابعته ابن عمر؛ فيحصل حينئذ التعارض.

واعْلَم أن البيهقي - بعد ذِكر حكاية البخاري عن صدقة ما سبق - ذَكَر أنه يريد بالذي تَغيَّر: أبا بكر بن عياش.

وقال صاحب «الإمام»: (لَعَلَّه يريد أبا الهذيل حصين بن عبد الرحمن؛ فإنَّ أبا حاتم

---

(١) اللفظ في (مختصر خلافيات البيهقي، ٢/ ٨٥): (إلَّا في أول تكبيرة).

(٢) في (ع٢): ليس.

(٣) مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ٨٥)، رفع اليدين في الصلاة (ص٧٠-٧١) للبخاري.

الرازي قال: [٢٨] حصين بن عبد الرحمن صدوق ثقة في الحديث، [ساء][1] حِفظه في آخِر عمره). انتهى

والذي عَوَّل عليه البيهقي في هذا الخبر - من تضعيفه من جهة أبي بكر بن عياش - يقتضي عدم النظر في تضعيفه إلى حصين، وكذلك كلام البخاري السابق، حيث قال: (إنَّ أبا بكر قد خُولِف فيه). وكذلك كلام الحاكم.

وإنْ ثَبت ما قال أبو حاتم في حصين وكان هذا مما رُوي عنه بِآخِرةٍ، فالكلام فيه كالكلام في أبي بكر، على أنَّ أحمد قال في حصين: (الثقة المأمون، من كبار أصحاب الحديث). وقال يحيى بن معين وأبو زرعة وغيرهما: ثقة.

وقيل لأبي زرعة: يُحتج به؟ قال: إي والله.

فالأقرب الحمْل على أبي بكر، وهو وإنْ كان في شبابه مِن الحفاظ المتقدمين [تعرض][2] طعن في السن واعتمد حِفظه [التقديم][3] كما قال الحاكم؛ فحصل منه الخطأ مِن غير قصد؛ فخلط في الأسانيد والمتون. وهذه الرواية من ذلك، وهي مُخالِفة لِما رواه الثقات من أصحاب ابن عمر.

[وبتقدير صحة هذا عن ابن عمر][4]: يُقال فيه ما سبق في المروي مِثله عن عمر وعلي رضي الله عنهم أجمعين.

وأما المروي عن ابن مسعود: فمِن رواية إبراهيم عن ابن مسعود، وإبراهيم لم يَلْقَ ابن

---

(١) في النسختين: مما. والتصويب من (الجرح والتعديل، ٣/ ١٩٣).

(٢) كذا في النسختين.

(٣) كذا في النسختين، ولَعَلَّها: القديم.

(٤) ليس في (ع٢).

مسعود.

ولو اتصل فالجواب ما سبق.

هذا منتهى القول في الجواب عمَّا احتج به المخالفون في مشروعية الرفع للركوع والرفع منه.

ولْنَذْكُر ما أَوْرَدُوه على ما احتج به الصائرون إلى ذلك:

فمِن ذلك قولهم:

إنَّ ابن عمر قد صَحَّ عنه ترك الرفع في الموضعين المذكورين، فلو لم يَعْلم في حديثه نَسخًا، لم يتركه.

وممن ذكَر هذا الطحاويُّ.

وجوابه يخرج مما سبق، [٢٩] فإنَّ الرواية عن ابن عمر بِتَرْك ذلك ضعيفة كما عرفت، والرواية الصحيحة عنه على وَفْق ما رواه عن النبي ﷺ، كذلك روى عنه طاوُس وسالم ونافع وغيرُهم من الثقات.

وروى البخاري في كتابه في «رفع اليدين» فالحاكم والدارقطني - بالإسناد الصحيح - إلى ابن عمر أنه: «كان إذا رأى رجُلًا لا يرفع يديه في الصلاة عند الركوع ورَفْع رأْسه، حَصَبَهُ»[(١)].

قال البيهقي: (وفي هذا مِن ابن عمر دليل على بُطلان ما ادَّعاه هذا الشيخ - يعني الطحاوي - مِن نَسْخ حديث الرفع بما رُوي مِن تَرْك ابن عمر الرفع في بعض أيامه مع ما

---

(١) رفع اليدين في الصلاة للبخاري (ص١٧) بإسناد صحيح، سنن الدارقطني (٢/ ٤١، رقم: ١١١٨)، معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٣٥، رقم: ٣٣٦١).

مَضَى مِن طَعْن الحفاظ في تلك الرواية، ومذهب ابن عمر في الرفع أَشْهَر مِن أنْ يمكِن التلبيس عليه)[١]. انتهى

ولو صح ما ذكروه عن ابن عمر لم يُسَلَّم اقتضاؤه نَسْخًا؛ لجواز أن يكون تَرْكه ذلك مَرة أو مرات؛ لبيان عدم الوجوب، أو غير ذلك.

قال البيهقي وقد ذَكر ما [رواه][٢] عن ابن عمر مِن ذلك: (فكيف يجوز دعوى النَّسخ في حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف؟! وقد يمكن الجمعُ بينهما - أنْ لو كان ثابتًا - بأنه غَفل عنه ابن عمر، فلم يفعله مَرة أو مرات؛ [إذْ][٣] كان يجوز تركه، وأصحابه الملازمون له رأوه فَعَله مرات، فَفِعْله يدل على أنه سُنة، وتركه يدل على أنه ليس بواجب).

قال: (وصاحب هذه الدعْوَى - يعني الطحاوي - حكى [عن][٤] مخالِفيه أنهم أوجبوا الرفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند النهوض إلى القيام من القعود. ثم روى هذا عن ابن عمر، واستدل بذلك على أنه عَلِم في حديثه نَسخًا حتى تركه.

وهذا عن ابن عمر ضعيف، ولا نَعْلم أحدًا يوجب الرفع حتى يدل تركه على ما ادَّعاه)[٥] [٣٠]. انتهى

وما ذَكَره آخِرًا هو ما قدمت [الإماءة][٦] إليه أول هذا التعليق، وحُكي عن ابن سيرين

---

(١) معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٣٥).

(٢) في (ع٢): رووه.

(٣) في (ع٢): إذا.

(٤) ليست في النسختين، والذي في (معرفة السنن والآثار، ٢/ ٤٢٨): حكى عن مخالفيه.

(٥) معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٢٨).

(٦) في (ع٢): الإساءة.

إيجاب الرفع والحكم بالإعادة بتركه كما تَقدم، وسبق أيضًا أن وجوب الإعادة بترك الرفع لتكبيرة الإحرام مذهب داوُد وأصحابه، وقال بعض أصحاب داود بالوجوب أيضًا للركوع والرفع منه، وبعضهم بالوجوب في كل خفض ورفع.

وقال ابن حزم: (الرفع عند تكبيرة الإحرام رُكْنٌ لا تصح الصلاة إلا به، وعند كل خفض ورفع سُنة وفضيلة، لا تبطل الصلاة بتركه)[1].

وإطلاق النقل عن الأوزاعي وابن المديني والحميدي يقتضي الإيجاب في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه، ويُفهم ظاهر قول الحسن وابن سيرين: «هو من تمام الصلاة» - أيْ: الرفع في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه - وجوبَ الإعادة بتركه.

رجعنا إلى المقصود، ثم نقول:

لو سُلِّم عدم ثبوت فِعل ذلك عن ابن عمر وثبوت ما ذكروه عنه واقتضاؤه نسخًا، لم يدل على ثبوت النسخ في نفس الأمر؛ إذْ لا يَلزم من حصول ما يقتضي النسخ عند مجتهد تَعَلُّقه بغيره من المجتهدين، وكيف تركَ الخبر الصحيح الموافق لكثير من الأخبار الصحيحة - بل لِـمَا صَحَّ في الباب ولم يصح غيره - بمثل هذا الاحتمال الضعيف؟!

على أن دعوى النسخ ينشأ عنها ما يَبعد مِن فِعل الصحابة رضي الله عنهم ولا يليق بحالهم في الجد والاجتهاد في النصيحة في الدِّين، فكيف يُظن بابن عمر رضي الله عنه أن يكون عنده ناسخ لخبر يرويه عن رسول الله ﷺ ثم يروِيه - المنسوخ - ولا يذكر [٣١] الناسخ لأحد من المسلمين في حِينٍ مِن أحيانه، بل يستمر على الإعراض عنه وذِكر المنسوخ؟!

وقد روى البيهقي عن الحاكم - بسنده - إلى موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر

---

(١) انظر: المحلى (٣/ ٤).

رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه، وإذا ركع، [وإذا][(١)] رفع رأسه من الركوع، وكان لا يفعل ذلك في السجود. فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى»[(٢)].

ونحو هذا قولهم:

إن مالكًا مع روايته لحديث ابن عمر لم يعمل به.

قال ابن القاسم: سألْنا مالكًا عن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، فقال: إنما الرفع في أول مَرة.

وقال ابن القاسم أيضًا: (كان مالك يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفًا. وقال: إنْ كان ففي الإحرام)[(٣)].

[و][(٤)] في المدونة: (قال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من التكبير في خفْض ولا رفْع إلا في افتتاح الصلاة شيئًا خفيفًا)[(٥)].

---

(١) ليست في النسختين، والصواب إثباتها كما في كُتب الحديث.

(٢) الحديث في (معرفة السنن والآثار، ٢/ ٤٠٧) بلفظ: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ».

وفي: (صحيح البخاري: ٧٣٥)، (معرفة السنن والآثار، ٢/ ٤٠٥) من طريق سالم عن ابن عمر مرفوعًا: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا ...، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ».

(٣) المدونة (١/ ١٦٥).

(٤) في (ع٢): أو.

(٥) المدونة (١/ ١٦٥).

قال ابن يونس: (يريد أنه لا [يعرف][(١)] العمل به)[(٢)].

فتَرْكُ أهل المدينة العمل به دليلٌ على نَسْخه.

وقد قال الشافعي ليونس بن عبد الأعلى: إذا رأيت متقدِّمي أهل المدينة على شيء، فلا يدخل عليك شكٌّ أنه الحقُّ.

والجواب: أنَّ النقل عن مالك مختلف، وقال محمد بن عبد الحكم: (لم يَرْوِ أحدٌ عن مالك [مِثل][(٣)] رواية ابن القاسم في رفع اليدين)[(٤)].

وذكر ابن عبد البر عن جماعة - منهم ابن وهب والوليد بن مسلم وسعيد بن أبي مريم وأشهب - أنهم رووا عن مالك أنه كان يرفع يديه على حديث ابن عُمر إلى أن مات[(٥)].

أيْ: في المواضع الثلاثة، فالأكثرون عن مالك على خلاف ما روى ابن القاسم، وهو يقتضي أنَّ عمل أهل المدينة على ذلك؛ فإنه لا يخالف عملهم.

وعن هذا قال بعض أهل العلم من المالكية: مذهب مالك رفع اليدين في هذه المواضع، ومذهب القاسمية عدمه.

وبتقدير صحة ترك مالك الرفع وعمل أهل المدينة بذلك: الحجة فيما ثبت عن

---

(١) في (ع٢): يرفع. والورقة ساقطة من (ع١)، والتصويب من: الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٩٦) لابن يونس.

(٢) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٩٦) لابن يونس.

(٣) في (ع٢): مثل ذلك. والورقة ساقطة من (ع١)، والتصويب من: الاستذكار (١/ ٤٠٩)، اختلاف أقوال مالك وأصحابه (ص١٠٨).

(٤) الاستذكار (١/ ٤٠٩).

(٥) الاستذكار (١/ ٤٠٨-٤٠٩)، التمهيد (٩/ ٢١٣) لابن عبد البر.

رسول الله ﷺ قائمة - وإنْ تَرَكَ فِعْلَه مَن تَرَكَه - حتى يَظهر مُقْتَضِي الترك من الأدلة الشرعية.

وقول الشافعي ليونس محمول [علَى يَثبت][1] فيه سُنَّة بخلاف عملهم؛ لِمَا تَقَرَّر مِنْ أنَّ مذهبه تَرْك قولِه وقولِ غيرِه للسُّنَّة.

ثم إنَّ الخبر لم ينفرد بروايته مالك ولا ابن عمر، بل رواه غيرُ مالك وغير ابن عمر.

فمِمَّن رواه عن الزهري غير مالك: سفيان، وابن جريج، ومعمر، وعقيل.

ورواه عن النبي ﷺ غيرُ ابن عمر من الصحابة العدد الكثير، وقد سبق ذِكرهم وذِكر مَن صحَّ عنه منهم رواية ذلك والعمل به.

وقد روى البخاري في «صحيحه» الخبر عن عِلي بن المديني، عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وهؤلاء الرواة كلهم يعملون بالخبر المذكور:

[فالبخاري][2] صنَّف في المسألة تصنيفه المعروف.

وعلي بن المديني قال: هذا الحديث حُجة على الخلق، كُل مَن سمعه فَعَلَيْه أن يعمل به.

وقال أيضًا: رفعُ الأيدي حقٌّ على المسلمين بما روى الزهري عن سالم عن أبيه.

ومذهب **سفيان بن عيينة** الرفع في المواضع الثلاثة، وهو مشهور عنه. وممن حكاه عنه ابن عبد البر.

---

(١) كذا في (ع٢)، والورقة ساقطة من (ع١). ولَعَلَّها: على ما لم يَثبت.

(٢) ليست في (ع٢).

وقال ابن عبد البر: [إنه](١) مذهب الزهري.

وحكى البخاري في كتابه في «رفع اليدين» الرفعَ عن سالم بن عبد الله.

فبتقدير صحة تَرْك [٣٣] مالك العمل به: يعارضه عمل هؤلاء مع ما مضَى من صحة العمل به عن ابن عمر وموافقة غيره من الصحابة ﷺ أجمعين.

وقال الشافعي في القديم فيما ذكر البيهقي: (قال قائل: رويتم قولكم عن ابن عمر، والثَّبتُ عن علي وابن مسعود أنهما كانا لا يرفعان أيديهما في شيء من الصلاة إلا في تكبيرة الافتتاح، وهُما أعْلَم بالنبي ﷺ من ابن عمر؛ لأن النبي ﷺ قال: «لِيَلِنِي(٢) منكم أُولوا الأحلام والنُّهى»(٣). فكان ابن عمر خلف ذلك).

قال الشافعي: (وإنما أراد صاحبُ هذا - والله أعلم - بِقوله عن ابن عمر لِيُوهِم العامة أنَّ ابن عمر لم يَرْوِه عن النبي ﷺ. وقال: علي ﷺ وابن مسعود أَعْلَم بالنبي ﷺ. وقوله لا يَثبت عن علي وابن مسعود).

قال: (ولو كان هذا ثابتًا عنهما كان يُشبه أن يكون رآهما مَرة أغفلَا رفع اليدين).

ثم قال: (وقد روى سِوَى ابن عمر).

قال: (وقوله: قال النبي ﷺ: «لِيَلِنِي منكم أولوا الأحلام والنُّهى»، فيرى أنَّ ابن عمر كان خلف ذلك؟! لقد كان ابن عمر - عندنا - مِن ذَوِي الأحلام والنُّهى. ولو كان فوق ذلك منزلةٌ، كان أهلَها. وإنْ يُقَدم أحدٌ ابنَ عمر [بسابِقة، ما قَصُرَ ذلك بِابن عمر](٤) عن

---

(١) في (ع٢): عنه.

(٢) ويجوز: «لِيَلِيَنِّي» بإِثْبَات الْيَاء مَعَ تَشْدِيد النُّون على التَّأْكِيد.

(٣) صحيح مسلم (٤٣٢)، سنن أبي داود (٦٧٤)، وغيرهما.

(٤) ليست في (ع٢).

بلوغ ما هو أَهْله من الفضل في صُحْبته وسابقته وصهره ورِضَا المسلمين عامَّةً عنه.

وقد وقف الصنابحيُّ[١] خَلْف أبي بكر وثَـمَّ المهاجرون والأنصار، ولا نشك أنه قد كان يقف خلف رسول الله ﷺ مع المهاجرين والأنصار غيرُهم وإنْ كانوا أكثر مَن يلِيه، وليس ابن عمر ممن يُقصر به عن ذلك، ولا ممن يُغْمَز روايتُه، ولا ممن يُخاف غَلَطُه)[٢]. انتهى

وجلالة قدر ابن عمر في [٣٤] الصحابة أكثر وأشهر أن يُحتاج في بيانها إلى مزيد على ما ذكر الشافعي، وهو من المهاجرين الأولين، أسلَم قديمًا.

وقال مجاهد: أدرك ابنُ عمر الفتح وهو ابن عشرين سنة.

وقال البخاري: (العجب أن يقول أحدهم: كان ابن عمر صغيرًا في عهده عليه السلام! ولقد شهد له ﷺ بالصلاح)[٣].

ثم ذكر حديث حفصة :«أنَّ رسول الله ﷺ قال: إنَّ عبد الله رجل صالح»[٤]. والخبر في الصحيحين.

---

(١) هو عبد الرحمن بن عسيلة، من كبار التابعين. (سير أعلام النبلاء، ٣/ ٥٠٥).

(٢) معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٢٤).

(٣) رفع اليدين في الصلاة للبخاري (ص٣٥).

(٤) صحيح البخاري (٣٧٤٠، ٧٠١٦، ٧٠٢٩، ٧٠٣١)، صحيح مسلم (٢٤٧٨).

ومن ذلك ما قيل في حديث مالك بن الحويرث:

إنه مضطرب المتن، ففي بعض ألفاظه: «حتى يحاذي بهما أُذنيه»، وفي بعضها: «فروع أذنيه»، وفي بعضٍ: «حتى يجعلهما قريبًا من أذنيه»، وفي رواية: «حذو منكبيه».

وأيضًا: فلَعَلَّ مالكًا رآه مرة أو مرتين، فكيف يُقدم حديثه على حديث ابن مسعود وهو ممن لم يزل يصلي معه ﷺ حضرًا وسفرًا؟! فلعلَّه صلى معه أكثر من عشرين ألف صلاة.

والجواب: أن ما عدا رواية «حذْو منكبيه» لا يخفَى التوافق فيه، وأما هذه مع الباقي فيجوز الجمع بينهما بأن يكون المراد من هذه محاذاة أسافل اليدين المنكبين، والمراد من تلك محاذاة الأصابع الأذنين كما سيأتي نحوه عن الشافعي.

ويجوز أن يكون مالك رآه ﷺ [فَعَلى كلام المذكور][1] مرةً أو غيرها، فروى في كل طريق شيئًا مما رأى، وكُلٌّ سُنة.

وأما المذكور ثانيًا فجوابه من وجهين:

أحدهما: مَنْع ابن مسعود رأى رسول الله ﷺ فَعل خِلاف ما رآه مالك مرةً واحدة فَضْلًا عن عشرين ألفًا، فلَم يصح عن ابن مسعود ما ذكروه كما تَقدم بيانه [٣٥].

والثاني: المعارضة بصحة رواية أبي بكر وعِلي ذلك عن رسول الله ﷺ، ولعلَّهما رأياه أزيد من العشرين ألفًا.

ومِن ذلك:

تمسكهم بإنكار إبراهيم النخعي حديث وائل بن حُجر، وقول إبراهيم: «إنْ كان وائل

---

(١) كذا في النسختين، ولعلها: فَعل كُل المذكور.

رآه مرة يفعله فعبد الله رآه مرات لا يفعل»[1].

وقوله أيضًا: «أَتَرى وائل بن حُجر أعلم مِن علي وعبد الله؟!».

وجوابه: أن في خبر وائل في روايةٍ ما يقتضي نَفْي ما ذكر النخعي من الاقتصار على المرة، فروى الشافعي وغيرُه عن سفيان، عن عاصم بن كليب، قال: سمعتُ أبي يقول: حدثني وائل بن حُجر، قال: «رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حذْوَ منكبيه، وإذا ركع وبعد ما يرفع رأسه». قال وائل: «ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٤) بلفظ: «إنْ كان رآه وائل مَرة يَفعل ذلك، فقدْ رآه عبد الله خمسين مَرة لا يفعل». وقد بَيَّنْتُ فيما تَقَدَّم ضعف إسناده (انظر: هامش ص٨٧).

وفي (المعجم الكبير، ٢٢/ ١٢) للطبراني من طريق خالد عن حصين عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: (دَخَلْتُ مَسْجِدَ حَضْرَمَوْتَ، فَإِذَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: رَآهُ وَلَمْ يَرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابُهُ؟!).

قلتُ (عبد الله رمضان): لا يصح رد الروايات الصحيحة الصريحة الثابتة بمثل هذه الرواية؛ وذلك لسببين:

السبب الأول: أنه يحتمل عدم ثبوت ذلك عن إبراهيم النخعي؛ لأنها من رواية خالد بن عبد الله الواسطي عن حصين بن عبد الرحمن السلمي، وحصين ثقة إلَّا أنه قد صَرَّح جمعٌ من كبار أئمة الحديث بأنه قد اختلط في آخِر عُمره ونسي (انظر: «الاغتباط بمَن رُمِي مِن الرواة بالاختلاط، ص٨٨»)، فيحتمل أن خالدًا سمعه من حصين بعد اختلاطه.

السبب الثاني: عدم ثبوت ما زعمه إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ لوجود انقطاع بينهما، فإبراهيم لم يَلْقَ ابن مسعود ولم يسمع منه، فالواسطة بينهما مجهولة؛ فلا يصح الاحتجاج بمثل ذلك (انظر: ص٢٥٠).

البرانس»[١].

فإنْ ثبت هذا، بَطل ما قال إبراهيم.

وإنْ لم يَثبت - إلزامًا لنا بما سبق مِن رَدِّ خبر عاصم - فالجواب أن رؤيته (ولو مَرة) كافية في الاحتجاج، واحتمال الترك يردُّه صحيح الأخبار.

وما ذكره من رواية ابن مسعود قد عرفتَ جوابه.

وما ذكره آخِرًا جوابه منْع ثبوت ذلك عن عِلي وعبد الله.

وقال الشافعي فيما روى الربيع: (مِن قَوْلنا وقولك أن وائل بن حُجر إذْ كان ثقة لو روى عن النبي ﷺ شيئًا وقال عددٌ من أصحاب النبي ﷺ: «لم يكُن ما روَى»،كان الذي قال: «كان» أَوْلَى أن يؤخَذ به).

قال: (وأَصْل قولنا وقولك أنَّ إبراهيم لو روى عن عِلي وعبد الله، لم يُقْبَل منه؛ لأنه لم يَلْقَ واحدًا منهما).

ثم قال الشافعي: (ونحن إنما قُلنا برفع اليدين [٣٦] عن عددٍ لَعَلَّهُ لم يَرْوِ عن النبي ﷺ شيئًا قط عددٌ أكثر منهم غيْر وائل)[٢].

وقال الطحاوي [فما][٣] أشار الشافعي من الانقطاع بين إبراهيم وعبد الله: (إنَّ إبراهيم كان لا يُرسل عن عبد الله [إِلَّا بَعْدَ صِحَّتِهِ عِنْدَهُ وَتَوَاتُرِ الرِّوَايَةِ عَنْ عَبْدِ الله][٤]، وقَدْ قَالَ لَهُ الْأَعْمَشُ: إِذَا حَدَّثْتنِي، فَأَسْنِدْ. فَقَالَ: إِذَا قُلْتُ لَكَ: «قَالَ عَبْدُ الله»، فَلَمْ أَقُلْ ذَلِكَ حَتَّى

(١) الأم (٧/ ٢١١).

(٢) معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٢٤).

(٣) كذا في النسختين، ولَعَلَّها: فيما.

(٤) ليس في (ع٢).

حَدَّثَنِيهِ جماعَةٌ عَنْ عَبْدِ الله ، وَإِذَا قُلْتُ: «حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ عَبْدِ الله»، فَهُوَ الَّذِي حَدَّثَنِي).

قال الطحاوي بعد ذِكر إسناده بذلك إلى الأعمش: (فأخبر - يعني إبراهيم - أنَّ ما أرسله عن عبد الله [مَخْرجه عنده أصح مِن مَخْرج ما ذكره عن رجُل عن عبد الله][(١)]).
انتهى

والجواب: أنَّ صحتَه عند إبراهيم لا [توجبه][(٢)] صحته عند مَن لم يَعْرف حال راوِيه عن عبد الله، [فلنذكر][(٣)]؛ لِيُنْظَر في أمره.

وكيف نترك الخبر المشتمل على التصريح بنقل العدل عن العدل إلى الصحابي المشاهِد لِـمَا يرويه عن رسول الله ﷺ بمثل هذا؟!

ثُم [النشر][(٤)] فيما ذكره الطحاوي عن إبراهيم ما يقتضي ما تَضمنه ما صَدَّر به الطحاوي كلامه مِن أن إبراهيم كان لا يُرسل عن عبد الله إلا بعد صحته عنده وتَواتُر الرواية عن عبد الله؛ فليس في قوله: «حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله» ما يقتضي التواتر ولا بُدَّ.

ومما تعجب منه قول بعضهم فيما حكاه البخاري من وائل بن حُجر، وهو من [مشاهر][(٥)] الصحابة ﷺ، وله عن رسول الله ﷺ أحاديث في الصحيحين وغيرهما، وهو من أبناء الملوك، قَدِم على رسول الله ﷺ، فأكرمه وأطلعه معه على المنبر وأثنى عليه، وأَقْطَعَه

---

(١) ليس في (ع٢).

(٢) كذا في النسختين، ولَعَلها: تُوجِب.

(٣) كذا في النسختين، ولَعَلها: فَلْيُذْكَر.

(٤) كذا في النسختين، ولَعَلها: ليس.

(٥) كذا في النسختين، ولعلها: مشاهير.

أرضًا، وبعث معه معاوية [بن أبي][(١)] سفيان [٣٧]. وقصة وائل مشهورة عند أهل العلم.

ومِن ذلك قولهم في حديث علِي:

إنه من رواية عبد الرحمن بن أبي [الزناد][(٢)] عن موسى بن عقبة، وقد قال ابن المديني في عبد الرحمن هذا: كان عند أصحابنا ضعيفًا.

وقال أحمد: إنه مضطرب الحديث.

وقال هو أيضًا وأبو حاتم: لا يُحتج بحديثه.

وقال الطحاوي: (حديث عبد الرحمن هذا لا اختلاف بين أهل العلم بالحديث أنه خطأ منه علَى موسى بن عقبة، وأصله الذي رواه الأثبات عن موسى بن عقبة - ومنهم ابن جريج - ليس فيه من ذِكر الرفع شيء).

ثم احتج برواية عاصم بن كليب عن علِي أنه «كان يرفع في أول تكبيرة ثُم لا يرفع بَعْد»، على أنَّ حديث عبد الرحمن إما سقيم أو ليس فيه ذِكر الرفع كما رواه غيره.

ثم روي عن ابن خزيمة وغيره أنهم ذكروا مِثل حديث عبد الرحمن في إسناده ومتنه ولم يذكروا الرفع.

قال الطحاوي: (وإنْ كان هذا هو المحفوظ وحديث ابن أبي الزناد خطأ، فَقَد ارتفع أنْ يجب لكم بحديثٍ خطأ حُجة. وإنْ كان ما روى ابن أبي الزناد صحيحًا لأنه زاد على ما روى غيره، فَتَرْك علِي لذلك دليلُ نَسْخِه)[(٣)].

---

(١) في (ع١): أبي. وفي (ع٢): ابن.

(٢) في النسختين: الزياد. والتصويب من (سير أعلام النبلاء، ٨/ ١٦٨)، وكذلك في المواضع التي تليها.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٢٥)، شرح مشكل الآثار (١٥/ ٣٠-٣٣).

والجواب: أنَّ ابن المديني قد قال في عبد الرحمن المذكور: (إنَّ ما حدَّث بالمدينة صحيح، وما حدَّث ببغداد أفسده عليه البغداديون)(١).

وكلام غيره من الحفاظ نحوه، وهذا الخبر من رواية أهل المدينة، فهو محتجٌّ به.

وقد كان مالك ﷺ يدل على عبد الرحمن هذا.

قال موسى بن سلمة: قَدِمتُ المدينة، فأتيت مالكَ بن أنس، فقلتُ: إني قدمتُ لأسمع منك العِلم [٣٨] وأسمع ممن تأمرني به. فقال: عليك بابن أبي الزناد.

وقد روى له مسلم في مقدمة كتابه، واستشهد به البخاري في «صحيحِه».

وإنما أُنْكِر على بن أبي الزناد بعضُ حديثه بالعراق؛ لِوَهْم وقع فيه.

وأمَّا ما احتج به الطحاوي من رواية عاصم فضعيف، وقد مضى أنه من رواية أبي بكر النهشلي، وكَمْ بينه وبين ابن أبي الزناد في الحفظ والعِلم؟! وأبو بكر معروف بالوهم، بخلاف ابن أبي الزناد.

قال ابن حبان في أبي بكر: (كان شيخًا صالحًا لكن غلب عليه التقشف حتى صار يَهِم وهو لا يَعلم؛ فبطل الاحتجاج به)(٢).

وما ذكره آخِرًا قد مضى الجواب عنه؛ فلا نُطيل بإعادته.

والحاصل منع أنَّ عليًّا ترك ذلك، ولو سُلِّم فلا يَلزم النسخ في نفس الأمر.

ومن ذلك: تضعيف طريق حديث أبي حُميد السابق:

قال الطحاوي: (عبد الحميد بن جعفر ضعيف، ومحمد بن عمرو بن عطاء لم يَلْقَ أبا

(١) سير أعلام النبلاء (٨/ ١٦٩).

(٢) المجروحين (٣/ ١٤٥).

حُميد، فإن في حديثه أنه حضر أبا حُميد وأبا قتادة، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهرٍ طويل؛ لأنه قُتل مع علي بن أبي طالب، فصلَّى عليه عليٌّ، فأين سِن محمد بن عمرو بن عطاء من هذا؟! بينهما رجُل)(١). انتهى

وقد تكلم يحيى بن سعيد في محمد بن عمرو بن عطاء.

والجواب: أنَّ ما ذَكَره مِن ضَعْف عبد الحميد بن جعفر ضعيفٌ؛ فقد وثَّقه الأئمة، ومنهم: يحيى بن معين في جميع الروايات عنه، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن سعيد، واحتج به مسلم في «الصحيح»(٢).

ولم يُنقل عن أحد من أئمة الجرح تضعيفه بما يوجب سقوط روايته.

وتضعيف سفيان له من أجْل القَدَر لا يوجب ذلك؛ ففي الصحيحين جماعة القدرية [٣٩]، وقد كان ابن معين يَرْمِيه بالقدر ولم يُختلَف عليه في توثيقه.

وقَوْلُ الفضل بن موسى أنه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن العلوي - لا يقتضي تضعيف روايته.

وأمَّا ما ذَكَره مِن الانقطاع بين محمد وأبي حُميد فكلام الأئمة على خِلافِه، قد حَكَم البخاري في «التاريخ» بأنه سمع أبا حُميد وأبا قتادة، وفي «جامع الترمذي» وغيرِه تصريح محمد بن عمرو بسماعه الخبر من[أبي](٣) حُميد.

قال الترمذي: (حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حُميد

---

(١) نقله المؤلف من (معرفة السنن والآثار، ٢/ ٤٢٨)، وانظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٠).

(٢) ذكر هذا الجواب الإمام البيهقي في (معرفة السنن والآثار، ٢/ ٤٣٠).

(٣) في (ع٢): ابن أبي.

الساعدي، قال: سمعتُه - وهو في عَشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبا قتادة بن ربعي - يقول: «أنا أَعْلمكم بصلاة رسول الله ﷺ» الخبر)[1].

وما استشهد به الطحاوي على الانقطاع مِن وفاة أبي قتادة قَبْله:

قال البيهقي: (إنه خطأ، فإنه إنما رواه موسى بن عبد الله بن يزيد: «أنَّ عليًّا رضي الله عنه صَلَّى على أبي قتادة، فكبَّر عليه سبعًا وكان بدريًّا». ورواه أيضًا الشعبي منقطعًا، وقال: «فكبر عليه ستًّا». وهو غلط؛ لإجماع أهل التواريخ على أنَّ أبا قتادة الحارث بن ربعي بَقِي إلى سَنَة أربع وخمسين، وقيل: بَعْدها).

ثم روى عن الليث والترمذي أنهما قالا: إنه مات سنة أربع وخمسين.

قال: (وكذلك ذكره أبو عبد الله بن منده الحافظ في كتاب «معرفة الصحابة»، وذكر الواقدي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة أنَّ أبا قتادة مات بالمدينة سنة خمس وخمسين وهو ابن سبعين سَنة).

واستدل البيهقي على تَأَخُّر وفاة أبي قتادة [٤٠] عن زمن عِلي رضي الله عنه بأنَّ أبا سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبي قتادة وغيرهما رَووا عن أبي قتادة، وإنما حَملوا العِلم بعد أيام عِليٍّ، فلَم يَثبت لهم عن أحد ممن تُوفي في أيام عِليٍّ سماعٌ.

وروى البيهقي أيضًا أنَّ معاوية بن أبي سفيان لـمَّا قَدِم المدينة تَلقاه الأنصارُ، وتَخلَّف أبو قتادة ثم دخل عليه بَعْدُ.

قال: (ومشهور بين أهل التواريخ أنه قَدِمها حاجًّا قَدْمَته الأُولى في إمارته سَنة أربع وأربعين، وذلك بعد خِلافة عِليٍّ).

---

(١) سنن الترمذي (٣٠٤)، وصححه الشيخ الألباني في (صحيح سنن الترمذي: ٣٠٤).

قال: (وفي «تاريخ البخاري» بإسناده عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أنَّ مروان بن الحكم أرسل إلى أبي قتادة - وهو على المدينة - أنِ اغْدُ معي حتى تُرِيَني موقف رسول الله ﷺ وأصحابه، فانطلق مع مروان حتى قضى حاجته. ومروان بن الحكم إنما كان على المدينة في أيام معاوية، ثم نُزِع سَنة ثمان وأربعين، واستُعمل عليها سعيد بن العاص، ثم نُزِع سعيد سنة أربع وخمسين، وأُمِّر عليها مروان بن الحكم).

قال البيهقي: (وروينا في «كتاب الجنائز» عن نافع مولى ابن عمر - في اجتماع الجنائز - أنَّ جنازة أم كلثوم بِنْت عِلِيٍّ امرأة عمر بن الخطاب وابنها زيد بن عمر وُضِعَتَا جميعًا والإمام يومئذٍ سعيد بن [العاص][1]، وفي الناس يومئذٍ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوُضع الغلام مما يَلِي الإمام، ثم سُئِلوا، فقالوا: هي السُنَّة).

قال: (وقد ذكرنا أنَّ إمارة سعيد بن العاص إنما كانت من سنة ثمان وأربعين إلى سنة أربع وخمسين [٤١]. وفي هذا الحديث الصحيح شهادة نافع بشهود أبي قتادة هذه الجنازة التي صلَّى عليها سعيد بن العاص في إمارته على المدينة.

وفي كل ذلك دلالة على خطأ رواية موسى بن عبد الله - ومَن تابعه - في موت أبي قتادة في خلافة عِلِي. ويُشْبه أن [يكون راوِيه][2] غلط من قتادة بن النعمان أو غيره ممن تَقَدَّم موتُه،

---

(١) في النسختين: العارض. والصواب كما سيأتي بعد سطرين وفي (معرفة السنن والآثار، ٢/ ٤٣٢): العاص.

(٢) في النسختين: (تكون رواية). والذي في (معرفة السنن والآثار، ٢/ ٤٣٢): «راوِيه». وهو الصواب؛ لوجود سقط في الكلام، فالعبارة في «معرفة السنن والآثار» هكذا: (وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ رَاوِيه غَلط مِنْ قَتَادَةَ ابْنِ النُّعْمَانِ - أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ تَقَدَّمَ مَوْتُهُ - إِلَى أَبِي قَتَادَةَ؛ فَقَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَدِيمُ الـمَوْتِ).

قلتُ: فالعبارة كأنها هكذا: رَاوِيه غَلط مِنْ قَتَادَةَ إِلَى أَبِي قَتَادَةَ.

فقتادة بن النعمان قديم الموت، وهو الذي شهد بَدْرًا منهما، إلا أن الواقدي ذكر أنه مات في خلافة عمر، وصلَّى عليه عمر، وذكر هذا الراوي أن أبا قتادة صلَّى عليه عِلِيٌّ.

فالجمْع بينهما مُتَعَذِّر، وقتادة هو الذي ذكر أنه كان بدريًّا، وأما أبو قتادة الحارث بن ربعي فلَم يَشهد بدرًا، وأسامِي مَن شَهد بدرًا من الصحابة مُدوَّنة في كُتب أهل المغازي، وقد نظرتُ، فلَم أجد في شيء من كُتبهم أن أبا قتادة شهد بدرًا، فكيف يجوز [تُؤتَى][1] رواية أهل الثقة بمثل هذه الرواية الشاذة؟!

ثم إن الحديث إنما هو من رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد، فبتقدير كَوْن ذِكر أبي قتادة فيه خطأ: الحجة قائمة بروايته عن أبي حميد، ولا شك في سماعه منه)[2]. انتهى

والاستناد إلى تضعيف محمد بن عمرو كَلَا شيء؛ فهو من كبار التابعين المشهورين بالصدق والأمانة، وثَّقه الناس: أحمد، ويحيى بن سعيد، وابن معين، واتفق الشيخان على الاحتجاج به في صحيحيهما.

والاعتماد في تضعيفه على ما رُوي عن يحيى بن سعيد مِن أنه تكلم فيه - ضعيفٌ، فالمشهور عن يحيى خلاف ذلك، و[تكفيه][3] احتجاج الشيخين به، وأبو حميد تُوفي قبل الستين في خلافة معاوية. ولو سُلِّم أن أبا قتادة تُوفي في خلافة عِلي، فما يمنع كَوْن محمد بن عمرو سمع منه رجُلًا أو صبيًّا مُمَيِّزًا [٤٢].

وقد روى الخبر فليح بن سليمان، قال: حدثنا عباس بن سهل، قال: «اجتمع أبو حُميد

---

(١) الذي في (معرفة السنن والآثار، ٢/ ٤٣٣): رد.

(٢) معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٢٨-٤٣٣).

(٣) كذا في النسختين.

وأبو أُسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ»[١] الخبر.

ومِن هذا الطريق أخرجه أيضًا الترمذي، وقال: (حديث أبي حُميد حسن صحيح)[٢].

فإنْ تم القدح في تلك الطريق فهذه طريقٌ غيرُها سالمة من القدح.

ومِن جهة عباس ذَكَره الشافعيُّ في القديم.

قال البيهقي بَعْد ما سبق عنه مِن كلامه مع الطحاوي وذِكر رواية فليح بن سليمان: (ثم إنَّ استدلال الشافعي في القديم إنما وقع برواية إسحاق بن عبد الله عن عباس بن سهل، عن أبي حميد ومَن سمَّاه معه من الصحابة، وأكَّدناه برواية فُليح بن سليمان، عن عباس بن سهل، عنهم. [فالإعراض][٣] عنه وتَرْكُ القول به والاشتغال بتضعيف رواية عبد الحميد بن جعفر [بأمثال][٤] ما أشرنا إليه و[أَجَبْنَا][٥] عنه - ليس مِن شأن مَنْ يريد متابعة السُّنة)[٦].

وأمَّا ما يُقال في حديث أبي بكر مِن أنه لو كان محفوظًا لَذَكَره أهل الصحيح وأصحاب السِّيَر الشهيرة - فضعيفٌ جدًّا؛ فعدالة رُواته وعدم شذوذه وانتفاء عِلَّته كافية في الاحتجاج به، ومَن قَصر ما يُحتج به على رواية مَن ذكر[٧]. وكَم مِن حديث مُحْتَج به لم يذكره هؤلاء؟!

---

(١) سنن أبي داود (٧٣٤)، سنن ابن ماجة (٨٦٣). وصححه الألباني (صحيح سنن أبي داود: ٧٣٤).

(٢) سنن الترمذي (٢٦٠)، وصححه الألباني في (صحيح سنن الترمذي: ٢٦٠).

(٣) في (ع٢): فالاعوض.

(٤) في النسختين: مامثال. والتصويب من (معرفة السنن والآثار، ٢/ ٤٣٤).

(٥) في النسختين: أجيبا. والتصويب من (معرفة السنن والآثار، ٢/ ٤٣٤).

(٦) معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٣٤).

(٧) يعني: مَن قصر ولم يذكر الرواية - لا يُحتج به على مَن ذكر الرواية ولم يقصر.

فلا يصح أن يقول قائل: (عدم مجيء الرواية في كثير من كتب السُّنة يدل على ضعفها)؛ لأن الحجة

=

وقولهم في حديث جابر:

(إنه من رواية أبي الزبير، ولم يَقُل: «سمعتُ»، بل أتى بالعنعنة، وهو مُدلِّس، وتَرَكَهُ شُعبة).

جوابه: أنَّ يحيى بن معين والنسائي قالا: (إنه ثقة).

وتكفيه رواية مالك عنه واحتجاج مسلم به[1].

=

تثبت بمجيئها – بإسناد صحيح – في كتاب واحد من كتب السُّنة المعتمدة.

وهذا يُشبه قول الإمام الشافعي: (إنَّ وائل بن حُجر لو روَى عن النبي ﷺ شيئًا وقال عددٌ من أصحاب النبي ﷺ: «لَمْ يَكُن ما روَى»، كان الذي قال: «كان» أَوْلَى أن يُؤخَذ به). معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٢٤).

(١) رواية الإمام مسلم لأحد الرواة لا تدل على توثيق الإمام مسلم له، ولا تدل أيضًا على أنه حجة عنده، فقد صَرَّح الإمام مسلم – نفسه – بأنه قد يذكر في صحيحه رواية من طريق راوٍ ضعيف، لكنها ثابتة عنده من طريق الثقات لكن بإسناد نازل، وإنما اختار أن يذكر في صحيحه الطريق الذي فيه الراوي الضعيف؛ لأن إسناده عالٍ، وتجنَّب ذِكْر إسناد الثقات النازل؛ خشية الإطالة.

وفي ذلك يقول الإمام النووي في مقدمة شرحه لِ «صحيح مسلم»: (عاب عائبون مسلمًا بروايته في «صحيحه» عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح، ولا عَيْب عليه في ذلك، بل جوابه من أَوْجُه:.. الرابع: أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل، فيقتصر على العالي، ولا يُطَوِّل بإضافة النازل إليه، مكتفيًا بمعرفه أهل الشأن في ذلك، وهذا العذر قد رويناه عنه تنصيصًا.. روينا عن سعيد بن عمرو البرذعي أنه حضر أبا زرعة الرازي وذكر «صحيح مسلم» وإنكار أبي زرعة عليه روايته فيه عن أسباط بن نصر وقطن بن نسير وأحمد بن عيسى المصري.. قال سعيد بن عمرو: فلما رجعت إلى

=

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: (لم يُنْصِف مَن قَدح فيه؛ لأنَّ مَن استرجح في الوزن لنفسه [٤٣] لم يستحق التَّرك)[١].

يشير إلى قول شعبة أنه تركه لأنه رآه يَزِن ويسترجح في الميزان.

وما ذكره من التدليس لا يُرد به حديث أبي الزبير كما لا يُرد به حديث الأعمش والسفيانين والشعبي وغيرهم من الأئمة المرميين بالتدليس[٢].

واعْلَم أنَّا أَضْربنا عن الكلام فيما قيل في بقية الأحاديث التي تَقدمت؛ لوضوح جوابه.

نيسابور ذكرت لمسلم إنكار أبي زرعة، فقال لي مسلم:.. إنما أَدْخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع إِلَيَّ عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول؛ فأقتصر على ذلك). انتهى

قلتُ (عبد الله رمضان): فهل يصح - بعد هذا التصريح - أن يقول قائل: «لقد احتج مسلم في صحيحه برواية فلان؛ فيكون فلان هذا حجة»؟!!

وانظر كلام الإمام ابن القيم في كتابه «رفع اليدين في الصلاة، ص٨٥» **في بيان متى يقال**: «على شرط مسلم»

(١) الثقات (٥/ ٣٥٢) ط: دائرة المعارف العثمانية.

(٢) إطلاق الجواب هكذا لا يصح؛ فَمِن الأئمة مَن وُصِف بالتدليس ولا تُقْبَل روايته إذَا لم يُصَرِّح بما يدل على السماع، فلا تُقبَل إذَا رَوَى بصيغة: «عَنْ».

وفي ذلك يقول الحافظ ابن الصلاح في كتابه «صيانة صحيح مسلم، ص٢٢٤»: (المدلس لا يُحْتَج مِنْ حديثه إلا بما قال فيه: «حدثنا» أو غَيْره من الألفاظ المُبَيِّنَة لسماعه).

وقال الحافظ ابن حجر في كتابه «النكت على كتاب ابن الصلاح، ١/ ٤٠٧» في علوم الحديث: (عَنْعَنَة المدلس عِلَّة في الخبر).

فصل

روى البيهقي عن الربيع، قال: (قلتُ للشافعي: فَمَا معنى رفع اليدين عند الركوع؟ فقال: مِثل معنى رفْعهما عند الافتتاح؛ تعظيمًا لله عز وجل، وسُنة مُتَّبعة يُرْجَى فيها ثوابُ الله عز وجل. ومِثل رفْع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما).

قال البيهقي: (وقوله هذا قول عقبة بن عامر الجهني: «إذا رفع يديه عند الركوع وعند رفْع رأسه من الركوع، فله بكل إشارة عشر حسنات»)[1]. انتهى

وجاء عن عقبة: «له بكل إصبع حسنة».

وروى البيهقي في «مناقب الشافعي» أنَّ الشافعي - رحمه الله - صلَّى بجنب محمد بن الحسن، فرفع الشافعي يديه للركوع وللرفع منه، فقال له محمد: لِمَا رفعت يديك؟ فقال الشافعي: (إعظامًا لجلال الله تعالى، واتباعًا لسُنة رسول الله ﷺ، ورجاءً لثواب الله)[2].

---

(١) معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٣٥). وهو في المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٢٩٧) عن عقبة موقوفًا بلفظ: «إِنَّهُ يُكْتَبُ فِي كُلِّ إِشَارَةٍ يُشِيرُهَا الرَّجُلُ بِيَدِهِ فِي الصَّلَاةِ بِكُلِّ أصْبعٍ حَسَنَةٌ أَوْ دَرَجَةٌ».

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد، ٢/ ١٠٣): (إِسْنَادُهُ حَسَنٌ).

وقال الإمام الشوكاني في (نيل الأوطار، ٢/ ٢٠٨): (وَهَذَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا مَجَالَ لِلاجْتِهَادِ فِيهِ).

وقال الشيخ الألباني في (أصل صفة صلاة النبي ﷺ، ٢/ ٦١٣): (إسناده حسن).

وذكره الألباني عن عقبة مرفوعًا إلى النبي ﷺ في (السلسلة الصحيحة: ٣٢٨٦)، وقال: (إسناده صحيح).

(٢) مناقب الشافعي (١/ ٣١٧).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «لكل شيء زينةٌ، وزينةُ الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها»[١].

وروى البخاري في كتابه في «رفع اليدين» بالإسناد الصحيح إلى سعيد بن جبير أنه قال: «رفْع اليدين في الصلاة شيء يُزيِّن به صلاتُك»[٢].

وعن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يقولان: «هو مِن تمام الصلاة»[٣].

واختلف الناس في أنَّ: رفْعهما لا يُعقل معناه؟ أو يُعقل؟

[٤٤] ثم قيل: المعنى: الإشارة إلى التوحيد.

وقيل: الاستسلام والانقياد، إذْ كان الأسير يَمُد يديه علامةً لاستسلامه.

وقيل: المقصود الإشارة إلى طَرْح أمور الدنيا والإقبال بالكلية على العبادة. وهذا يليق بتكبيرة الإحرام فقط.

وكذا قول مَنْ قال: حِكمة الرفع أنْ يراه مَنْ لا يَسمع التكبير؛ فيَعلم دخولَه في الصلاة؛ فيقتدي به.

وقال البخاري في كتابه في «رفع اليدين» بعد ذِكره الرفع عن جماعة مِن الصحابة

---

(١) ذكر إسناده الإمام ابن عبد البر في (التمهيد، ٩/ ٢٢٥)، فقال: (قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْفِهْرِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: ..).

قلتُ (عبد الله رمضان): هذا الإسناد ضعيف؛ لم أجد ترجمة لِعَلِي بن أحمد بن القاسم الباهلي، أما عياض بن عبد الله الفهري فقال فيه الحافظ ابن حجر في (تقريب التهذيب، ص٤٣٧): (فيه لين).

(٢) رفع اليدين في الصلاة (ص٣٢).

(٣) رفع اليدين في الصلاة (ص٣٤).

وغيرهم: (هؤلاء أهل مكة والمدينة واليمن والعراق قد اتفقوا على رفع الأيدي)[١].

ثم قال بعد رواية الرفع عن قوم آخرين: (فمَن زَعَم أنَّ رفْع الأيدي بدعة فَقَدْ طعن في أصحاب النبي ﷺ ومَن بعدهم، وأهل الحجاز، وأهل المدينة، وأهل مكة، وعدة مِن أهل العراق، وأهل الشام، واليمن، وعلماء خراسان)[٢]. انتهى

والصائر إلى البطلان بالرفع أول داخل في هذا الطعن، ويكفي ذلك ردًّا عليه، على أنه لم يَثبت هذا القول عن أحد، والمَعْزُوُّ إليه ذلك ينكره محقِّقو أصحابه وأعلامهم وجمهورهم، ومداره على واحد لا يُعرف.

قال البخاري: (ولم يَثبت عن أحد مِن أصحابه ترك الرفع، وليس أسانيد أصح مِن أسانيد الرفع)[٣].

وقال أيضًا: (لم يَثبت عند أهل البَصر ممن أدركنا مِن أهل الحجاز وأهل العراق، منهم: الحُميدي، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، هؤلاء أهل العلم مِن أهل زمانهم، لم يَثبت عند أحد منهم عَلِمْتُه في ترك رفع الأيدي عن النبي ﷺ [٤٥] ولا عن أحد مِن أصحاب النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه)[٤]. انتهى

ونصَّ الشافعي في «الأم» على كراهة ترك رفع اليدين في الصلاة عمدًا[٥].

وقيل لأحمد بن حنبل: إنَّ قومًا ينهون عن رفع اليدين في الصلاة؟ فقال: (لا ينهاك إلا

---

(١) رفع اليدين في الصلاة (ص٤٩).

(٢) رفع اليدين في الصلاة (ص٥٤).

(٣) رفع اليدين في الصلاة (ص٥٤).

(٤) رفع اليدين في الصلاة (ص٣٣).

(٥) الأم (١/ ١٢٧).

مبتدع؛ فَعَل ذلك رسول الله ﷺ)[١].

وسُئل أيضًا عمَّن يَؤم قومًا يخالف في صلاته أحاديث جاءت عن النبي ﷺ مِثل رفع اليدين، فقال: أخْبِره. [قبل][٢]: إنْ أخبرته فلم ينته؟ قال: (إذا أخبرته عن النبي ﷺ فلم يَقْبَل، فاهْجُرْه)[٣].

وروى البيهقي عن سفيان بن عيينة قال: (اجتمع الأوزاعي والثوري بِمِنىً، فقال الأوزاعي للثوري: لِـمَ لا ترفع يديك في خفض الركوع ورفْعه؟ فقال الثوري: حدثنا يزيد ابن أبي زياد.

فقال الأوزاعي: «أروي ذلك عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ ويُعارضني بيزيد بن أبي زياد، ويزيد رجلٌ ضعيف، وحديثه مخالِف للسُنَّة»؟!

فاحمرَّ وجه الثوري، فقال الأوزاعي: كأنك كرهتَ ما قلتُ؟ قال: نعم.

فقال الأوزاعي: قُم بنا إلى المقام؛ ليتعيَّن أيُّنا على الحقِّ؟ فتبسَّم الثوري لَـمَّا رأى الأوزاعيَّ قد احتَدَّ)[٤].

واعْلَم أنَّ الحليمي قال في كتابه المسمَّى بِـ «المنهاج» في باب طلب العلم: (وعليه أن يَعتبر المذاهب، ويَتخيَّر عند العمل أو الفتوى أَرْجحها، ولا يَـحِل له أن يتخذ لِنَبيه عديلًا

---

(١) العدة في أصول الفقه (١/ ٣٢٣) للقاضي أبي يعلى الفراء.

(٢) كذا في النسختين، ولَعَلَّها: قِيل.

(٣) انظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٥٣) لابن مفلح.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١١٧)، وفي إسناده سليمان الشاذكوني، اتهمه جمعٌ من كبار أئمة الحديث بالكذب (كالإمام أحمد وابن معين وصالح جزرة).

وقال الحافظ ابن حجر في (تقريب التهذيب، ص٧٢٨): (متروك).

من أُمته فيخُصه بالانتساب إلى مذهبه ويُعادي فيه ويوالي ويدع لقوله السُّنن الصحاح)[١].

تنبيه:

قال ابن عبد البر [٤٦] في التقصي: (روى جماعة من رُواة «الموطأ» - منهم يحيى بن يحيى - حديث ابن عمر: عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حذْوَ منكبيه، وإذا رفع رأسه مِن الركوع رفعهما كذلك أيضًا وقال: سمع الله لمن حمده. وكان لا يفعل ذلك في السجود». لم يذكروا فيه الرفع عند الانحطاط للركوع. ورواه ابن وهب وابن القاسم وغيرهما عن مالك [فذكروهُ][٢]، فقالوا: «إنَّ رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حذْوَ منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع». وكذلك رواه يحيى القطان عن مالك، وكذا رواه جماعة عن ابن شهاب).

قال: (وهو الصواب)[٣].

وقال في «التمهيد» وقد ذَكَر رواية ابن وهب وغيرِه عن مالك الرفع عند الانحطاط للركوع: (إنَّ سائر مَن رواه عن ابن شهاب رواه كذلك).

وذَكَر جماعة، منهم: الأوزاعي، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

ثم قال: (كُلهم روى هذا الحديث عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ كما رواه ابن وهب ومَن ذُكِر معه مِن أصحاب مالك).

ثم ذَكَر أن جماعة من أهل العلم قالوا: (إنَّ إسقاط ذِكر الرفع عند الانحطاط في هذا

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ١٨٨).

(٢) في النسختين: فذكرواه. والتصويب من (التقصي لِـمَا في «الموطأ» من حديث النبي ﷺ، ص١٥٨).

(٣) التقصي لِـمَا في «الموطأ» من حديث النبي ﷺ (ص١٥٨) لابن عبد البر.

الحديث إنما أتى مِن مالك، وهو الذي ربما أوهم[(١)] فيه؛ لأنَّ جماعة حُفاظًا رووا عنه الوجهين جميعًا)[(٢)]. انتهى

وقال الدارقطني في كتابه الذي جمعه في أحاديث مالك الغرائب التي ليست في «الموطأ»: (إنَّ مالكًا لم يذكر في «الموطَّأ» رفع اليدين عند التكبير للركوع ، وذكره في غير «الموطأ» [٤٧]، حدَّثه[(٣)] عنه كذلك جماعة من الثقات الحُفَّاظ).

وذكر عشرين رجُلًا، منهم: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله ابن وهب، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن القاسم.

ثم قال بعد إخراجه رواية العشرين بالأسانيد إليهم: (اتفق هؤلاء الذين ذكرنا أحاديثهم، وهُم عشرون رجلًا، فرووه عن مالك، وذكروا فيه رفع اليدين عند التكبير للركوع. وخالفهم جماعة من أصحاب «الموطأ» وغيرهم فرووه عن مالك ولم يذكروا فيه الرفع للتكبير للركوع).

وذَكَر جماعةً، منهم: الشافعي، ويحيى بن يحيى، والقعنبي، وابن وهب من رواية ناجية عنه.

و[يذكر][(٤)] الرفع في الموضعين - أعْني: الركوع والرفع منه مع الرفع للتكبير - أخرجه البخاري من حديث مالك[(٥)]، والله أعلم.

هذا آخِر الكلام في الموضع الثاني من الأمر الأول.

---

(١) في التمهيد (٩/ ٢١٢): وهم.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٩/ ٢١١-٢١٢).

(٣) هكذا في النسختين، ولعَلَّها: حدَّث.

(٤) كذا في النسختين، ولعَلَّها: بِذِكْر.

(٥) صحيح البخاري (٧٣٥).

وأمّا الثالث منه وهو:

رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول

فنصوص الشافعي على أنه لا يفعل.

ومِن ذلك قوله في «الأم» وقد ذَكَر الرفع لتكبيرة الإحرام وللركوع وللرفع منه: (ولا نأمُره أن يرفع يديه مع شيء من الذِّكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود إلا في هذه المواضع الثلاثة)(١).

وعلى هذا جرى أكثر أصحابِه، فقالوا: لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام وللركوع والرفع منه. وهو المشهور في المذهب.

واعتمدوا في ذلك على ما في الصحيحين في حديث ابن عمر مِن أنه ﷺ كان لا يفعل ذلك في السجود(٢).

وفي رواية للبخاري: «ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع من السجود»(٣).

وذهب جماعة من الأصحاب إلى أنه يُستحب رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول [٤٨]، منهم: ابن جرير، وابن المنذر، وأبو علي الطبري، والبيهقي، والبغوي. وهو قول أهل

---

(١) الأم (١/ ١٢٦).

(٢) صحيح البخاري (٧٣٥، ٧٣٦)، صحيح مسلم (٣٩٠). ولفظ البخاري: «عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ».

(٣) صحيح البخاري (٧٣٨).

الحجاز وجماعة من أهل الحديث - منهم البخاري - ورواية عن أحمد، ولكن المشهور عنه خِلافها، وهو أنه إنما يُستحب في المواضع الثلاثة.

وقال الخطابي: (إنَّ القول به لازم على أصل الشافعي في قبول الزيادات)[١].

أيْ: فيَلْزَمُه قبول زيادة مَن ذَكَره؛ لأنها زيادة عَدْل كما سيأتي بيانه.

وقد سبق أن الشافعي قال في مناظرته في رفع اليدين في أثناء كلامه: (إن القول قول الذي قال: «رأيتُه فَعَل»؛ لأنه شاهَد، ولا حُجة في قول الذي قال: «لَـمْ نَرَه فَعَل»)[٢].

وقال أيضًا كما تَقَدَّم: (مِن قولنا وقولك: إنَّ وائل بن حُجر لو روَى عن النبي ﷺ شيئًا وقال عددٌ من أصحاب النبي ﷺ: «لَـمْ يَكُن ما روَى»، كان الذي قال: «كان» أَوْلَى أن يُؤخَذ به)[٣]. انتهى

فهذا دليل على أن مَن أَثبت مُقدَّمٌ عنده على مَن نفَى ولو انفرد الـمُثْبِت إذا كان الطريق مما يُحتج به. وما نحن[٤] ثابت من غير طريق كما ستراه.

وقال البيهقي: (رفْع اليدين عند القيام من الركعتين سُنة وإن لم يذكره الشافعي؛ فإن إسناده صحيح، والزيادة من الثقة مقبولة)[٥].

ثم روى بسنده إلى الربيع إلى الشافعي، قال: (إذا وجدتم في كتابي خلاف سُنة

---

(١) معالم السُّنن (١/ ١٩٤).

(٢) معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٢٦).

(٣) معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٢٧).

(٤) كذا في النسختين.

(٥) مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ٦٩).

رسول الله ﷺ، فقولوا بسُنة رسول الله ﷺ، ودعوا ما قلتُ)[١].

ولَـمَّا ذكر البيهقي في كتاب «المعرفة» حديث أبي حميد روى بسنده إلى الربيع: (قال الشافعي: وروى هذا الحديث أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، فصدَّقوه معًا، بهذا [نقول][٢])[٣].

[٤٩] ثم قال البيهقي: (قد روينا في حديث أبي حميد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ رفع اليدين عند القيام من الركعتين، وفي حديث [عبيد][٤] الله عن نافع عن ابن عمر، ومذهب الشافعي متابعة السُّنة إذا ثبتت، وقد قال في حديث أبي حميد: وبهذا نقول. وهو فيه، ومعناه أيضًا في رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه)[٥]. انتهى

وقال البغوي: (لم يذكر الشافعي - رحمة الله عليه - رفع اليدين عند القيام من الركعتين، ومذهبه اتِّباع السُّنة، وثبت ذلك برواية ابن عمر من طريق نافع، وروى جماعة من الصحابة عن رسول الله ﷺ رفع اليدين في هذه المواضع الأربعة، يعني عند افتتاح الصلاة والركوع والرفع منه والقيام من الركعتين، منهم: علي، وأبو هريرة، وقد وصف أبو حميد الساعدي صلاة رسول الله ﷺ بين يدي جماعة من الصحابة، وذكر رفع اليدين في هذه المواضع الأربعة، فصدَّقه كلهم على ذلك، وهو قول أكثر أهل العلم)[٦]. انتهى

---

(١) مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ٧٠).

(٢) في النسختين: القول. والتصويب من (معرفة السنن، ٢/ ٤١٣).

(٣) معرفة السنن والآثار (٢/ ٤١٣).

(٤) في (ع٢): عبد.

(٥) معرفة السنن والآثار (٢/ ٤١٣).

(٦) شرح السنة (٣/ ٢٢).

وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ رفع اليدين عند القيام من الركعتين برواية المذكورين، أعني: ابن عمر، وعليًّا، وأبا هريرة، وأبا حميد في جماعة من الصحابة ﷺ.

فأما حديث ابن عمر:

فأخرجه البخاري في «صحيحه» عن نافع عن ابن عمر: «كان إذا دخل في الصلاة كبَّرَ ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه». ورفع ذلك ابن عمر إلى رسول الله ﷺ[١].

واعتُرِض على الاستدلال بهذا الخبر بأن رفْعه وَهْمٌ [٥٠]؛ فإنه لم يرفعه إلَّا عبد الأعلى، وقد رواه عبد الوهاب ومعتمر وغيرهما موقوفًا على ابن عمر.

وقال أبو داود بعد تخريج رواية عبد الأعلى بالرفع: (الصحيح قول ابن عمر، وليس بمرفوع)[٢].

فإن قيل: قد قال البخاري بعد ذِكر رواية عبد الأعلى: ([رواه][٣] حماد بن سلمة عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ورواه ابن طهمان عن أيوب وموسى بن عُقبة مُختصرًا)[٤]. انتهى

فلم ينفرد عبد الأعلى برفعه، بل قد وافقه حماد بن سلمة وابن طهمان.

قيل: ليس في حديث حماد ولا ابن طهمان خصوص ما نحن فيه، وهو رفع اليدين عند القيام من الركعتين. قاله الحافظ الفقيه أبو بكر الإسماعيلي بعد حكاية قول البخاري هذا.

(١) صحيح البخاري (٧٣٩).

(٢) سنن أبي داود (٧٤١).

(٣) في النسختين: وراه. والتصويب من صحيح البخاري (٧٣٩).

(٤) صحيح البخاري (٧٣٩).

وقد أُجيب عن الاعتراض المذكور مِن أَوْجُه:

أحدها: أنَّ عبد الأعلى لم ينفرد برفعه، فلمَّا ذكر البيهقي في «الخلافيات» الخبر قال: (أخرجه البخاري في «الصحيح» هكذا من رواية عبد الأعلى، وتابعه معتمر). انتهى

وقد مضى أنَّ معتمرًا رواه موقوفًا، وهذا ذكره الإسماعيلي، وفيما ذكره البيهقي زيادة؛ فهو [المعمول][(١)] به.

الثاني: أنَّ النسائي أخرج من حديث ابن شهاب عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من الركعتين فيرفع يديه كذلك حذو المنكبين»[(٢)].

وروايةُ مَن [بَعد][(٣)] النسائي إلى مُنتهاه - على شرط الصحيح، فهذا يؤيد رواية عبد الأعلى عن ابن عمر ذلك مرفوعًا.

الثالث [٥١]: أنَّا إنْ سلَّمنا تَفرُّد عبد الأعلى بالرفع، فزيادة الثقة مقبولة، وعبد الأعلى من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم في «الصحيح».

وذكر البيهقي عن الحاكم، قال: (سمعت أبا الحسن الشافعي يقول: كان محمد بن إسحاق بن خزيمة إذا قام من الركعتين، يرفع يديه؛ اعتمادًا على هذا الحديث).

وأمَّا حديث علي:

فقد سبق ذِكره عند الكلام في الرفع للركوع والرفع منه، وفيه ذِكر الرفع عند القيام من

---

(١) في (ع٢): المعول.

(٢) سنن النسائي (١١٨٢)، وصححه الألباني في (صحيح سنن النسائي: ١١٨١).

(٣) في (ع٢): بعد من.

الركعتين، ولفظُه عند أبي داود وغيره: «وإذا قام من السجدتين، رفع يديه كذلك، وكبَّر»[١].

وقد سبق ذكر مَن خرَّجه وذِكر قول الترمذي: (إنه حسن صحيح). وقول أحمد: (إنه صحيح).

والمراد بالسجدتين: الركعتان، فالركعة تُسمَّى بالسجدة كثيرًا، وعلى ذلك حمل الناس الخبر إلا الخطابي، ويدل على هذا الحمل رواية: «وإذا قام من الركعتين»، وذكرها جماعة.

وقال الخطابي: (ما رُوي في حديث علِي أنه «كان يرفع يديه عند القيام من السجدتين» لستُ أَعلم أحدًا من الفقهاء ذهب إليه، وإنْ صحَّ الحديث فالقول به واجب)[٢]. انتهى

قال النووي: (كأنه لم يقف على طُرق الحديث، ولو وقف عليها لَحَمَلَه على الركعتين كما حمله [الأئمة][٣])[٤] انتهى.

وفي قوله: (لستُ أعلم أحدًا من الفقهاء ذهب إليه) شيءٌ ستعرفه قريبًا إن شاء الله تعالى.

وأمَّا حديث أبي هريرة:

فأخرجه أبو داود، ورجاله رجال الصحيح، وقد سبق ذِكره عند الكلام في رفع اليدين للركوع والرفع منه.

---

(١) سبق الكلام عليه (ص١٢٥).

(٢) معالم السنن (١/ ١٩٤).

(٣) في النسختين: الآية. والتصويب من (المجموع شرح المهذب، ٣/ ٤٤٧).

(٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٤٧).

وأما حديث أبي حميد الساعدي:

فهو الذي سبق ذِكره هناك، وفيه بَعد ما سبق مِن قوله: «ثم صنع في الركعة الثانية مِثل ذلك»: «حتى إذا قام من السجدتين [٥٢]، كبَّر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة»[١].

وقد سبق ذِكر بعض مَن خرَّجه وقول الترمذي: (إنه حسن صحيح). ورواه البخاري في كتابه في «رفع اليدين» من طُرق.

وأخرجه النسائي مختصرًا، فأسند إلى عبد الحميد بن جعفر: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حُميد الساعدي، قال: سمعتُه يُحدِّث، قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من السجدتين، كبَّر»[٢].

وفي الباب عن عبد الله بن [الزبير][٣] أيضًا عن النبي ﷺ.

وعلى الجملة: لا وَجْه للعدول عن العمل بهذه السُّنة بَعد صحة روايتها عن النبي ﷺ. وما في «الصحيحين» من حديث ابن عمر لا يعارِض ذلك، وهو واضح.

وقال النووي: (الصواب أنه يُستحب الرفع إذا قام من التشهد الأول)[٤].

وقال أيضًا: (إنه يتعين القول باستحباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، وإنه مذهب الشافعي؛ لثبوت الأحاديث وكثرة رواتها مِن كبار الصحابة، والشافعي قائل به؛ للوجهين

(١) سنن الترمذي (٣٠٤)، سنن أبي داود (٧٣٠)، وقال الشيخ الألباني في (صحيح أبي داود: ٧٢٠): (إسناده صحيح على شرط مسلم).

(٢) سنن النسائي (١١٨١)، وصححه الألباني في (صحيح سنن النسائي: ١١٨٠).

(٣) في (ع٢): الزبيري.

(٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٤٧).

اللذين ذكرهما البيهقي)[(١)]. يعني اللذين سَبقَا.

وقال البخاري في كتابه في «رفع اليدين» وقد ذَكر روايةَ الرفع للقيام من الركعتين وروايةَ ما قد يقتضي خِلاف ذلك: (إنَّ الجميع صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة وتختلف رواياتهم فيها بِعَيْنها)[(٢)].

وقال بعض الحنابلة: يحتمل أن يكون إمساك مَن أَمسك عنه لأنه ﷺ كان يتركه في كثير من الأوقات، بخلاف المواضع الثلاثة؛ فيكون في الاستحباب دُونها.

فإنْ قيل: قد قال الشيخ أبو حامد في «التعليق»: انعقد الإجماع على أنه لا يرفع في هذا الموضع [٥٣]، فاستدللنا بالإجماع على نَسخ الحديث.

قيل: لا إجماع في المسألة، بل أكثر أهل العلم - كما سبق عن البغوي - على القول بذلك، وهو - كما عرفت - رواية عن أحمد وقول أهل الحجاز وجماعة من أهل الحديث.

وقال النووي فيما قاله الشيخ أبو حامد: (إنه مردود وغير مقبول).

قال: (ولم ينعقد الإجماع على ذلك، بل قد ثبت الرفع في القيام من الركعتين عن خلائق من السلف والخلف، ومنهم: علي، وابن عمر، وأبو حميد مع أصحابه العشرة)[(٣)].

وذَكر ما سبق مِن أنه قول البخاري وجماعة من أهل الحديث.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٤٨).

(٢) رفع اليدين في الصلاة للبخاري (ص ٧٠).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٤٨).

وأما الرابع من الأمر الأول وهو:

رَفْعُ اليدين في كل خَفْض ورَفْع

فقد جاء فيه عن رسول الله ﷺ أحاديث سأذكرها مع الكلام فيها.

وقال ابن حزم: (قد صح أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع)[(١)]. انتهى

وذهب جماعة من أصحابنا إلى أنه يُستحب الرفع كلما قام من السجود ومن التشهد، منهم: أبو بكر ابن المنذر، وأبو علي الطبري. واستحب أحمد في روايةٍ الرفعَ في كل خفض ورفع، وإليه ذهب ابن حزم، إلا أنه أوجب الرفع لتكبيرة الإحرام. وذهب بعض أهل الظاهر إلى الوجوب في الجميع كما تَقدم.

وروى أبو داود الطيالسي عن وائل: «أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يُكبر إذا خفض وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير، ويُسلِّم عن يمينه وعن يساره»[(٢)].

---

(١) المحلى (٢/ ٢٦٤).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (٢/ ٣٥٩، رقم: ١١١٤). وفي إسناده عبد الرحمن بن اليحصبي الكوفي، لم أجد له تعديلًا معتبَرًا، وإنما ذُكر في كتاب «الثقات، ٥/ ١٠٧» لابن حبان، وابن حبان قد يذكر بعض المجاهيل في كتابه هذا كما هو معلوم وكما صرح به ابن حبان - نفسه - في بعض التراجم.

لكن قال الشيخ الألباني في (صحيح سنن أبي داود، ٣/ ٣١٢، رقم: ٧١٥) في إسنادٍ فيه اليحصبي: (هذا إسناد حسن؛ رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الرحمن بن اليحصبي، وقد وثَّقه ابن حبان، وروى عنه ثقتان).

قلتُ (عبد الله رمضان): إذا تحقق في راوٍ شرطان:

=

وقال ابن عبد البر: (عارض هذا الحديث حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان لا يرفع [بين][1] السجدتين»[2]. ووائل صَحِبَ [٥٤] النبي ﷺ أيامًا قلائل، وابن عمر صحبه حتى تُوفي؛ فحديثه أَوْلَى بأن يؤخذ ويُتبع)[3].

وأُجيب: بأن حديث وائل مثبِتٌ وحديث ابن عمر مُنافٍ، ووائل قصد رؤية صلاة النبي ﷺ، فأقام عند النبي ﷺ، ثم قَدِم مرة أخرى على النبي ﷺ كما ورد أنه قال: «ثم أتيتهم في الشتاء، فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس»[4].

=

الأول: ذِكره في كتاب «الثقات» لابن حبان.

والثاني: أن يروي عنه ثقتان.

فإنَّا نجد الشيخ الألباني قد اختلف حُكمه عليه كما يلي:

١ - يحكم في مواضع بِحُسن إسناده، كما هنا.

٢ - وفي موضع آخَر يقول: (إسناده محتمل للتحسين). كما في السلسلة الصحيحة (٢/ ٣٤٩)، والسلسلة الضعيفة (٥/ ٤٨٣).

٣ - وفي موضع ثالث يقول: (مستور). كما في السلسلة الضعيفة (٢/ ٢٠٨).

أو يقول: (فهو مجهول الحال عندي، وهو عِلَّة الحديث). كما في السلسلة الضعيفة (١١/ ١٩٩).

قلتُ (عبد الله رمضان): والذي أراه صوابًا هو المسلك الثالث، أيْ كَوْن الراوي مجهول الحال.

(١) في (ع٢): من.

(٢) صحيح مسلم (٣٩٠)، وبمعناه في صحيح البخاري (٧٣٥).

(٣) التمهيد (٩/ ٢٢٧).

(٤) مسند الحميدي (٢/ ١٣٦، رقم: ٩٠٩)، سنن أبي داود (٧٢٨، ٧٢٩)، سنن الدارقطني (٢/ ٤٢، رقم: ١١٢٠)، وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود: ٧٢٨، ٧٢٩).

وروى الطحاوي عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين، ويذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك»[(١)]. وإسناده صحيح.

ومخالفته لِـمَا في «الصحيحين» عنه مِن ترك الرفع في السجود لا يمنع الاحتجاج به؛ فإنه لم يَـحْكِ صلاةً واحدة كما سبق عن البخاري في مِثله.

ويؤيد رواية الفعل ما روى الدارقطني بسنده إلى نافع، قال: «كان ابن عمر إذا رأى رجُلًا يصلي لا يرفع يديه كلما خفض ورفع، حَصَبَهُ حتى يرفع»[(٢)].

وقال ابن حزم: (صح عن ابن عمر الرفع في كل خفض ورفع، وما كان ابن عمر ليفعل ذلك وهو خلاف روايته إلا وقد صح عنده فِعل النبي ﷺ)[(٣)].

وروى الدارقطني من حديث محمد بن مصعب قال: حدثنا مالك بن أنس عن الزهري، عن أبي سلمة، قال: «صلَّى بنا أبو هريرة، فكان يرفع يديه في كل خفض ورفع، ثم قال: إني لأَعْلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، هكذا كان يصلي، يرفع في كل خفض ورفع حتى يفرغ من صلاته»[(٤)].

---

(١) شرح مشكل الآثار (١٥/ ٤٦).

(٢) رفع اليدين في الصلاة للبخاري (ص١٧) بإسناد صحيح، سنن الدارقطني (٢/ ٤١، رقم: ١١١٨)، معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٣٥، رقم: ٣٣٦١).

(٣) المحلى (٣/ ١٠).

(٤) انظر: علل الدارقطني (٩/ ٢٨٣). وقال عبد الحق الإشْبِيلي (٥١٠ - ٥٨١ هـ) في (الأحكام الوسطى، ١/ ٣٦٨): (روى محمد بن مصعب القرقساني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، قال: «صلى بنا أبو هريرة، فكان يرفع يديه في كل خفض ورفع ..». والصحيح من رواية =

[٥٥] لكن قال الدارقطني: (قال لنا القاضي أبو عمر - يعني محمد بن يوسف بن يعقوب -: هكذا قال محمد بن مصعب، وإنما هو: «كان يكبر في كل خفض ورفع»).

قال الدارقطني: (وهو في «الموطَّأ»: «أن أبا هريرة كان يُصلي لهم، فيكبر كلما خفض ورفع»[(١)]). انتهى

وانفراد محمد بن مصعب بهذه الرواية عن رُواة «الموطأ» لا تجعل ما رواه شاذًّا؛ بِناءً على ما هو الصحيح في «الشاذ» عند المحققين من أهل الحديث: الشافعي وغيره، فإن هذا لا مخالفة فيه لِـمَا رووه، بل هو رواية ما لم يرووه.

وروى عبد الوهاب الثقفي قال: حدثنا حميد، عن أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد»[(٢)].

قال الدارقطني: (لم يَرْوه عن حميد مرفوعًا غير عبد الوهاب، والصواب مِن فِعل أنس)[(٣)]. انتهى

وتَفرُّد الثقفي برفعه تفردٌ بزيادة، والمرجَّح في كتب الأصول وعند المحدثين الأخذ بها.

وفي الباب عن ابن عباس ومالك بن الحويرث وعمير بن حبيب، كلهم عن النبي ﷺ.

=

الثقات الحفاظ: عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه «كان يصلي لهم فيكبر في كل خفض ورفع». ولا يُعْرف غير هذا، ومحمد بن مصعب كانت فيه غفلة، وحديثه هذا ذكره أبو نصر المروزي والدارقطني وغيرهما). انتهى

(١) الموطأ (١/ ٧٦) بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٤٢).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٤٢).

وأما الخامس من الأمر الأول وهو:

رفع اليدين في القنوت

ففيه عن أنس ﷺ - في قصة القُراء الذين قُتلوا ﷺ - قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم، يعني الذين قتلوا القراء»(١). رواه البيهقي، وإسناده - كما قال النووي - صحيح أو حسن.

وقد صح ذلك عن عمر ﷺ كما ذكره البيهقي، وأخرجه البخاري في كتابه في «رفع اليدين» [٥٦]، قال: «حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر، قال: حدثني أبو عثمان، قال: كنا نجيء وعمر يؤم الناس، ثم يَقْنُت بنا بعد الركوع، ويرفع كفيه حتى يبدو كفاه ويخرج ضبعيه»(٢). وجاء أيضًا عن علي وابن مسعود وأبي هريرة ﷺ.

وقال ابن المنذر: (روينا رفع اليدين في القنوت عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ﷺ).

قال: (وبه قال أحمد وإسحاق وأصحاب الرأي).

قال: (وكان يزيد بن أبي مريم ومالك والأوزاعي لا يرون ذلك)(٣).

واختلف أصحاب الشافعي في المسألة على وجهين، ولا نَص للشافعي فيها:

أحدهما: لا يُستحب، وهو اختيار القفال والبغوي وصاحب «المهذب»، وحكاه الإمام

---

(١) معرفة السنن والآثار (٣/ ١٣١).

(٢) رفع اليدين في الصلاة (ص٦٧).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٢١٣).

عن كثيرين من الأصحاب، وأشار إلى ترجيحه.

واحتجوا له بأن الدعاء في الصلاة لا تُرفع له اليد، كدعاء السجود والتشهد.

وما أشار به الإمام إلى ترجيحه هو قوله بعد ذِكر توجيهه: (وقد راجعتُ بعض أئمة الحديث، فلم يثبت رفع اليدين عن رسول الله ﷺ)[(١)].

والثاني وهو الصحيح عند الأكثرين: أنه يرفع يديه.

وقال صاحب «البيان»: (هو قول أكثر أصحابنا)[(٢)]. انتهى

واختاره جماعة من أكابر أهل الطريقين، منهم: الشيخ أبو زيد المروزي، والقاضي أبو الطيب، والشيخ أبو محمد، وابن الصباغ، والمتولي، والغزالي، والشيخ نصر المقدسي.

ودليله: ما سبق من الخبر. والقياسُ المذكور لِمُقابِلِه قياسٌ في مَعْرض النص؛ فلا يُلتفت إليه.

وممن اختاره أيضًا: البيهقي، واحتج له بما سبق [٥٧].

وما ذكره الإمام عن بعض أئمة الحديث لا يقدح في الاحتجاج بالخبر المذكور؛ فَرِجاله كلهم صالحون للاحتجاج بهم، ولولا كراهة الإطالة لتعرضتُ لحالهم.

وقال أبو العباس [الرفعة][(٣)]: (طريق الجمع بين كلام الإمام وبين رواية البيهقي أن مراد الإمام أنه لم يثبت في رفع اليدين في قنوت الصبح شيء عن رسول الله ﷺ، والثابت عنه إنما هو الذي فَعله في حالة الدعاء على مَن سلف ذِكرهم - تَركه، وتَرْكه له يمنع الاحتجاج

---

(١) نهاية المطلب للجويني (٢/ ١٨٨).

(٢) البيان في مذهب الشافعي (٢/ ٢٥٦).

(٣) كذا في النسختين، وهو: ابن الرفعة.

به إذا حُمل على النسخ. وإن لم يُحمل عليه، جاز أن يكون الرفع فيه لأنه دعاء على الغير؛ فلا يلحق به الدعاء للنفس). انتهى

وهو ضعيف؛ فإنَّ تَرْكَ الدعاء على قوم بأعيانهم لا يدل على النسخ، وقد صح عن أنس ﷺ «أن النبي ﷺ قنت شهرًا يدعو عليهم، ثم تركه، فأما الصبح فلم يزل يَقْنُت حتى فارق الدنيا»[1]. رواه جماعة من الحفاظ، وحكموا بصحته، منهم: أبو عبد الله محمد بن على البلخي، والحاكم أبو عبد الله في مواضع مِن كُتبه، وأبو بكر البيهقي. ورواه الدارقطني من طُرق بأسانيد صحيحة.

وإن أراد تَرْكَ الرفع فلا نُسلِّم. وما ذكره من التفرقة بين الدعاء للنفس وغيره أضعف؛ إذِ المعنى المقتضِي للرفع مُطْلَق الدعاء، لا خصوصه، لا نزاع في ذلك.

وأما ترك الرفع في الدعاء في السجود والتشهد فلا يَرِد؛ لأن العبادات مَبْنية على التوقيف، فإذا اقتضى معنًى حُكمًا ووَرد في بعض الصوَر تَـرْكُ ما اقتضاه، وقفنا على ما وَرَد، لا سِيَّما إذا كان له معنًى يخصه يقتضي ما وَرد فيه كما لا يخفَى في دعاء السجود.

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٣٧١)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٨٧، رقم: ٣١٠٤).

الأمر الثاني

وقت الرفع

قال الشافعي في «الأم» [٥٨] وقد ذكر رفع اليدين إذا افتتح الصلاة وإذا أراد الركوع: (ويثبت يديه مرفوعتين حتى يَفْرغ من التكبير كله، ويكون مع افتتاح التكبير، وَرَدُّ يديه عن الرفع مع انقضائه).

قال: (فإن أثبت يديه بعد انقضاء التكبير مرفوعتين قليلًا، لم يَضُره، ولا آمُرُ به)(١). انتهى

وهذا نَص في أن السُّنة أن يكون ابتداءُ الرفع مع ابتداءِ التكبير، وانتهاؤه مع انتهائه.

ولأصحابه - رحمهم الله - مع هذا أربعة أَوْجُه أُخَر، فالمجموع خمسة أوجه:

المنصوص منها: هذا، وبه جزم صاحب «المهذب».

والثاني: يرفع يديه غير مُكَبر، ثم يكبر ويداه قارَّتان، ثم يرسلهما بعد فراغ التكبير. وصححه البغوي والخوارزمي.

والثالث: يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، ولا استحباب في الانتهاء. فإنْ فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس، [أتَم](٢) الباقي. وإنْ فرغ منهما، حَطَّ يديه ولم يَسْتَدم الرفع. وحكاه الرافعي عن الأكثرين.

---

(١) الأم (١/ ١٢٧).

(٢) في (ع٢): ثم.

والرابع: يرفع بلا تكبير، ثم يبتدئ بالتكبير مع إرسال اليدين، وينهيه مع انتهائه.

والخامس: يبتدئ بهما معًا، وينهي التكبير مع إنهاء الإرسال.

والمنصوص عن أحمد أنه يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير وينهيه مع انتهائه كالمنصوص للشافعي، وهو مذهب ابن المديني.

وقال إسحاق بن راهَوَيْه: (إن شاء رفع مع التكبيرة، وإن شاء رفعهما ثم [أيـهما][(١)] فكبر، ثم أرسلهما).

قال: (وهو أَحَب إِلَيَّ). انتهى

وما جعله أَحب هو الوجه الثاني.

وقد وَرَدَ في الأخبار ما قد يُستدل به لكل من الأوجُه الخمسة المذكورة، لكن [ينفي][(٢)] النظر بعد ذلك في الترجيح.

فأما المنصوص: فيُستدل له بما في «الصحيحين» في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم [٥٩] كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة»[(٣)] الخبر.

وتقريره: أن افتتاح الصلاة إنما هو بالتكبير، فكأنه قال: (يرفع يديه إذا كبر لافتتاح الصلاة) كما قال: (وإذا كبر للركوع). وظاهر هذا كَوْن ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وانتهائه مع انتهائه؛ نظرًا إلى أن الظرف للفعلين معًا.

ولو حصل ابتداء الرفع قبل شيء من التكبير وبعد تمام التكبير، لم يَصْدُق حقيقة أنه رفع

---

(١) كذا في النسختين، ولَعَلَّها: أَثْبَتَهما.

(٢) كذا في النسختين، والصواب: يبقى.

(٣) صحيح البخاري (٧٣٥) واللفظ له، صحيح مسلم (٣٩٠).

وقت التكبير.

وظاهره - أيضًا - يقتضي أنه لا بقاء للرفع بعد التكبير؛ نظرًا إلى ظاهر النص فيه أيضًا.

والكلام في قوله: «وإذا رفع رأسه من الركوع» كالكلام في قوله: «إذا افتتح الصلاة».

ونحو هذه الرواية ما في رواية للبخاري في الخبر: «يرفع يديه حين يكبر»[١]. وفي هذا بحث يأتي عند الكلام في [الوحير لخامس][٢].

ويُستدل للثاني: بما في رواية لمسلم في الخبر: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم يُكبر. وإذا أراد أن يركع، فَعل مثل ذلك. وإذا رفع من الركوع، فعل مثل ذلك»[٣].

ونحوه ما في «سنن أبي داود» في الخبر: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم يكبر وهُما كذلك، فيركع، ثم إذا أراد أن يرفع صُلبه، رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه، ثم قال: سمع الله لمن حمده. ولا يرفع يديه في السجود، ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته»[٤]. وإسناده صحيح أو حسن.

واعْلم أن البغوي والغزالي قالا: إنَّ هذا الوجه هو رواية ابن عمر [٦٠].

وقد عرفتَ أن ابن عمر لم يرو عنه هذا وحده، بل الذي اتفق الشيخان على روايته عنه ظاهر في خلاف ذلك كما سبق تقريره، وكذلك ما في رواية للبخاري عنه.

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٨).

(٢) كذا في النسختين، والصواب: الوجه الخامس.

(٣) صحيح مسلم (٣٩٠).

(٤) سنن أبي داود (٧٢٢)، وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود: ٧٢٢).

وكأنهما رأيا تنزيل غير رواية «ثُم» على روايتها؛ لأن فيها نَصًّا على تقييدٍ، والعمل بغيرها على الوجه الذي سبق يقتضي إلغاء ذلك؛ فَيَتَعَيَّن رد تلك إلى هذه.

وحينئذ يُقال: إن الظاهر هذا الوجه؛ لموافقته أشهر الأخبار بالطريق المذكور.

وقد اقتصر الغزالي في «الخلاصة» عليه، وقال: إنه أسهل ما ورد في الخبر.

لكن قال صاحب «البحر»: (هو غلط عندي)[١].

وللمنتصر للمنصوص[٢] أن يقول: إنما يَتَعَيَّن رد غير رواية «ثم» إلى روايتها لو كان المذكور في الأخبار حكاية صلاة واحدة، أما إذا احتمل خلاف ذلك، فلا.

وحينئذ يجوز أن يُقال: يُتمسك بأرجح الروايتين، وأَرْجحهما ما اتفق الشيخان عليه ورواه أكثر الرواة الخبر، وهو ما لم يُتعرض فيه لِذِكر «ثم». وظاهِرُه ما سبق، فهو المعمول به؛ أَخْذًا بالظاهر الراجح.

وذهب بعض الحنابلة إلى التخيير بين المذكور في الوجه الأول والثاني بصفة التسوية، قال: لورود السُّنة بهما من غير ترجيح.

وسيأتي عن بعض أئمة المذهب نحوه مع بيان ما فيه.

ويُستدل للثالث: بأن أكثر روايات حديث ابن عمر وغيره مُتعرِّض لِذِكر الرفع إذا كبر، وهو ظاهر في مقارنة ابتداء الرفع لابتداء التكبير كما تَقدم، وليس فيه [تَعَرُّض][٣] للانتهاء، وهو يقتضي أنْ لا طَلَب فيه.

---

(١) بحر المذهب (٢/ ٣).

(٢) يعني: الوجه الأول المنصوص عن الشافعي.

(٣) في (ع٢): نقص.

ويُعترض بأن ظاهر الظرفية تقتضي خلاف ذلك كما تَقدم تقريره [٦١].

ويُستدل [للرافع][1]: بما في رواية لأبي داود في حديث أبي حُميد الساعدي: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يرفع يديه حتى يحاذِي بهما منكبيه، ثم يُكبر حتى يُقر كل عضو في موضعه معتدلًا، ثم يقرأ»[2].

فقوله: «ثم يكبر» يدل على تأخُّر التكبير عن الرفع.

وقوله: «حتى يُقر» يدل على الإرسال مع ابتداء التكبير.

ويُستدل للخامس: برواية وائل بن حُجر. قاله القاضي الحسين، والفوراني، والإمام، والبغوي، وغيرهم.

وقد سبق ذِكر حديث وائل من رواية مسلم، ولفظها: «رفع يديه حين دخل في الصلاة».

وهذه قد يقال: إنها تدل على أنَّ ابتداء التكبير وقع مع ابتداء الرفع، ولا يدل لِتَمام هذا الوجه، وهو أن انتهاء التكبير مع انتهاء الإرسال.

وقد يقال: إنها تدل له؛ إذْ حقيقة الدخول في الصلاة إنما تحصل بابتداء التكبير وتمامه، وما لم يتم التكبير لم يدخل في الصلاة. وقد نَص الشافعي في «الأم» على أنه لا يدخل في الصلاة إلا بإكمال التكبير، فكأنه قال: «رفع يديه حين كبر». أيْ: اجتمع الرفع والتكبير في وقت واحد.

وقضية هذا انطباق الرفع على التكبير، ومِن لازِمه ابتداؤه بابتدائه وانتهاؤه بانتهائه.

---

(١) كذا في النسختين، والصواب: للرابع.

(٢) سنن أبي داود (٧٣٠)، وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود: ٧٣٠).

وإنما ينتهي الرفع حقيقةً بوصول اليدين إلى مَقَرِّهما، إذْ قبل وصولهما إلى ذلك لا بُدَّ مِن بقاء قَدْرٍ ما مِن الرفع.

وهذا إنْ تم، يَرِدُ على الاستدلال بما سبق في حديث ابن عمر من نحو هذا على ما هو المنصوص [٦٢]، وهذا هو البحث الذي أشرتُ إليه هناك، والبحث فيه لا يخفَى، وستراه.

وأَوْضح مِن هذا في المقصود هنا ما في رواية لأبي داود في حديث وائل: «أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير»(١). وأخرجها أيضًا الإمام أحمد، فإنَّ المعيَّة ظاهرة في أنَّ انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير، كما هي ظاهرة في أنَّ ابتداءه مع ابتدائه، لكن في إسنادها مجهولون.

ولمن رجح المنصوص أن يقول: حقيقة الرفع المراد منها عند الإطلاق ما يتبادر إلى الفهم منه من خلاف حال الإرسال، وإنْ كان في حال الإرسال شيء مِن الرفع لكنه غير المفهوم من إطلاق اللفظ.

وبهذا يتم الاستدلال للمنصوص بما سبق مِن أكثر الروايات خبر ابن عمر، وهو أكثر الروايات في الأخبار.

---

(١) مسند أحمد (١٨٨٤٨)، سنن أبي داود (٧٢٥)، وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود: ٧٢٥).

قلتُ: جاء في إسناد أبي داود: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ... حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ، حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي، عَنْ أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ «رَأَى رَسُولَ الله ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ»).

قلتُ: فالجهالة في قوله: (حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي).

وإسناد الإمام أحمد فيه عبد الرحمن بن اليحصبي، وقد تَقَدَّم كلامي عليه وكلام الشيخ الألباني (انظر هامش ص١٨٩).

وعن هذا قال النووي: (إن المنصوص هو الأصح)[١].

ومن هذا يخرج أن هذا الوجه الخامس ليس في السُّنة ما يظهر الاحتجاج به له؛ إذْ روايات حديث وائل مثل رواية «مسلم» أو في معناها، ورواية الـمَعِيَّة لا تَصلح للاحتجاج بها؛ لجهالة مَن فيها.

ومِثلها ما في روايةٍ عن أنس: «أنَّ النبي ﷺ كان يرفعهما مع التكبير»[٢].

ولهذا - والله أعلم - قال الرافعي: إنَّ مَأْخَذ هذا الوجه في الانتهاء إلحاقه بالابتداء. أي: وقد دلَّ حديث وائل بن حُجر على أنَّ الرفع مع ابتداء التكبير.

بل قال الشيخ أبو حامد في «التعليق»: (لا خلاف بين أصحابنا أنه يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، ولا خلاف أنه لا يحط يديه قبل انتهاء التكبير) [٦٣].

لكن هذا الكلام لا بُد من تأويله؛ لِـمَا عرفت من الخلاف في كل من الطرفين.

وهذا الوجه الخامس قال به صاحب «التقريب»، ونسبه [البند][٣] البَنْدَنِيجي وسليم وغيرهما لأبي إسحاق، ونُسب أيضًا إلى صاحب «الإيضاح»[٤].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٠٧).

(٢) في المعجم الأوسط للطبراني (٩/ ١٠٥، رقم: ٩٢٥٧): (عنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَرِنَا كَيْفَ صَلَاةُ رَسُولِ الله ﷺ. فَقَامَ فَصَلَّى، فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: هَكَذَا كَانَ صَلَاةُ رَسُولِ الله ﷺ).

قلتُ (عبد الله رمضان): إسناده ضعيف جدًّا، مسلسل بالعِلَل؛ فمنها أن في إسناده مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الله الْعَرْزَمِيِّ، قال الحافظ في (تقريب التهذيب، ص٤٩٤): (متروك).

(٣) كذا في (ع١)، وفي (ع٢): «السند». ولَعَلَّ الناسخ زادها بطريق الخطأ.

(٤) كذا في النسختين، ولعله «الإفصاح» كما في (حلية العلماء، ٢/ ٨١).

وقال البندنيجي: (ليس هو بشيء).

وفي «الحلية»: (قال أبو علي في [الإفصاح][(١)]: رأيت للشافعي ﷺ أنه إذا أراد أن يُكبِّر، يُرسل يديه، ثم يرفعهما؛ فيكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وانتهاؤه مع انتهائه)[(٢)]. انتهى.

وقال القاضي أبو الطيب في هذا: (إنه ليس بمحفوظ عن الشافعي، وإنَّ المحفوظ عنه ما سبق عن النص من أنه يثبتهما حتى ينقضي التكبير).

واعْلم أنَّ الغزالي قال - وقد ذكر ثلاثة من الأوجُه الخمسة هي ما عدا المنصوص وما حكاه الرافعي عن الأكثرين[(٣)] - : (إنَّ المحققين قالوا: ليس هذا اختلافًا، بل [صحت][(٤)] الروايات كلها، [فنقبل][(٥)] الكل، و[نـجَوِّزها][(٦)] على نسق واحد)[(٧)].

وحكى هذا في «البسيط» تبعًا للإمام عن الشيخ أبي محمد.

وبعض الأئمة جعل ذلك اختلافًا، وهو ظاهر كلام الأكثرين.

ولم يتعرض الرافعي ولا النووي لذكر هذا الاختلاف، أعني: كَوْن هذا خلافًا أوْ لا، ولكن ظاهر كَلَامَيهما كظاهر كلام الأكثرين، إلَّا أنَّ النووي قال بعد ذِكر الأوجُه الخمسة:

---

(١) في النسختين: الإيضاح. والتصويب من (حلية العلماء، ٢/ ٨١).

(٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/ ٨١).

(٣) يعني: لم يذكر الغزالي الوجه الثالث الذي نَسبه الرافعي للأكثرين، و كذلك لم يذكر الوجه الأول.

(٤) في النسختين: صحة. والتصويب من (الوسيط، ٢/ ١٠٠).

(٥) في النسختين: فتقبل. والتصويب من (الوسيط، ٢/ ١٠٠).

(٦) في النسختين: يجوزها. والتصويب من (الوسيط، ٢/ ١٠٠).

(٧) الوسيط في المذهب للغزالي (٢/ ١٠٠).

(إنه قد ثبت في «الصحيح» أحاديث يُستدل بها لهذه الأوجُه كلها أو الأكثر منها)[١].

وهذا منه قد يُشْعِر باختياره المنقول عن الشيخ أبي محمد، والأَوْلى حَمْل كلامه على خلاف ذلك؛ لقوله قبل هذا: (إنَّ الأصح هو المنصوص)[٢].

وطريق الجمع بين هذا وآخِر كلامه أنَّ الصحة وإنْ شملت الأحاديث الدالة لكلٍّ لا ينتفي الترجيح في بعضها بكثرةٍ ونحوها مما سبق تقريره [٦٤].

تنبيه:

عن أبي قلابة: «أنه رأى مالك بن الحويرث ﵁ إذا صلَّى كبَّر، ثم رفع يديه، قال: إنَّ رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا»[٣]. رواه مسلم بهذا اللفظ، وهو ظاهر في أنَّ الرفع إنما وقع ابتداؤه بعد تمام التكبير، وهذا ليس واحدًا من الأوجُه الخمسة السابقة.

وفي رواية للبخاري في الخبر: «كبَّر، ورفع يديه»[٤]. وهي لا تخالف تلك الرواية.

وكذا ما في الخبر في رواية مسلم: «إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا كبَّر، رفع يديه»[٥].

بل قد يُقال: هي ظاهرة في [موافقها][٦]؛ لأن حقيقة «كَبَّر»: وجود تمام التكبير، وقد رَتَّب عليه الرفع جزاءً؛ فاقتضَى وقوع الرفع بعد التكبير.

وينبغي أن يُضَم هذا إلى الخمسة المذكورة، إمَّا تجويزًا وإمَّا اختلافًا، والله أعلم.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٠٨).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٠٧).

(٣) صحيح مسلم (٣٩١).

(٤) صحيح البخاري (٧٣٧).

(٥) صحيح مسلم (٣٩١).

(٦) كذا في النسختين، ولَعَلَّها: موافقتها.

الأمر الثالث

قَدْر الرفع وما يتصل به

أمَّا قَدْره في غير القنوت: فقال فيه الشافعي فيما حكاه المزني في «المختصر»: (ويرفع يديه إذا كبر حذو منكبيه)(١).

وقال في «الأم» وقد ذكر ما دل من السُّنة على الرفع للتحريم وللركوع وللرفع منه: (وبهذا نقول، فنأمر كل مُصَل - إمام أو مأموم أو منفرد أو امرأة - أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع. ويكون رفْعه في كل واحد من هذه الثلاث حذو منكبيه)(٢). انتهى

وهذا القول اقتصر الجمهور - من العراقيين وغيرهم - على حكايته عن الشافعي، وقطعوا به. وذكر ابن كج [والإمام](٣) والغزالي في «البسيط» و«الوسيط» و«الوجيز» قولًا آخَر مع هذا، وهو أنه يرفع بحيث يحاذي أطراف أصابعه أذنيه وكفَّاه منكبيه [٦٥].

واستغرب ابن الصلاح وغيره من المتأخرين نِسبة هذا القول إلى الشافعي؛ بِناء على أنه مشهور في المذهب بأبي حنيفة، ومعدود في الخلاف بيننا وبَيْنه.

وتَعقَّب أبو العباس بن الرفعة ذلك بأنَّ عَزْوه إلى أبي حنيفة ليس على هذه الهيئة المخصوصة. أيْ: فإنهم إنما يحكون عنه أنه يرفع حذو أُذنيه من غير تَعرُّض لغير ذلك.

ثم قال أبو العباس: (ولو كانت كذلك فما حُكي عن الشافعي من الجمع - إذْ صح -

---

(١) «مختصر المزني» مطبوع ملحقًا بكتاب (الأم، ٨/ ١٠٧).

(٢) الأم (١/ ١٢٦).

(٣) ليس في (ع٢).

[بدفع][1] الغرابة؛ لأن ظاهرهُ أنه لا يحمل الأحاديث المختلفة في ذلك على جواز كل منها، إذ لو كان كذلك لم يكن به حاجة إلى الجمع، وإذْ جَمَع دَلَّ على تَعارُض الأخبار عنده ووقوف تأدية السُّنة على الإتيان بما جمع به بينها، لكن يكون هذا قوله في القديم؛ لأن ما ذكره في العراق معدود قديمًا، وقوله في الجديد ما نَص عليه في «المختصر» و«الأم» وغير ذلك من كُتبه)[2]. انتهى

وما أشار إليه من الحكاية عن الشافعي مذكور في كتب أهل الطريقين، أعْني: العراقيين والمراوزة، وحاصلها أن الشافعي لَـمَّا دخل بغداد واجتمع عليه فقهاؤها - حسين الكرابيسي وأبو ثور وأحمد وغيرهم - وقع الكلام في الجمع بين الأخبار الواردة في رفع اليدين، حيث جاء في بعضها أنه ﷺ رفع حذو منكبيه، وفي بعضها: حذو أذنيه، وفي بعضها: إلى فروع أذنيه، فلم يُـجِب أحدٌ بشيء.

فقال الشافعي: يُحمل على أنه رفع يديه بحيث كان كفَّاه حذْو منكبيه، ورأس إبهاميه إلى شحمة أُذُنيه، ورأْس سبابتيه إلى فروع أذنيه [٦٦]. فاستحسنوا ذلك.

ثم منهم من يقول: إن الشافعي سُئل عن ذلك، فأجاب بهذا. وعليه جرى الغزالي.

ومنهم من يقول: إن الشافعي هو السائل لمن حضر عنده من الفقهاء عن الجمع بين الأخبار، وأنهم لَـمَّا عجزوا، أجاب هو. وعلى هذا جرى القاضي الحسين.

وحكى البغوي في «شرح السُّنة» عن رواية أبي ثور عن الشافعي أنه جمع بين رواية «المنكبين» ورواية «حِيال الأُذنين» بما سبق ذِكره في هذا القول.

وكذلك ذكر القاضي أبو الطيب هذا من قول الشافعي في الجمع بين الخبرين.

---

(١) كذا في النسختين، ولعلها: يدفع.

(٢) المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي (مخطوط، لوحة ٢٢٨أ).

وقال البيهقي: (إنَّ بعض الناس ذهب إلى أنه يرفع يديه بحيث يكون ظهور راحتيه حذو منكبيه، ورؤوس أصابعه حذو فروع أذنيه أو قريبًا منها؛ جمعًا بين الروايات).

قال: (وحكاه بعض الأصحاب عن الشافعي رحمه الله)[(١)]. انتهى

لكن قال ابن الصلاح: (قد كنت استنكر هذه الحكاية عن الشافعي، ولا أراها تصح عنه، ثم وَجدتُ مصداق ذلك في كتاب «التقريب» وعلَّقته منه بنيسابور، ذكر فيه أنه حُكي له ذلك عن الشافعي، ثم استنكره، وذكر أنه لم يجد له أصلًا في أُمهات كتب الشافعي، وأن الموجود في الكتاب القديم أنه يرفع إلى حذو منكبيه).

قال ابن الصلاح: (وإن لم يصح ذلك عن الشافعي فهو مُتَّجِه، وقد اختاره صاحب الكتاب - يعني الغزالي - في تدريسه)[(٢)]. انتهى

قال أبو العباس بن الرفعة: (لكنه لا يقتضي جَعْله قولًا للشافعي ولا وجهًا للأصحاب؛ لأن المصنِّف - يعني الغزالي - ليس من أصحاب الوجوه ولا إمامه)[(٣)]. انتهى

وكلام القاضي [٦٧] أبي الطيب وغيره في الجمع بين رواية «حتى يحاذي بهما منكبيه» ورواية «إلى حيال أُذنيه» بما ذُكِر عن الشافعي من الجمع وجُعل جوابًا عن خبر الخصم - أعني «إلى حيال أذنيه» - يقتضي تنزيل مذهب الشافعي في الرفع إلى حذو المنكبين على ذلك.

ويخرج من هذا أن المسألة ليست على قولين للشافعي، بل قوله فيها واحد، والرفع إلى حذو المنكبين مُفَسر بذلك.

وممن جرى على هذا ابن الصباغ، فقال بعد ذِكره أنه يرفع إلى حذو منكبيه وذكر الخبر في

---

(١) معرفة السنن والآثار (٢/ ٣٣٧).

(٢) شرح مشكل الوسيط (٢/ ٨٨).

(٣) المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي (مخطوط، ج٣/ لوحة٢٢٨) بمكتبة أحمد الثالث (١١٣٠).

ذلك مع خبر «حيال أذنيه»: إنه يمكن أن يجمع بين الأخبار، فيُحمل خبرهم على أن أطراف الأصابع كانت تَبْلُغ الأُذنين.

وكذا قال المتولي: (الأَوْلَى أن يُجمع بين الجميع، ويرفع اليد بحيث يكون الكف [حذاء][١] المنكبين، ورأس الإبهام حذاء شحمة الأذنين، وأطراف الأصابع حذاء فروع الأذنين، وتكون رواية مَن روى «إلى شحمة أذنيه» محمولة على أطراف الأصابع، ورواية مَن روى «إلى أذنيه» على الإبهام، ورواية مَن روى «حذو منكبيه» على الكفين). انتهى

ويمكن أن يُرد الخلاف إلى تفسير الرفع حذو المنكبين، وقد قال الإمام: إن المراد به كونه بحيث لا يتجاوز أصابعه منكبيه. ونقله الرافعي عنه ولم يذكر سواه، وعليه جرى ابن الصلاح.

وقال النووي: (المراد أن يحاذي راحتاه منكبيه، وهذا معنى قول الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يرفعهما حذو منكبيه. هكذا قال المتولي والبغوي وغيرهما)[٢]. انتهى

وكلام المتولي قد تَقدم، وأما البغوي فقال: السُّنة أن يرفعهما بحيث تكون كفاه حذو المنكبين [٦٨]. وكذا قال الخوارزمي في «الكافي».

ومخالَفة ما ذَكر هؤلاء - وجرى عليه النووي - لِمَا ذَكر الإمامُ ظاهِرَة؛ فإنه متى حاذَى كفاه منكبيه - أعني الراحتين - خرجت الأصابع عن محاذاة المنكبين، وقد قال الإمام: لا تُجاوز أصابعه منكبيه.

على أن كلام البغوي والخوارزمي يحتمل خلاف هذا على بحثٍ فيه.

ويتحصل من هذا أن يُقال: مذهب الشافعي أنه يرفع إلى محاذاة المنكبين، واختُلف في

---

(١) في (ع٢): حذو.

(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٠٥).

ذلك:

فقيل: المراد ألَّا يُخرج الأصابع عنهما.

وقيل: محاذاة الراحتين لهما.

ويترجح الثاني؛ لموافقته لِـمَا نُقل عن الشافعي في حكاية الجمع.

وقال ابن الرفعة: (إن الأول أظهر؛ لأن اليد اسمٌ للكف مع أصابعه)[١]. انتهى

ويجوز كَوْن الخلاف قولين؛ بِناءً على أن ظاهر قول الشافعي في «الأم» و«المختصر»: «يرفع يديه حذو منكبيه» ما ذكر الإمام في المحاذاة؛ لأن ظاهر إطلاق «اليد» يقتضي ذلك، فيكون هذا هو الجديد، والآخَر - وهو ما روى أبو ثور - القديم.

وتنزيل ما في الجديد على هذا قد يَبْعُد؛ فإنَّ إرادة ذلك منه يحتاج إلى بيان، والأقرب في الإرادة ما يتبادر إلى الفهم من الإطلاق.

وهذا بحث لا يخفَى ما يتردد فيه من النظر.

واعْلَم أن الغزالي ذكر في بعض نُسخ «الوجيز» في المسألة ثلاثة أقوال، فقال: (من سُنن التكبير أن «يرفع يديه معه إلى حذو منكبيه» في قول، وإلى أن «يحاذي أصابعه أذنيه» في قول، وإلى أن «يحاذي أطرافُ أصابعه أذنيه [٦٩]، وإبهاماه شحمةَ أذنيه، وكفَّاه منكبيه» في قول)[٢]. انتهى

وما ذكره في القول الثالث يقتضي حمل قوله في الثاني: «إلى أن يحاذي أصابعه أذنيه» على أن المراد منه أن يحاذي شحمة الأذنين وأسافلها، لا أن يحاذي رؤوس الأصابع أعلى

---

(١) المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي (مخطوط، لوحة ٢٢٧ب).

(٢) الوجيز (ص٥٧).

الأذنين؛ فإن هذا هو المذكور في الثالث، فلا فرق إذا ذكره الرافعي.

وهذا القول الذي زاده في هذه النسخة لم يَحْكِه غيرُه.

وقال ابن الصلاح وغيره: إنه لا يُعرف، ولا صحة له.

والحاصل أن مذهب الشافعي أنه يرفع إلى حذو المنكبين، وبهذا قال عمر بن الخطاب، وابنه، ومالك، وأحمد في رواية، وإسحاق، وابن المنذر.

وقال الثوري وأبو حنيفة: يرفع حتى تكون كفاه حذو الأذنين.

وهو رواية عن أحمد. رواية ثالثة: إنه يتخير بين هذين.

وقال ابن المنذر: إنه حسن.

لكن قال: إنا إلى حديث ابن عمر أَمْيل.

وحكى العبدري عن طاوُس أنه يرفع حتى يُحاذي بهما رأسه.

والأخبار بالرفع حذو المنكبين كثيرة جدًّا، بل قال البغوي: الأحاديث الصحيحة كلها «حذو منكبيه».

إلَّا أن في هذا شيئًا ستعرفه.

ومما جاء فيه ذِكر «حذو المنكبين» حديث ابن عمر كذلك هو في «الصحيحين» وغيرهما، وهو أكثر ما رواه الناس في خبَره، وفي بعض رواياته عدم التعرض لذلك والاقتصار على الرفع من غير بيان مقداره.

ومن الأحاديث المشتملة على «حذو المنكبين» وقد سبق ذِكره: حديث علِي، وهو صحيح، وحديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ [٧٠]، وهو صحيح أيضًا، والحديث أخرجه البخاري من غير بيان لعددهم، بل ذكر أن ذلك في نَفَر منهم. ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما ببيان العدد المذكور.

ومنها حديث أبي هريرة كما سبق.

وجاء في الرفع حيَال الأُذنين ما سبق في رواية وائل بن حُجر عن رسول الله ﷺ، إذْ فيه: «ووصف همام: حيَال أُذنيه»[١]. أخرجه مسلم.

ومن ذلك حديث مالك بن الحويرث: «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر، رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه. فإذا ركع، رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه. وإذا رفع رأسه من الركوع وقال: سمع الله لمن حمده، فَعل مِثل ذلك»[٢]. أخرجه مسلم من حديث قتادة، عن نصر بن عاصم، عن [مالك الحويرث][٣].

وأخرجه أيضًا عن قتادة، وقال بهذا الإسناد: «رأى نبيَّ الله ﷺ». وقال: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه»[٤].

ورواه أبو داود والنسائي[٥] عن قتادة كذلك.

ورواه ابن ماجة عن قتادة بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر رفع يديه حتى يجعلهما قريبًا من أذنيه. وإذا ركع صنع مثل ذلك. وإذا رفع رأسه من الركوع صنع مثل ذلك»[٦].

وهذه الأحاديث يخالف ظاهرها أحاديث المنكبين، فيَلزَم:

إما القول بأن السُّنَّة تتحصل بكل من الأمرين ، أعني «حذاء المنكبين» و«حيال

---

(١) صحيح مسلم (٤٠١).

(٢) صحيح مسلم (٣٩١).

(٣) كذا في النسختين، والصواب: مالك بن الحويرث.

(٤) صحيح مسلم (٣٩١).

(٥) سنن أبي داود (٧٤٥)، سنن النسائي (١٠٥٦، ١٠٨٥).

(٦) سنن ابن ماجة (٨٥٩).

الأذنين» كما هو رواية عن أحمد، وقال به بعض أصحاب الحديث، وهو وجه عندنا أيضًا كما ستراه.

وإما الجمع كما تَقدم عن الشافعي [٧١] ومَن ذُكِرَ معه من أصحابه.

وإمَّا الترجيح، وهو الذي سلكه كثيرون من الأصحاب أو أكثرهم، وحكاه النووي عن الشافعي والأصحاب.

وتقريره: أنَّ أحاديث «حذو المنكبين» أصح إسنادًا وأكثر رواةً، ولأن الرواية اختلفت عمن روى «إلى محاذاة الأذنين»، بخلاف مَن روى «إلى حذو المنكبين».

وقال القاضي أبو الطيب وقد ذَكر اختلاف الرواية عن وائل ومالك بن الحويرث حيث روى عنهما جميعًا مع ما تَقدم أنه كان يرفع حيال منكبيه: إنَّ لأصحابنا في هذا طريقين: إمَّا إسقاط الروايتين؛ لتعارضهما، أو ترجيح الرواية الموافقة لأحاديثنا بمعاضدتها إياها.

وما سبق من الجمع قد جاء التصريح بمضمونه في رواية لأبي داود في حديث وائل بن حُجر من رواية ابنه عبد الجبار: «أنه أَبْصر رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه»[١]. والمراد شحمتهما.

وكذا جاء عن وائل في رواية: «رفع[٢] إبهاميه إلى شحمتي أذنيه»[٣].

لكن ضُعِّف هذا بأنَّ عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه. وقيل: إنه وُلد بعد وفاة أبيه.

إلا أنَّ القول بأنه وُلِدَ بعد أبيه ضعيفٌ؛ ففي «سنن أبي داود» برواية الثقة عن الثقة أنَّ

---

(١) سنن أبي داود (٧٢٤)، وقال الألباني في (ضعيف سنن أبي داود: ٧٢٤): (ضعيف).

(٢) في النسختين: وقع. والصواب: «رفع» كما في سنن أبي داود (٧٣٧).

(٣) سنن أبي داود (٧٣٧) مرفوعًا بلفظ: «يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ». وقال الألباني في (ضعيف سنن أبي داود: ٧٢٤): (ضعيف).

عبد الجبار بن وائل قال: «كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي»[١]. وساق الحديث في صِفة صلاة رسول الله ﷺ عن أخيه، عن أبيه. فقوله: «لا أعقل صلاة أبي» مُصرح بإدراكه [٧٢]، ولكنه لم يكن بحيث يدرك تفاصيل ما يفعله في صلاته.

على أنَّ الإمام أحمد قال في «مسنده»: (حدثنا يزيد، حدثنا أشعث بن سوار، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: «صليتُ خلف النبي ﷺ فكان يرفع يديه كلما كبَّر ورفع ووضع وبين السجدتين، ويُسلم عن يمينه وعن شماله»)[٢].

قال الإمام أبو الفتح القشيري في الجمع بين هذا وما سبق عنه من قوله: «لا أعقل صلاة أبي»: (يحتمل أن يكون عقل منها عن أبيه ما رواه من الرفع لليدين في كل [ما][٣] رفع ووضع وبين السجدتين؛ لأن رفع اليدين [بمشاهدة][٤] الصغير، ولم يَعقل الباقي المذكور في الحديث عنه). انتهى

ومثله يقال في روايته ذلك القدْر المذكور في الرفع.

ومنه تخرج أنه لا يستمر ما ذكر من الضعف في الرواية المذكورة.

وقد يُقال: إن المذكور في الخبرين حكاية قول [ابنه][٥]، لا فِعْله، وإنما يأتي ما ذكر القشيري وما ألحق به لو كان المحكي فِعل أبيه.

---

(١) سنن أبي داود (٧٢٣)، وقال الألباني في (صحيح سنن أبي داود: ٧٢٤): (صحيح).

(٢) مسند أحمد (١٨٨٦١)، وإسناده ضعيف؛ في إسناده أشعث بن سوار، قال الحافظ في (تقريب التهذيب، ص١١٣): (ضعيف).

(٣) كذا في النسختين.

(٤) كذا في النسختين، ولعلها: يشاهده.

(٥) كذا في النسختين، والصواب: «أبيه»؛ كما يقتضيه سياق الكلام.

فأَوْلى مما ذكر أن يُقال: حكاية القول لا يُنافي قوله: «لا أعقل صلاة أبي»، فإن السماع لا يستدعي عقله إياها؛ إذْ يصح إسماع الصبي وإن كان لا يَعقل تفاصيل ما يسمع.

واعْلَم أنَّ صاحب «البحر» حكى عن ابن سُريج أنَّ الخلاف في كيفية رفع اليدين إلى المنكبين أو إلى الأذنين من الاختلاف المباح.

وهذا هو الوجه الذي أشرتُ إليه فيما تَقدم، لكنه مخالف لما اقتضاه كلام الشافعي وأصحابه في هذا المقام كما سبق تقريره.

وهذا نظير ما سبق في وقت الرفع عن الشيخ أبي محمد وعزاه الغزالي في «الوسيط» إلى المحققين [٧٣].

وأمَّا المحكي عن طاوُس من مجاوزة الرأس فلا أصْل له.

واعْلَم أيضًا أنه صحَّ عن ابن عمر أنه: «كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده وإذا سجد. وبين الركعتين يرفعهما إلى ثدييه»[١]. أخرجه ابن [حزم][٢] من جهة الخشني بسنده إلى نافع، وقال: (هذا إسناد لا داخلة فيه)[٣].

هذا ما يتعلق بِقَدْر الرفع في غير القنوت.

---

(١) المحلى (٣/ ١٠).

(٢) جاءت في النسختين هكذا: حزمة.

(٣) المحلى (٣/ ١٠). وأثر ابن عمر في مسند الروياني (٢/ ٤٠٢، رقم: ١٤٠٢) بلفظ: «وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، يَرْفَعُهُمَا إِلَى ثَدْيَيْهِ».

وقال الإمام أبو داود في سُننه (١/ ١٩٧، رقم: ٧٤١): (وَرَوَاهُ الثَّقَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ الله، وَأَوْقَفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، قَالَ فِيهِ: «وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، يَرْفَعُهُمَا إِلَى ثَدْيَيْهِ». وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ). انتهى

وأمَّا في القنوت:

فجاء عن عمر بن الخطاب أنه: «كان يرفع يديه في القنوت إلى ثدييه»[١]. والعمل مستمر على هذا.

وأمَّا ما يتصل بقدر الرفع:

فهو كيفية اليد حالة الرفع، و[ليجعل][٢] باطن كفيه إلى القبلة، و[ينشر][٣] أصابعهما. وهذا مما لا خلاف فيه.

وذكر القاضي الحسين وغيره أنه يستحب أن يكشفهما عند رفعهما، وقد سبق في حديث وائل ما يقتضي تخصيص هذا الكلام.

واختلف الأصحاب في تفريق الأصابع: أتُستحب؟ أم لا؟

فقطع الجمهور - ومنهم العراقيون والقاضي الحسين والفوراني والبغوي والمتولي - بأنه يُستحب. ونقله المحاملي في «المجموع» عن الأصحاب، وهو رواية عن أحمد.

واحتج له بعضهم بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه «أنَّ النبي ﷺ كان ينشر أصابعه في الصلاة نشرًا»[٤].

---

(١) الذي في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٥٩) بإسناده: «كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ إِلَى ثَدْيَيْهِ». وفي شرح السنة للبغوي (٣/ ١٢٧): رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ إِلَى ثَدْيَيْهِ»، وَعَنْ عُمَرَ فِي قُنُوتِ الصُّبْحِ).

(٢) في (ع٢): لنجعل. وفي (ع١) تصلح بالنون وبالياء.

(٣) في (ع٢): ننشر. وفي (ع١) تصلح بالنون وبالياء.

(٤) صحيح ابن خزيمة (٤٥٨)، صحيح ابن حبان (١٧٦٩) وغيرهما.

قلتُ (عبد الله رمضان): إسناده ضعيف، فيه يحيى بن اليمان، قال الحافظ ابن حجر في (تقريب =

والخبر رواه أحمد[(١)]، والترمذي ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا كبَّرَ للصلاة، نشر أصابعه»[(٢)].

قيل: والمعنى فيه أن يكون لكل عضو استقلال في العبادة بصورته.

قال البغوي: (ويُستحب التفريق في كل موضع أمرناه برفع اليدين).

وقال الإمام: (السُّنة أن يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام على سجيَّتها [٧٤]، والأصابع منشورة، لا يُكلف فيها ضمًّا ولا تفريجًا، بل بَيْن بَين)[(٣)].

وكذا قال الغزالي: (لا يُكلف الضم ولا التفريق، بل يتركها منشورة على هيآتها)[(٤)].

ووَجْهُه أنَّ في التفريق أو الضم نوع كلفة لم يشهد باعتباره شاهد.

وأمَّا الخبر المذكور فضعيف، قال الترمذي وقد أخرجه من حديث يحيى بن يمان، عن

=

التهذيب، ص٥٩٨): (صدوق عابد، يُخْطِئ كثيرًا، وقد تَغَيَّرَ).

وقال الإمام أبو حاتم الرازي: (وهِمَ يَحْيَى، إِنَّمَا أَرَادَ: قَالَ: «كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاة، رَفَعَ يدَيْهِ مَدًّا». كَذَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ). عِلل الحديث (٢/ ١٣٤).

وقال أيضًا: (إِنَّمَا رَوَى عَلَى هَذَا اللَّفْظِ يَحْيَى بنُ يَمَانٍ، ووَهِمَ، وَهَذَا باطِلٌ). عِلل الحديث (٢/ ٣٨٤).

(١) الحديث في مسند أحمد (رقم: ٩٦٠٨) بلفظ: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَدًّا إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ».

وفي مسند أحمد (١٠٤٩٢) بلفظ: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا».

(٢) سنن الترمذي (٢٣٩)، وإسناده ضعيف؛ فيه يحيى بن اليمان (انظر: هامش ص٢١٥).

(٣) نهاية المطلب (٢/ ١٣٣).

(٤) الوسيط في المذهب (٢/ ٩٥).

ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة: (حديث أبي هريرة قد رواه غير واحد عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة: «أنَّ النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة، رفع يديه مدًّا». وهو أصح من رواية يحيى بن اليمان، وأخطأ ابن اليمان في هذا الحديث)[(١)].

وضعَّفه غير الترمذي أيضًا، وقال: إنه خطأ.

ثُم المذكور فيه إنما هو النشر، وهو غير التفريق.

فإن قيل: قد ذكر الخلَّال الخبر بلفظ التفريج، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة، رفع يديه وفرَّج أصابعه»[(٢)].

قيل: هو ضعيف، والمحفوظ في الخبر خلاف ذلك.

وقول الرافعي: (يفرق تفريقًا وسطًا) هو اختيار لِما هو المشهور من استحباب التفريق.

والذي يظهر ما قاله الإمام والغزالي.

وقال أبو حنيفة وابن المديني وإسحاق وأحمد في رواية: يُستحب أن يمد أصابعه، ويضم بعضها إلى بعض.

واستدل له بما رواه غير واحد في حديث أبي هريرة السابق مِن «أنه ﷺ كان إذا دخل في الصلاة، رفع يديه مدًّا»[(٣)]. أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي وقال: (قال عبد الله [٧٥]: هذا أصح من حديث يحيى بن يمان، وحديث يحيى بن يمان خطأ)[(٤)]. انتهى

---

(١) سنن الترمذي (ج٢/ ٥) بتحقيق أحمد شاكر.

(٢) تاريخ بغداد (٤/ ١١٣).

(٣) سنن أبي داود (٧٥٣)، سنن النسائي (٨٨٣).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٥).

هكذا استدل لهذا القول بهذه الرواية، وفيه نظر ظاهر.

هذه كيفيتها عند الرفع لغير القنوت.

وأما القنوت:

فيجعل فيه باطن كفَّيه نحو السماء، فهو المعروف في الرفع في الدعاء.

ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «سلوا الله ببطون أَكُفِّكم، ولا تسألوه بظهورها»[١]. أخرجه أبو داود.

ولا شك في أنَّ الأصابع ينبغي أن تكون منشورة، وأمَّا تفريقها فينبغي أن يأتي فيه ما سلف قريبًا، وفيه بحث.

والحمد لله أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، وصلى الله وسلم على محمد وآل محمد وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين[٢].

---

(١) سنن أبي داود (١٤٨٥)، وقال الإمام أبو داود: (رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، كُلُّهَا وَاهِيَةٌ، وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا).

وضعَّفه الألباني في (ضعيف سنن أبي داود: ١٤٨٥).

(٢) جاء في آخر نسخة (ع١): (هذا خط أقل العباد وأفقرهم زادًا ليوم المعاد محمد بن محمد المدعو على ألسنة الأخِلاء بالنظام الأصفهاني، تاب الله عليه وغفر والديه، وقد اتفق الفراغ من كتبه يوم الأحد خمس وعشرين المحرم المكرم في حجة تسع وخمسين وسبعمائة).

وكُتب في هامشها: (نظر فيه محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، سمح الله له، وأصلح منه مواضع).

وجاء في آخر نسخة (ع٢): (تمت كتابته - بحمد الله وعونه وحسن توفيقه - يوم الأربعاء تسعة عشر ربيع الثاني سنة ١٣٢٦هجرية، على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية).

الكتاب الثالث

«مقدمة في عدم فساد الصلاة برفع اليدين فيها»

تأليف

جمال الدين ابن السَّرَّاج القونَوِي

(٦٩٢-٧٧١هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال العبد الفقير إلى رحمة ربه الغني محمود بن أحمد بن مسعود القُونَوي[١] الحنفي عامَله الله بلطفه الخفي، أما بعد:

حمدًا لله على آلائه، والصلاة [والسلام][٢] على سيدنا محمد وصحبه وآله.

فهذه مقدمة في عدم فساد الصلاة برفع اليدين فيها، فأقول وبالله التوفيق:

اعْلَم (وفقك الله للصواب وهداك إلى حُسن المرجع والمآب) أنه ذهب بعض الناس - [ممن لا يتبع قول الجمهور ولا يعتبر المذهب المنصور][٣] - إلى فساد الصلاة برفع اليدين عند الركوع في الصلاة وعند رفع الرأس منه، [وزعم][٤] أن ذلك مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى، وبَنَى على ذلك عدم جواز اقتداء الحنفي بالشافعي.

واستدل على ذلك بما ذكر بعض المتأخرين من أصحابنا عن مكحول النسفي أنه رَوَى عن أبي حنيفة أن مَن رفع يديه عند الركوع في الصلاة، تفسد صلاته؛ لأنه عملٌ كثير، وهو مُفسد للصلاة؛ فلا يصح الاقتداء به.

---

(١) جاء في (لب اللباب في تحرير الأنساب، ص٢١٤) للسيوطي: (القُونَوي: بالضم وفتح النون إلى «قونية» من بلاد الروم).

قلتُ (عبد الله رمضان): وقيل: نِسبة إلى مدينة «قونوة». كما في ترجمة علاء الدين القونوي في: طبقات الشافعية (٢/ ٢٧١) لابن قاضي شهبة، شذرات الذهب (٨/ ١٥٨).

(٢) من (م، ع).

(٣) في (أ): ممن يزعم أنه قول الجمهور ويدعي أنه المذهب المنصور.

(٤) في (ج): ويزعم. وفي (م): فزعم. وساقط من (ع).

والجواب عن ذلك من حيث النقل والنظر.

أما من حيث النقل:

فقد [نَصَّ][١] في «الذخيرة» و«التتمة» و«المنية» و«فتاوى الوَلْوَالِجِي»[٢] على أن رفع اليدين في ركوع الصلاة لا يفسدها.

وصرح في «المحيط» و«الجامع الصغير» لشمس الأئمة السرخسي بجواز الاقتداء [بِشَفْعوي][٣] المذهب.

فقال شمس الأئمة في «الجامع الصغير»: (والأصح جواز الاقتداء).

و[إطلاق هؤلاء][٤] يدل على أنه ظاهر مذهب أبي حنيفة [رضي الله عنه][٥] [٦٥].

وأما من حيث النظر والاستدلال:

فقد قال في «الجامع الصغير» للشيخ حسام الدين الشهيد و«الجامع الصغير» لقاضي خان وعامة نُسخ «الجامع الصغير»: ([محمد][٦] عن يعقوب عن أبي حنيفة: رجُل صلى الفجر خلف الإمام، والإمام يقنت).

---

(١) في (ع): صرح. وفي (م): ذكر.

(٢) في (م): فتوى الولوالجية. وفي (ج): فتاوى الولواجي.

(٣) في (ع): بشافعي. وساقطة من (م). قال الإمام النووي في «تحرير ألفاظ التنبيه، ص٣١»: (وَالنّسب إِلَى مَذْهَب الشَّافِعِي: «شَافِعِيّ». وَلَا يُقَال: «شفعوي»؛ فَإِنَّهُ لحن فَاحش وَإِنْ كَانَ قد وَقع فِي بعض كتب الْفِقْه للخراسانيين كَـ «الوسيط» وَغَيره. فَهُوَ خطأ، فَلْيُجْتَنَب).

(٤) في (م): إطلاقها.

(٥) من (ق، ج).

(٦) في (م): عن محمد.

ولفظ قاضي خان: (خلف إمام يقنت).

: (قال - أيْ أبو حنيفة وبه صرح الإسبيجابي - : فإنه يسكت، ولا يتابعه. وهو قول محمد، وقال أبو يوسف: يتبعه)[١].

ذَكر «الإمام» في قوله: «والإمام يقنت» مُحَلى بالألف واللام، [و][٢] وَصَفَه بالقنوت؛ فيتناول كل إمام يقنت، سواء رفع يديه في الركوع والرفع منه أو لم يرفع.

[فاقتضَى][٣] ذلك جواز الاقتداء به؛ حيث قال: (فإنه يسكت)، ولم يَقُل: (لم يَجُزْ اقتداؤه به).

ولا يجوز تخصيص «الإمام» بِـ «إمام يقنت ولا يرفع يديه في الركوع»؛ لأن ذلك عدول [عن][٤] ظاهر اللفظ بلا دليل، فمَن ادَّعى ذلك فَعَلْيه البيان.

ولأن القائل قائلان:

- قائل بالقنوت مع رفع اليدين في الركوع، و[هُو][٥] [أصحاب][٦] الإمام الشافعي رضي الله عنه؛ إذِ الكلام في الاقتداء بالشافعي.

---

(١) شرح الجامع الصغير (١/ ١٩٧) لقاضي خان، رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى – كلية الشريعة (١٤٢٢-١٤٢٣هـ)، إعداد: أسد الله محمد حنيف.

(٢) في (ق، أ، د، ع): أو.

(٣) في (م): مقتضى.

(٤) في (م): من.

(٥) في (ق): هو. وفي سائر النسخ: هم.

(٦) في (ج): أصحاب الأصحاب.

- وقائل بعدم القنوت مع عدم رفع اليدين في الركوع، و[هُو][(١)] أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه.

فلا يجوز تخصيصه بِـ «إمام يقنت ولا يرفع يديه في الركوع»؛ لعدم القائل بالفَصْل.

[و][(٢)] قال في «الجامع الصغير» لقاضي خان و«الهداية»[(٣)] وغيرهما: (وَدَلَّت المسألة على جواز اقتداء الحنفي [بالشافعي المذهب][(٤)])[(٥)] [٦٦].

ووَجْه دلالتها: أنه لَـمَّا قال والإمام يقنت: «فإنه يسكت»، دَلَّ ذلك على جواز الاقتداء؛ حيث رتب عليه السكوت دُون الفساد. والدلالة تعمل عمل الصريح؛ لِـمَا عُرِف في أصول الفقه.

ولا يقال: الصريح أقوى من الدلالة، ورواية مكحول صريحة.

لأَنَّا نقول: هذه دلالة نص قوي، وتلك [رواية][(٦)] ضعيفة؛ لِـمَا تَبَيَّن، فأَنَّى يتساويان؟! والترجيح إنما يكون بعد التساوي.

ثم قال في «الجامع الصغير» لقاضي خان: (ومِن الناس مَن أنكر ذلك - يعني جواز اقتداء الحنفي بالشافعي - لِـمَا رَوى مكحول النسفي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنَّ من [يرفع][(٧)] يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع، فسدت صلاته؛ لأنه عمل كثير،

---

(١) في (ق): هو. وفي سائر النسخ: هم.

(٢) في (د، م، ج): ثم.

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٦٦).

(٤) في (د، ع): بشافعي المذهب. وفي (م): بالشافعي.

(٥) شرح الجامع الصغير (١/ ١٩٩) لقاضي خان.

(٦) في (ج): صريح رواية.

(٧) في (ق): يرفع. وفي سائر النسخ: رفع.

فلا يصح الاقتداء به)[١].

قال قاضي خان: (ومسألة الكتاب تدل على جواز الاقتداء به، قالوا: إنما يصح الاقتداء به إذا كان يتحامى مواضع الاختلاف، ويتوضأ من الخارج من غير السبيلين، ويقف إلى القبلة مستويًا، ولا ينحرف انحرافًا فاحشًا، ولا يكون متعصبًا، ولا شاكًّا في إيمانه)[٢].

فقوله: (ومِن الناس مَن أنكر ذلك) دليلٌ على أنه ليس [ظاهر مذهب][٣] أبي حنيفة، حيث رتَّبه على الاعتماد على رواية مكحول، وعطَفه على القول الأول.

وأما قوله: ([فإنه][٤] عمل كثير، فيكون مفسدًا) فنقول:

اختلف المشايخ في حد العمل [الكثير][٥] المفسد للصلاة:

قال بعضهم: كل ما يقام باليدين عادة فهو [كثير][٦]، وإنْ عُمل بيد واحدة فهو يسير.

وقال بعضهم: [يُفَوَّض][٧] ذلك إلى [الـمُصَلِّ][٨]، [٦٧] [إنِ][٩] استكثره كان كثيرًا. وإنِ اسْتَقَلَه كان قليلًا.

---

(١) شرح الجامع الصغير (١/ ٢٠٠) لقاضي خان.

(٢) شرح الجامع الصغير (١/ ٢٠٠) لقاضي خان.

(٣) هكذا في (ق). وفي (م): بظاهر من مذهب. وفي سائر النسخ: بظاهر مذهب.

(٤) هكذا في (ق). وفي سائر النسخ: لأنه.

(٥) في (ج، ع): الكبير.

(٦) في (ج): عمل كبير.

(٧) في (ج): يفرض.

(٨) في (ع): رأي المصلي. وفي (ج): للمصلي.

(٩) في (ج): وإن. وفي (م): فإن.

قال شمس الأئمة الـحَلْوَاني: وهذا القول أقرب إلى الصواب.

وقال بعضهم: هو ما اشتمل على العَدد الثلاث.

وقال بعضهم: هو ما يكون مقصودًا للفاعل، بأنْ يفرد له مجلسًا على حدة.

وقال بعضهم: العمل الكثير [ما](١) لو رآه إنسانٌ، [استيقن](٢) أنه ليس في الصلاة. [أمَّا](٣) إذا أشكل [عليه](٤)، فهو عملٌ قليل. كذا في «الفتاوى الظهيرية»(٥).

قال في «تحفة الملوك»: (هذا هو المختار)(٦).

وفي «الينابيع»: (وهذا أصح)(٧).

---

(١) في (م): بان.

(٢) هكذا في (ق). وفي سائر النسخ: يستيقن.

(٣) في (ج): وأما.

(٤) في (م): عليه الأمر.

(٥) الفتاوى الظهيرية (مخطوط، ورقة: ٧٤ب) لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد البخاري (المتوفَّى: ٦١٩هـ)، مكتبة الإفتاء - استانبول، رقم التصنيف: (٢٩٧/ ٥١١، برقم: ٥٥).

(٦) تحفة الملوك (ص٨٦).

(٧) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (مخطوط، ورقة: ٢٤ب) لأبي عبد الله محمد بن رمضان، نُسخ سنة ٦٢٠هـ، مكتبة الإفتاء – استانبول، رقم التصنيف: (٢٩٧/ ٥١١). وأيضًا: (مخطوط، ورقة: ٢٦أ) بمكتبة تشستر بيتي (رقم: ٣٥٤٤).

قلتُ (عبد الله رمضان): وأخطأ الزركلي في (الأعلام، ٦/ ٢٣٤) حيث نَسَبه لأبي عبد الله الشبلي، ولَعَلَّه تبع في ذلك ما جاء في كشف الظنون (٢/ ٤٠٣) في ذِكر شروح «مختصر القدوري»: (وبدر الدين محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقي الطرابلسي، وهو المسمى بِـ «الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع»، وتوفي سنة ٧٦٩هـ).

=

وقال الصدر الشهيد: هو الصواب.

وهكذا روى البلخي [عن][1] أصحابنا، واختاره الفضلي.

فَعَلَى هذه الأقاويل يجب أن لا تفسد الصلاة برفع اليدين في الركوع؛ لأن:

- المصلِّي لا يستكثره؛ إذْ لو استكثره، لَـمَا فَعَلَه هو ولا اقتدى به غيرُه إذَا عَـلِم به.

قلتُ (عبد الله رمضان): لكن جاء أيضًا في (كشف الظنون، ٢/ ٤٠٥) بعد الموضع المذكور بصفحتين: («الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع» في شرح القدوري، للشيخ أبي عبد الله محمد بن رمضان الرومي). طبعة: دار سعادت، الطبعة: الأولى - ١٣١٠هـ.

وقال ابن قطلوبغا في (تاج التراجم، ص٢٦٠): (محمد بن رمضان، أبو عبد الله: شرح «القدوري» شرحًا جامعًا لكثير من الفروع الفقهية، وسماه «الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع»).

ثم قال في (تاج التراجم، ص٢٦٣): (محمد بن عبد الله، أبو عبد الله .. الشِّبْلي ..، شرح «القدوري» وسماه «الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع»، هكذا رأيته! والمعروف أن «الينابيع» لمحمد بن رمضان، وأن هذا شافعي .. المذهب، فيُحرَّر هذا النقل). انتهى

وفي (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ٥/ ٢٣٤) أن الشبلي حنفي، وترجم له شيخُه الإمام الذهبي في (المعجم المختص بالمحدثين، ص٢٣٧) ولم يذكر مذهبه.

قلتُ (عبد الله رمضان): أرى أن الصواب أن «الينابيع» لمحمد بن رمضان، وأخطأ من نسبه للشبلي؛ وذلك لأن الشبلي وُلد في القرن الثامن الهجري (٧١٢هـ)، بينما وُجدت نُسَخ من «الينابيع» كُتبت في القرن السابع الهجري (٦٢٠هـ).

وقد جاء اسمه في نسخة تركيا هكذا: (محمود بن رمضان)، وفي نسخة تشستر بيتي: (محمد بن رمضان). وانظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٥٣).

(١) في (ع): من.

- ولم يوجد فيه العدد الثلاث على قول البعض.

- ولم يفرد له مجلسًا على حدة على قول آخَرين.

- وعلى القول المختار: لم يَستيقن أحدٌ أنه ليس في [الصلاة][(١)].

- وأما على قول مَن قال أنه «كل ما يُقام باليدين» فهو على عمل يقام باليدين، بمعنى أنه يحتاج فيه إلى المعالجة باليدين، لا [على][(٢)] فِعل اليدين [بنفسيهما][(٣)]. ولو سُلِّم، فالمختار غيرُه على [ما][(٤)] بَيَّنَّا، فكان أَوْلَى بالاعتبار.

والذي يدل على عدم الفساد بذلك: أنه لو كان مُفسدًا، لَـمَا صَحَّ الشروع به في الصلاة [من حيث السُّنة][(٥)]؛ لأن ما هو مُنافٍ ومفسد للصلاة لا تنعقد به الصلاة [وإنْ كان سُنة][(٦)].

ولأنَّا أجمعنا على أن كل [٦٨] ما هو مفسد للصلاة لم يُشرع [من][(٧)] جنسه في الصلاة، وقد شُرع مِن جنس الرفع في الصلوات كلها من الفرائض والواجبات والنوافل، كرفع اليدين في تكبيرة الافتتاح في جميع الصلوات، وفي التكبيرات الزوائد في العيدين. فلو كان مفسدًا، لَـمَا شُرع مِن جنسه في الصلاة.

---

(١) في (أ): صلاة.

(٢) ليست في (ج، أ).

(٣) هكذا في (ق). وفي (ع، د، أ): نفسهما. وفي (م): نفسها. وفي (ج): تقسهما.

(٤) في (م): انه.

(٥) ليست في (ج، أ).

(٦) ليست في (ج، أ).

(٧) ليست في (ع). وفي (م): عن.

و[كذا][(١)] المسلمون من الصدر الأول إلى يومنا هذا يُصلون خلْف مَن يرفع يديه في [الصلاة][(٢)]، فَحَلَّ محل الإجماع.

مع أن مشايخنا - رحمهم الله تعالى - [نَصوا][(٣)] على متابعة الحنفي لغيره في رفع اليدين في زوائد تكبيرات العيدين مع أنه خلاف المذهب. فلو كان الرفع مفسدًا، لَـمَا جَوَّزوه.

وهذا بخلاف السلام في خلال الصلاة حيث يكون مفسدًا وإنْ شُرع من جنسه في الصلاة؛ لأن الفساد به باعتبار أنه كلام لـمَّا وُجِد في غَيْر محله، لا باعتبار أنه محلل، والمشروع فيها ما هو محلل.

ولأن رفع اليدين في الصلاة [في][(٤)] غير تكبيرة الافتتاح مَنْهِيٌّ عنه عندنا، والنهي يقرر المشروعية عندنا ولا يرفعها. فلو كان مفسدًا، لزم أن يكون النهي رافعًا لها، وذلك مُنْتَفٍ.

وقال الشيخ ظهير الدين في «فوائد الجامع الصغير»: (وفي قولهم: «لا يصح الاقتداء به» أيْ بالشافعي المذهب - نَظَرٌ؛ لأن فساد الصلاة عند رفع الرأس من الركوع برفع اليدين لا يمنع صحة الاقتداء في الابتداء؛ لجواز صلاة الإمام إذْ ذاك).

وقال [السَّرُوجي][(٥)]: وقولهم: «إنما [٦٩] يصح الاقتداء إذا كان يتحامى مواضع

---

(١) في (ج): كذلك.

(٢) في (ج): الصلاة من غير تكبير.

(٣) في (م): قضوا.

(٤) في (ق): وفي.

(٥) في (ع): السرخسي. وفي (ج): الروحي. و«سَرُوج» مدينة بنواحي حران من بلاد الجزيرة. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢/ ٣١٦).

وهو شيخ الحنفية وقاضي القضاة بمصر أبو العباس أحمد بن إبراهيم السروجي (٦٣٧-٧١٠هـ).

=

الاختلاف» إلى آخره - يوجب أن يكون حنفيًا، وكَلامُنَا في الاقتداء بالشافعي. وقولهم: «ولا يكون متعصبًا» فالتعصب يوجب تفسيقه، والصلاة خلف الفاسق جائزة؛ لقوله ﷺ: «صلوا خلف كل بر وفاجر»(١). وقال ﷺ: «صلوا خلف مَن قال: لا إله إلا الله»(٢). وروى مكحول عن النبي ﷺ [أنه قال](٣): «الجهاد مع كل أمير، والصلاة خلف كل إمام وعلى كل ميت»(٤).

= انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٥٣)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (ص٧٦).

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٤٠٤، رقم: ١٧٦٨) من طريق مكحول عن أبي هريرة مرفوعًا، وقال الإمام الدارقطني: (مكحول لم يسمع من أبي هريرة).

وجاء في (التحقيق في أحاديث الخلاف، ١/ ٤٧٩) لابن الجوزي: (سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ». فَقَالَ: مَا سَمِعْنَا بِهَذَا).

وقال الإمام البيهقي في (السنن الكبرى، ٤/ ٢٩): (قَدْ رُوِيَ فِي «الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ» وَ«الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله» أَحَادِيث كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ غَايَةَ الضَّعْفِ). وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٢/ ٩٢).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٤٠١، رقم: ١٧٦١). وقال الدارقطني بعد أن روى عدة أحاديث هذا منها: (ليس فيها شيء يثبت). وانظر: إرواء الغليل (٢/ ٣٠٥) للشيخ الألباني حيث طعن في جميع طُرُقه.

(٣) في (م): ائت.

(٤) جاء في (سُنن أبي داود، رقم: ٢٥٣٣): (عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ»).
وضعفه الشيخ الألباني في (ضعيف سنن أبي داود، رقم: ٢٥٣٣). =

وقال الإمام الطحاوي: ([ونرى][1] الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة، وعلى [من][2] مات منهم)[3].

ولا يشك أحدٌ في أن مُتَّبِعِي الإمام الشافعي من أجلاء أهل القِبلة.

وكذا القول بعدم جواز الصلاة خلف مَن يرفع يديه في الركوع - يؤدي إلى عدم جوازها خلف الإمام الشافعي صاحب المذهب [رضي الله عنه][4]، [إذْ][5] هو المتبَّع في ذلك، وذلك مِن أقبح القول وأشْنعه، ولا [يتجاسر][6] أحد بإطلاقه. ومَن أَطلقه واعتقد صحته، خِيفَ عليه الكفر؛ إذْ هو [رضي الله عنه][7] طراز الشريعة وموضح المِلة وخير [الأُمة][8] والمعترف بفضل إمام الأئمة.

وكذا خلف من قال برفع اليدين في الركوع في الصلاة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

=

وقال الإمام الدارقطني: (مكحول لم يسمع من أبي هريرة). سنن الدارقطني (٢/ ٤٠٤، رقم: ١٧٦٨).

(١) في (م): تجوز.

(٢) في (أ): كل من.

(٣) العقيدة الطحاوية (ص٤٦)، تحقيق: الشيخ الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

(٤) من (ق).

(٥) في (ج): إذًا.

(٦) في (د): يتجاوز.

(٧) في (ع، ج، د): رحمه الله. وليست في (م).

(٨) في (م): الأئمة.

فثبت بهذا أن الاقتداء [بالشافعي][(١)] المذهب جائز[(٢)]، وأن القول بعدم الجواز ليس [مذهب][(٣)] [٧٠] أبي حنيفة [ولا مذهب][(٤)] أصحابه رحمهم الله تعالى.

وإنما هو قول شاذ ذكره بعضُ المتأخرين، [معتمِدين][(٥)] في ذلك على رواية مكحول النسفي، مع أنَّ مكحولًا قد تَفَرَّد بهذه الرواية، ولم يَرْوِها أحدٌ غيرُه فيما نَعْلَم، ولم يَكُن [مشهورًا][(٦)] بالرواية في المذهب، [ولم][(٧)] نجد له قولًا ولا اختيارًا، ولم يَنص أحدٌ من المشايخ على صحة هذه الرواية ورجحانها؛ [فينزل][(٨)] منزلة المجهول في الرواية.

---

(١) في (م): بشافعي.

(٢) بعد هذا الموضع في (م) جاء هذا النص: (قال في «الهداية»: «ودَلَّت المسألة على جواز الاقتداء بالشافعية». قال العلامة ابن الهمام في شرحه على «الهداية»: والمصنف أخذ الجواز خلفهم من جهة الرواية من هذه المسألة؛ فإنها تفيد صحة الاقتداء، فتعارض تلك الرواية، أعني: التي يُفْهَم منها عدم الجواز، وتُقدم هذه؛ لشذوذ تلك. صرح بشذوذها في «النهاية». انتهى قول العلامة). انتهى

قلتُ (عبد الله رمضان): هذا النص أُقْحِم في هذه النسخة المخطوطة؛ لأن ابن الهمام وُلِد بعد وفاة مؤلِّف هذا الكتاب، فَلَعَلَّه كان مكتوبًا في هامش الأصل كفائدة، ثم تَوَهَّم الناسخ من الأصل أنه تصحيح لِسَقْط في النَّص، فأدْخَلَه في النَّص.

(٣) ليست في (م). وفي (ج): بظاهر مذهب. وفي (د، ع): بمذهب.

(٤) من (ق).

(٥) في (ع، ج): معتمدا. وساقطة من (م).

(٦) في (ج، أ): مشتهرا.

(٧) في (ع): فلم.

(٨) هكذا في (د). وفي (أ): فننزل. وفي سائر النسخ: فتنزل.

ومَن يكون بهذه المثابة، لا يجب العمل بروايته، بل [يجوز][1] العمل بها إذَا كان مِن أهل القرون الـمُعَدَّلة، وهُم [القرن][2] الأول والثاني والثالث الذين شهد لهم النبي ﷺ بالخيرية وعَدَّلهم كما قال ﷺ: «خير القرون القرن [الذي][3] أنا فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب»[4].

ومعلوم أن مكحولًا لم يَكُن من أهل تلك القرون الـمُعَدَّلة، ولم تشتهر روايته في السلف لِيُقَر عليها، فلا يجب العمل بروايته، بل لا يجوز، حتى قال الأصوليون من أصحابنا: إن رواية مثل هذا المجهول في زماننا لا يحل العمل بها.

وإذَا كان كذلك في [رواية][5] الأخبار، فكذا في [رواية][6] الأحكام الدينية؛ إذْ لا فَرْق بينهما في العمل [بهما][7].

وأيضًا: فإنَّ [ظاهر ما رُوي عن مكحول][8] يدل على أنه أدرك أبا حنيفة، فروَى عنه،

---

(١) في (م، ع): لا يجوز.

(٢) في (ع): القرون.

(٣) في (ع): الذين.

(٤) في صحيح البخاري (٣٦٥٠) بلفظ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: فَلاَ أَدْرِي: أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ؟ أَوْ ثَلاَثًا؟ - ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ .. » الحديث، صحيح مسلم (٢٥٣٥).

(٥) في (م): روايته.

(٦) في (م): روايته.

(٧) في (م، ع، ج): بها.

(٨) في (ع): ظاهرها روي عن مكحول. وفي (ج): ظاهر ما روي عن مكحول فإنه. وفي (د): ظاهر ما روى مكحول.

ومن المعلوم أن مكحولًا لم يُدْرِك أبا حنيفة ليروي عنه؛ إذْ لم يَقُل أحد أنه أدرك أبا حنيفة.

[فيلزم][(١)] القائل بصحة روايته أحد أمرين، وهو:

- إمَّا أن يبين إدراكه أبا حنيفة [٧١].

- أو يبين الرواة [الذين][(٢)] بينه وبين أبي حنيفة؛ لتصح روايته وتتصل.

وكذا مَن نقل تلك الرواية عن مكحول مِن المشايخ المتأخرين - كالشهيد وغيره - [ومعلومٌ][(٣)] أنهم لم يدركوا مكحولًا، [فيلزمه][(٤)] أيضًا أن يبين إدراكهم إياه، [أو][(٥)] يبين الرواة [الذين بينهم وبَيْنه][(٦)] كما بَيَّنَّا.

وإذَا تَعَذَّر ذلك، كانت هذه الرواية منقطعة الإسناد مِن الطرفين الأعلى والأسفل؛ فيتطَرَّق الطعنُ إليها بهذا الاعتبار.

وكذا نقول في سائر الروايات المخالفة لظاهر المذهب، [اللهم][(٧)] إلا أن [يُنَص][(٨)] على صحتها والعمل بها، فحينئذ يُعمل بها باعتبار التنصيص على صحتها، [لا باعتبار][(٩)] ذاتها.

---

(١) في (م، د): فلزم.

(٢) هكذا في (ق). وفي سائر النسخ: التي.

(٣) في (ج، د، ع): معلوم.

(٤) في (د، م): فيلزم.

(٥) في (م، ج): و.

(٦) في (ع، ج، د، م، أ): التي بين مكحول وبينهم.

(٧) ليس في (ج، أ).

(٨) في (ج): ينقض.

(٩) في (ع): لاعتبار.

وليس هذا من باب الإرسال؛ لِـمَا بَيَّنَّا أن مكحولًا لم يكن من أهل القرون التي يُقْبَل إرسالهم، ولم يَرْوِ أحدٌ [عن][1] مكحول هذه الرواية مُسندة - عن الإمام - ولا مُرْسَلة؛ لِتَقْوَى روايتُه بذلك.

وكذا ظاهر ما نُقِل عن مكحول يدل على أنها مُسندة؛ إذْ مَن رَوى عنه ذلك لَم يَقُل: (ورُوِيَ عن مكحول أنه قال: قال أبو حنيفة). وإنما ذكرها عنه بلفظ الإسناد، وقد تَعَذَّر الإسناد؛ لِـمَا قُلنا.

وفي هذا القدر كفاية لمن أَنْصَفَ ولم يُعاند، والله تعالى أعلم بالصواب [2].

---

(١) كذا في جميع النُّسَخ، وأرى أن الصواب: غَيْر.

(٢) جاء في خاتمة (ق): (تمت، وكُتبت من نسخة بخط المصنِّف على يد محمد بن إبراهيم الغزي الحنفي، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم).

وجاء في خاتمة (ج): (وبه العصمة والتوفيق، والحمد لله رب العالمين).

وفي خاتمة (أ): (وبه العصمة والتوفيق، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، والحمد لله وحده).

وفي خاتمة (د): (والحمد لله رب الأرباب ومعتق الرقاب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم إلى يوم المآب. تمت هذه الرسالة - رحمة الله تعالى على مؤلفها وكاتبها آمين - صحوة يوم الخميس المبارك حادي عشر صفر .. لسنة تسع وألف ومائة).

وفي خاتمة (م): (وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا).

وفي خاتمة (ع): (وهذا آخر الرسالة المصححة لِعدم فساد الصلاة برفع اليدين، والحمد لله رب العالمين).

الكتاب الرابع

«أحاديث رفع اليدين في الصلاة»

تأليف

تقي الدين السُّبكي

(٦٨٥-٧٥٨هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث الواردة في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ملخصة، لخَّصها الشيخ الإمام العالم مفتي المسلمين قاضي القضاة تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي الشافعي، أحسن الله توفيقه، آمين.

[**الحديث الأول**](١): عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبَّر للركوع، وإذا رفع رأسه مِن الركوع رفَعَهما كذلك»(٢). رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية البيهقي: «فَما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى»(٣).

الحديث الثاني: عن أبي قلابة أنه «رأى مالك بن الحُوَيرث إذا صلَّى كبَّر ورفَع يديه. إذا أراد أنْ يركع رَفَع يديه. وإذا أراد رفْع رأسه مِن الركوع رفَع يديه. وحَدَّث أنَّ رسول الله ﷺ صنع هكذا»(٤). رواه البخاري ومسلم.

وفيه وفي «سنن أبي داود»: مالك بن الحويرث قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرفع يديه إذا

---

(١) ترتيب الأحاديث جاء في (ص، ح، ف، ز، س) هكذا: الحديث الأول، الحديث الثاني، الحديث الثالث .. إلخ.

بينما تم ترتيبها في (ت) بوضع رقم في هامشها بمحاذاة أول كل حديث، هكذا: (١)، (٢)، (٣) .. إلخ.

(٢) صحيح البخاري (٧٣٥) واللفظ له، صحيح مسلم (٣٩٠).

(٣) تَقَدَّم كلامي عليه (ص٦٣).

(٤) صحيح البخاري (٧٣٧) واللفظ له، صحيح مسلم (٣٩١).

كبَّر، وإذَا ركع، وإذا رفع رأسه مِن الركوع»[١].

الحديث الثالث: عن وائل بن حُجْر ﷺ - وهو مِن أولاد الملوك - أنه «رَأى رسول الله ﷺ رفَع يديه حين دَخل في الصلاة، كَبَّر - [وَصَفَ همامٌ][٢]: حِيال أُذنَيه - ثم [التحف بثوبه][٣]، ثم وضع يده اليُمنى على اليُسرى. فلَـمَّا أراد أن يركع أَخْرَج يديه [مِن الثوب][٤]، ثم رفعهما، [وكَبَّر فركع][٥]. فلَمَّا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه»[٦]. رواه مسلم في «صحيحه»، ورواه البخاري في كتاب« رفع اليدين».

الحديث الرابع: [عن][٧] أبي حميد الساعدي ﷺ في عشرة مِن أصحاب رسول الله ﷺ (منهم: [أبو][٨] قتادة، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة) قال: «كان رسول الله ﷺ إذَا قام إلى الصلاة، استقبل القبلة ورفَع يديه، [ثم رفع رأسه ورفع يديه، ثم رفع رأسه ورفع يديه][٩]».

---

(١) صحيح مسلم (٣٩١)، سنن أبي داود (٧٤٥) واللفظ له، وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٧٣٥): (إسناده صحيح على شرط الشيخين).

(٢) هكذا في (ص، ح، ز) وهو الصواب، لكن في (ت، س): وضعها. وفي (ف): وصفَّها. وفي (م١): وصفهما. وهو خطأ؛ فالمراد أنَّ همام بن يحيى - راوي الحديث - وَصَف رفع اليدين.

(٣) في (ت): يثوبه. والتصويب من (م، «صحيح مسلم»).

(٤) ليست في (ت)، وهي ثابتة في «صحيح مسلم».

(٥) في (ت): كبر فرفع. وفي (م١، «صحيح مسلم»): ثم كبر فركع. وفي (ح، ز): كبر وركع. وفي (ف، س): وكبر وركع.

(٦) صحيح مسلم (٤٠١) واللفظ له، رفع اليدين للبخاري (ص١٤).

(٧) في (م١): وعن.

(٨) ليست في (م١)، والصواب إثباتها.

(٩) كذا في (ت، م١)، لكن في سائر النسخ: وإذا ركع فعل مثل ذلك.

رواه جماعة (منهم: أبو داود[١]، والبخاري في كتاب «رفع اليدين»[٢]، وغيرهما) بأسانيد صحيحة، وأصْلُه في «البخاري»[٣].

الحديث الخامس: عن أنس رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع»[٤]. رواه ابن ماجة مرفوعًا، والبخاري في كتاب «رفع اليدين» موقوفًا، والبيهقي مرفوعًا، بعضُهم يزيد على بعض. وسَنَدُه صحيح.

الحديث السادس: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حَذْو منكبَيْه حين يفتتح الصلاة، وحين يركع، وإذا رفع للسجود»[٥]. رواه أبو داود والبخاري في كتاب «رفع اليدين».

الحديث السابع: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « [رأيت][٦] رسول الله ﷺ في صلاة الظهر يرفع يديه إذا كبر، [وإذَا ركع][٧]، وإذا رفع رأسه من الركوع»[٨]. رواه ابن ماجة، والبيهقي واللفظ له.

الحديث الثامن: عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «هل أُريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فكبَّر

---

(١) سنن أبي داود (٧٣٠)، وصححه الشيخ الألباني في (صحيح أبي داود: ٧٣٠).

(٢) رفع اليدين للبخاري (ص١٠).

(٣) صحيح البخاري (٨٢٨).

(٤) تَقَدَّم كلامي عليه (ص٦٥).

(٥) تَقَدَّم كلامي عليه (ص٦٦).

(٦) في (م١): كان.

(٧) ليست في (ت، س، م١).

(٨) تَقَدَّم كلامي عليه (ص٦٦).

[ورفع يديه، ثم كبر][١] ورفع يديه للركوع، ثم قال: سمع الله لمن حمده. ورفع يديه، ثم قال: هكذا فاصنعوا»[٢]. رواه [الدَّارَقُطْني][٣].

الحديث التاسع: عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه صلَّى بهم يُشير بِكَفَّيه حين يقُوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض. قال ميمون: فانطلقت إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: «إن أَحْبَبْتَ أنْ تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقْتَدِ بصلاة ابن الزبير»[٤]. رواه أبو داود.

الحديث العاشر: عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان يُصلي هكذا: يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال: «صلَّيتُ خَلف رسول الله ﷺ فكان يفعل مِثل ذلك»[٥]. رواه البيهقي، وقال: رواتُه ثقات.

الحديث الحادي عشر: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرفع يديه إذا كبَّر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع»[٦]. رواه الدارَقُطِني.

الحديث الثاني عشر: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه: «كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، كبَّر ورفع يديه حَذْو منكبيه، ويصنع مِثل ذلك إذا قضَى قراءته وأراد أنْ يركع، ويَصنعه إذا رفع مِن الركوع»[٧]. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والدارَقُطْني،

---

(١) ليس في (ت، م١).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٤٧).

(٣) في (ت، م١): الدارمي. وهو خطأ؛ فالحديث في «سنن الدارقطني، ٢/ ٤٧» كما في سائر نُسَخ كتاب أمير كاتب.

(٤) سنن أبي داود (٧٣٩)، وقد تَقَدَّم كلامي في بيان ضعف إسناده (ص٦٧).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٠٧).

(٦) تَقَدَّم كلامي عليه (ص٦٧).

(٧) سنن أبي داود (٧٤٤)، شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٢).

والطحاوي، والبخاري في كتاب «رفع اليدين»، وقال الترمذي: (حسن صحيح). وسُئِل أحمد عنه، فقال: (صحيح).

الحديث الثالث عشر: عن [عمير][(١)] الليثي رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة»[(٢)]. رواه ابن ماجة.

الحديث الرابع عشر: عن البَرَاء بن عازب رضي الله عنه قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا افتتح [للصلاة][(٣)]، رفَع يديه، وإذا أراد أنْ يركع، وإذا رفع رأسه مِن الركوع»[(٤)]. رواه الحاكم ثُم البيهقي.

الحديث الخامس عشر: عن النضر بن كثير قال: صلَّى إلى جنبي ابن طاوُس، فكان إذا سجد السجدة الأُولى فرفع رأسه [منها][(٥)]، رفَع يديه تلقاء وَجْهه. [فأنكرتُ ذلك، فقلتُ لوهيب بن خالد، فقال له وهيب: تصنع شيئًا لَـمْ أَرَ أحدًا يَصنعه][(٦)]! فقال ابن طاوُس: رأيتُ أبي يصنعه، وقال أبي: رأيتُ ابن عباس رضي الله عنهما يصنعه، ولا أَعْلَم إلا أنه قال: كان النبي ﷺ يَصنعه»[(٧)]. رواه أبو داود والنسائي.

الحديث السادس عشر: عن حميد بن هلال قال: حدثني مَن سمع [الأعرابي][(٨)] يقول:

---

(١) في (ت، م١): عمر.

(٢) سنن ابن ماجة (رقم٨٦١).

(٣) في (م١): الصلاة.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١١١، رقم: ٢٥٣٠).

(٥) في (ت، م١): منه.

(٦) ليس في (ت، م١).

(٧) سبق تخريجه والكلام على إسناده (ص٧٠).

(٨) في (ت، م١): العرابي.

«رأيتُ رسول الله ﷺ وهو يُصلي يرفع»[١]. رواه أبو نعيم الفضل بن دكين.

حديث مُرْسَل: عن قتادة: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع»[٢]. رواه عبد الرزاق في «جامعه».

حديث آخر مُرْسَل: عن الحسن: «أنَّ النبي ﷺ كان إذا أراد أنْ يُكبِّر، رفع يديه لا يُجاوز أُذنَيْه. وإذا رفع رأسه مِن الركوع، رفع يديه لا يُجاوز أُذنيه». رواه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب «الصلاة».

حديث [آخر مُرْسَل][٣]: عن [سليمان بن يسار][٤]: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة»[٥]. رواه مالك في «المُوطأ».

عِدَّة الصحابة الذين نُقل عنهم رواية رفع اليدين عن النبي ﷺ: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وسعيد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح، ومالك بن الحويرث، وزَيْد بن ثابت، وأُبي بن كعب، وابن مسعود، وأبو موسى، وابن عباس، والحسين بن علي، والبراء بن عازب، وزياد بن الحارث، وسهل بن سعد، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، و[سلمان][٦]، و[ابن][٧] عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر،

---

(١) البدر المنير (٣/ ٤٧٣)، التلخيص الحبير (١/ ٥٤٢)، وانظر: مسند أحمد (٢٠٠٦٨).

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٢/ ٦٨، رقم:٢٥٢١).

(٣) ليست في (ت، م١).

(٤) في (ت): سلمان. وفي (م): سليمان. وفي (ز): سليمان بن بشار.

(٥) موطأ الإمام مالك (١/ ٨٠، رقم:٢٠٦).

(٦) في (م١): سليمان.

(٧) ليس في (م١). وفي (ت): أبو.

وبريدة، وأبو هريرة، وعمار بن ياسر، و[صُدَي][١] بن عجلان[٢]، و[عمير][٣] الليثي، وأبو مسعود الأنصاري، وعائشة، وأبو الدرداء، وابن عمر، وابن الزبير، وأَنَس، ووائل بن حُجْر، وأبو حُمَيْد، وأبو أُسَيْد، ومحمد بن [مسلمه][٤]، وجابر، وعبد الله بن جابر [الأنصاري][٥]، وأعرابيٌّ صحابيٌّ.

فهؤلاء ثلاثة وأربعون صحابيًّا ﷺ [رُواة][٦]، منهم الخلفاء الراشدون والعشرة المبشرة المشهود لهم بالجنة ﷺ أجمعين، العلماء القائلون برفع اليدين [الصحابة][٧]، لَمْ يُسْتَثْنَ منهم واحد، ولم يصح عن أحد منهم تَرْكُه.

ومِن التابعين فمَن بَعْدهم: علماء أهل مكة والمدينة والحجاز واليمن والشام، وأكثر أهل العراق والبصرة، وأكثر أهل خراسان، منهم: سعيد بن جبير، وعطاء بن [أبي رباح][٨]، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وسالم، [وعمر][٩] بن عبد العزيز، والنعمان بن أبي عياش، والحَسَن البصري ، وابن سيرين، وطاوُس، ومكحول، وعبد الله بن دينار، ونافع، [وعبيد الله بن عمر][١٠]، والحسن بن مسلم، وقيس بن سعد، وابن المبارك وعامَّة أصحابه.

---

(١) في (م١): عدي.

(٢) هو أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه.

(٣) في (ت): أبو عمير.

(٤) في (م١): سلمة.

(٥) هكذا في (ت)، لكن في سائر النُسَخ: (الأنصاري). واسمه: عبد الله بن جابر البياضي الأنصاري.

(٦) ضبطت هكذا في (ح، ز، ف)، لكن في (س، م١): رواه.

(٧) ليست في (ص، ح، ف، ز، س).

(٨) في (ت، م١): رياح.

(٩) ليس في (ت، م١).

(١٠) ليس في (ت، م١).

ومُحَدِّثُوا أهل بُخَارَى، منهم: عيسى بن موسى، وكعب بن سعيد، ومحمد بن سلام، وعبد الله بن محمد المُسْنَدي.

والأوزاعي، ومالك بن أنس في مشهور [قوليه][(١)] [الذي رواه ابن وهب وغيرُه][(٢)]، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ويعقوب، والحُميدي، وابن المدينيُّ، وابن مَعِين، وأهل الظاهر.

وذهب الأوزاعي والحُميدِي وجماعة غيرهما إلى أنه[(٣)] واجبٌ، وأنه يفسد الصلاة بِتَركه.

ومن الدليل [لوجوبه][(٤)]: أنَّ مالك بن الحويرث رضي الله عنه رأى النبي ﷺ يفْعله في الصلاة، وقال له ولأصحابه: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي»[(٥)]. والأمر للوجوب.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا رأَى رجُلًا لا يرفع يديه في الصلاة، رماه بالحَصَى.

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[كتبه قاضي القضاة لِخَمْس خلَون من شوال سَنة سبع وأربعين وسَبْعمائة][(٦)].

---

(١) هكذا في (ت)، لكن في سائر النُّسَخ: قوله.

(٢) ليس في (ت، م١).

(٣) يقصد: رفع اليدين.

(٤) في (ت): بوجوبه.

(٥) صحيح البخاري (٦٣١).

(٦) ليس في (ت، م١).

باب مُلْحَق يشتمل على مباحث تتضمن

«قواعد وفوائد في أُصُول الفقه والحديث»

تأليف

الشيخ/ عبد الله رمضان موسى

يتضمن هذا الباب خمسة مباحث:

المبحث الأول: قاعدة تَعارُض الجرح والتعديل في راوٍ.

المبحث الثاني: حُكم مُرسلات إبراهيم النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه.

المبحث الثالث: إبطال استدلال الحنفية بحديث ابن مسعود رضي الله عنه على عدم رفع اليدين.

المبحث الرابع: إبطال استدلال الحنفية بحديث البَرَاء رضي الله عنه على عدم رفع اليدين.

المبحث الخامس: بيان كذب قصة أبي حنيفة مع الأوزاعي.

وفيما يأتي تفصيل ذلك.

المبحث الأول

تَعارُض الجرح والتعديل في راوٍ

الكلام في هذا المبحث يقتصر على ما اجتمع فيه ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون عدد الجارحين أكثر من عدد الـمُعَدِّلين.

الثاني: أنْ يكون الجرح مُفَسَّرًا، يعني مذكور سببه.

الثالث: عدم تصريح الـمُعَدِّلين بِانتفاء سبب الجرح بصورة يقينية.

هنا أجمع أهل العلم على تقديم الجرح على التعديل، وإليكم بعض تصريحاتهم بذلك:

١ - قال القاضي عياض (٤٧٦ - ٥٤٤هـ): (المحدِّثون والفقهاء والأصوليون .. قالوا: إذا عدَّل مُعَدِّلون رجُلًا وجَرَّحه آخَرون، فالجرح أَوْلَى، وحَكوا في ذلك إجماع العلماء ..

ولا خِلاف في هذا إذا كان عددٌ مع الحُجة بأنَّ الـمُجَرِّح زاد ما لَم يَعْلَمه الـمُعَدِّلُ، وهو بَيِّن، ولا خلاف في هذا إذا كان عددُ الـمُجَرِّحين أكثر)[١].

٢ - وقال أبو الوليد الباجي (٤٠٣-٤٧٤هـ): (فإنْ كان عدد الـمُجَرِّحين مثل[٢] عدد

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ١٦٠).

(٢) الإجماع على تقديم الجرح عند التساوي نقله: الخطيب البغدادي في (الكفاية، ص١٠٥)، والقاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني في (التقريب والإرشاد)، وعنه الجويني في (التلخيص، ٢/ ٣٦٨).

وعليه اعتراضات، وليس هذا موضع مناقشتها، ولَعَلَّ الله تعالى ييسر لي كتابة بحث فيه تفصيل القول في هذه المسائل والتأصيل لها مِن عِلْمَي أصول الفقه ومصطلح الحديث بما يحل كثيرًا من =

الـمُعَدِّلين أو أكثر .. فلا خِلَاف في تقديم التجريح ..؛ لإجماع الأُمة على ذلك)[١].

٣ – وقال الإمام أبو عبد الله المازري: (فإنْ كان الـمُجَرِّحون هُم الأكثر، فلا شَك في تقدمة شهادتهم، وذلك أَوْلى بأنْ يكون إجماعًا)[٢].

٤ – وقال تاج الدين السبكي قال في «قاعدة في الجرح والتعديل»: (عدد الجارح إذا كان أكثر، قُدِّم الجرح إجماعًا)[٣].

وقال في كتابه «جمع الجوامع»: (الجَرْحُ مُقَدَّمٌ إنْ كَانَ عَدَدُ الجَارِحِ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ الـمُعَدِّلِ إجْمَاعًا)[٤].

٥ – وقال ولي الدين أبو زرعة ابن العراقي: (فإنْ كان الجارح أكثر، قُدِّم بالإجماع كما حكاه غَيْرُ واحد)[٥].

٦ – وقال الإمام بدر الدين الزركشي: (إذا تَعارض الجرح والتعديل .. فإنْ كان الجارح أكثر، قُدِّم بالإجماع)[٦].

٧ – وقال زين الدين زكريا الأنصاري: (الجرح مُقَدَّم عند التعارض على التعديل إنْ

=

الإشكالات المذكورة في كُتُب أصول الفقه ومصطلح الحديث.

(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (١/ ٣٨٥)، ط: دار الغرب.

(٢) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٤٧٩).

(٣) قاعدة في الجرح والتعديل (٥٨).

(٤) جمع الجوامع (٣/ ١٩٤) مطبوع مع حاشية العطار وشرح المحلي.

(٥) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص٤٥٧).

(٦) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ١٠٣٣).

زاد عدد الجارح على عدد الـمُعَدِّل إجماعًا)[١].

اعتراض وجوابه:

قد يَرِد سؤال على ذهن القارئ: هل يعارِض هذا الإجماعَ قولُ ابن الحاجب في «مختصر المنتهى الأصولي، ١/ ٥٨٣»: (الجَرْحُ مُقَدَّمٌ. وَقِيلَ: التَّرْجِيحُ)؟

وسأذكر ثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: نجده في قول تاج الدين السبكي: (قولهم: «الجرح مُقَدَّم» إنما يعنون به حالة تَعارُض الجرح والتعديل .. وتَعارُضهما هو استواء الظن عندهما؛ لأنَّ هذا شأن المتعارضين. أمَّا إذَا لم يقع استواء الظن عندهما، فلا تَعارض، بل العمل بأقوى الظنين من جرح أو تعديل ..، وهذا كما أنَّ عدد الجارح إذا كان أكثر، قُدِّم الجرح؛ لأنه لا تَعارُض والحالة هذه. ولا يقول منا أحدٌ بتقديم التعديل، لا مَن قال بتقديمه عند التعارض ولا غَيْره ..، النزاع إنما هو في حالة التعارض؛ لأنَّ طلب الترجيح إنما هو في تلك الحالة)[٢].

قلتُ: فَعَلى كلام السبكي يمكن أن يُقال: إنما ذكر ابن الحاجب القولين (تقديم الجرح، والترجيح) في حالة التعارض، يعني في مواضع النزاع، فكلامه لا يتناول موضع الإجماع.

وكذلك قال السبكي: («الجرح مقدم. وقيل: الترجيح» .. هذا الخلاف جارٍ فيما إذا كثر عدد المعدلين وَقَلَّ عدد الجارحين بلا ريب، وجارٍ أيضًا عند تَساويهما ..، ولا جريان للخلاف فيما إذَا كان عدد الجارحين أكثر، بل يُقَدَّم الجرح بلا ريب)[٣].

الجواب الثاني: أنَّ القول بالترجيح يتفق مع الإجماع المنقول ولا يعارضه؛ وذلك لأنَّ

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص١٠٨).

(٢) قاعدة في الجرح والتعديل (٥٧)، نشر: دار الوعي – حلب، تحقيق: أبي غدة، ط: الثانية ١٩٧٨م.

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٩٦).

تقديم قول الجارحين – في الصورة المذكورة – قد اجتمعت فيه موجِبات الترجيح، وهي: عدد الجارحين أكثر، الجرح مُفَسَّر، الـمُعَدِّلون لَـمْ ينفوا سبب الجرح بصورة يقينية.

وفي ذلك يقول العلوي الشنقيطي المالكي (١٢٣٥هـ): (يجب تقديم الجرح عند التعارض على التعديل اتفاقًا – أيْ إجماعًا – إنْ كان الجارح أعلى – أيْ أكثر – عددًا من الـمُعَدِّل؛ لاجتماع موجِب الترجيح في ذلك، وهو: الكثرة، وكَوْن مُتَعَلّق التجريح إثباتًا)[١].

<u>الجواب الثالث</u>: أنَّ قول ابن الحاجب: (وقيل بالترجيح) يقصد: (وقيل بالترجيح في بعض الصُّوَر)، لا يقصد الترجيح في جميع الأحوال.

فنحن نجده أطلق القول بتقديم الجرح حين قال: (الجرح مُقَدَّم). ثم وجدناه بعد ذلك عند ذِكره دليله يوضح أن قوله هذا ليس على إطلاقه، بل أراد أن الجرح مُقَدَّم في غَيْر الصورة التي ذكرها بقوله: (أَمَّا عِنْدُ إِثْبَاتِ مُعَيَّنٍ وَنَفْيِهِ بِالْيَقِينِ فَالتَّرْجِيحُ).

وفي ذلك يقول قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي في شرحه على «مختصر ابن الحاجب»: (فإنْ عَيَّن السبب ونفاه بطريق يقيني كأن يقول الجارح: «رأيته وقد قتل فلانًا المسلم»، ويقول المُعَدِّل: «رأيت فلانًا المدَّعَى قتله حيًّا بعد ذلك»، فههنا يتعارضان، ويصح ترجيح أحدهما على الآخَر بكثرة العدد وشدة الورع والتحفظ، إلى غير ذلك مما يُرجح به إحدى الروايتين على الأخرى. ففي هذه الصورة يتعين التقديم بالأرجح ..

وقوله: «لنا» أيْ في أنَّ الجرح مقدم، وهو في غير تلك الصورة .. وهذا مما لا غبار عليه)[٢].

---

(١) نشر البنود على مراقي السعود (٢/ ٤٩).

(٢) شرح الشيرازي لِـ «مختصر ابن الحاجب» مخطوط (صورة رقم: ١٦٦) بالجامعة الإسلامية (رقم: ٧٣٤٨).

المبحث الثاني

حُكم مُرْسلات إبراهيم النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه

الكلام في هذا المبحث في سبعة مطالب:

المطلب الأول: بيان تدليس إبراهيم بن يزيد النخعي.

المطلب الثاني: بيان الانقطاع بين إبراهيم وابن مسعود رضي الله عنه.

المطلب الثالث: بيان اللفظ الثابت عن إبراهيم بشأن روايته عن ابن مسعود.

المطلب الرابع: إبطال احتجاج الطحاوي بمُرْسَل إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه.

المطلب الخامس: إبطال ردَّ العلامة الألباني لكلام العلَّامة الـمُعَلِّمي.

المطلب السادس: إبطال التعلُّق بكلام الدارقطني في مُرْسَل إبراهيم عن ابن مسعود.

المطلب السابع: إبطال التعلق بما نسبه العلائي للبيهقي.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

المطلب الأول: بيان تدليس إبراهيم بن يزيد النخعي:

روى الحاكم في «معرفة علوم الحديث» عن خَلَفِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: (سَمِعْتُ عِدَّةً مِنْ مَشَايِخِ أَصْحَابِنَا تَذَاكَرُوا كَثْرَةَ التَّدْلِيسِ وَالْـمُدَلِّسِينَ، فَأَخَذْنَا فِي تَمْيِيزِ أَخْبَارِهِمْ، فَاشْتَبَهَ عَلَيْنَا تَدْلِيسُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ كَثِيرًا مَا يُدْخِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّحَابَةِ أَقْوَامًا مَجْهُولِينَ، وَرُبَّمَا دَلَّسَ ...، وَإِبْرَاهِيمُ أَيْضًا يُدْخِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِ

عَبْدِ اللهِ مِثْلَ: هُنَيِّ بْنِ نُوَيْرَةَ، وَسَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، وَخُزَامَةَ الطَّائِيِّ، وَرُبَّمَا دَلَّسَ عَنْهُمْ)[١].

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي (٦٩٤ - ٧٦١ هـ) في «جامع التحصيل في أحكام المراسيل»: (تمام الفائدة هنا بذكر أسماء المدلسين حسبما وصلتُ إليه؛ ليعتبر ما كان من حديثهم بلفظ «عن» ونحوها على اعتبار ما تَقدم، وهُم مُرتبون على حروف المعجم:

١ - إبراهيم بن يزيد النخعي: ذكر الحاكم وغيره أنه مدلس، وحكى خلف بن سالم عن عِدة من مشايخه أن تدليسه من أخص شيء، وكانوا يتعجبون منه)[٢].

وقال الإمام أبو زرعة ابن العراقي (٧٦٢ - ٨٢٦ هـ) في كتابه «المدلسين»: (إبراهيم بن يزيد النخعي: ذكر الحاكم وغيره أنه مدلس)[٣].

وقد قال في مقدمة كتابه: (فهذه أسماء مَن وقفت عليه مِن المدلسين مُرتبة على حروف المعجم؛ ليُعرفوا، فَيُرَد مِن حديثهم ما كان بصيغة العنعنة كما هو مقرر في عِلْمَي الحديث والأصول).

المطلب الثاني: بيان الانقطاع بين إبراهيم وابن مسعود ﷺ:

إبراهيم بن يزيد النخعي فقيه أهل العراق، من طبقة التابعين، وُلد سَنة (٤٦- ٥٠هـ)، بينما مات الصحابي عبد الله بن مسعود ﷺ سنة (٣٢-٣٣هـ).

فإبراهيم لم يُدرك عبد الله بن مسعود ﷺ، فالإسناد بينهما منقطع، وكان إبراهيم يقول في

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص١٠٨).

(٢) جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص١٠٤).

(٣) المدلسين (ص٣٥). وكذلك ذكره سبط ابن العجمي (٧٥٣ - ٨٤١ هـ) في كتابه (التبيين لأسماء المدلسين، ص١٤).

بعض ما يرويه: «قال عبد الله»، أو: «عن عبد الله».

فهذا الإسناد ضعيف؛ للانقطاع وجهالة الواسطة بينهما.

وفي ذلك يقول الإمام الشافعي في «اختلاف الحديث»: (فَأَصْلُ قَوْلِنا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَوْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ الله، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْقَ وَاحِدًا مِنْهُمَا، إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا، فَيَكُونُ ثِقَةً لِلُقِيِّهِمَا)[١].

وقال الإمام الشافعي في «الرسالة»: (معنى المنقطع مُغَيَّب، يحتمل أن يكون حُمِل عن مَن يُرغَب عن الرواية عنه إذا سُمِّيَ ..

فأما مَن بعد كبار التابعين[٢] الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله: فلا أعلم منهم واحداً يُقبل مُرْسَلُه؛ لأمور، أحدها: أنهم أشد تَجَوُّزًا فيمن يروون عنه، والآخر: أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مَخْرجه. والآخر: كثرةُ الإحالة. كان أمكن للوَهَم وضعفِ مَن يُقبل عنه)[٣].

وقال الإمام البخاري في «القراءة خلف الإمام»: (عن إبراهيم: قال عبد الله: «وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلِئَ فُوهُ نَتِنًا». وَهَذَا مُرْسَلٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ)[٤].

---

(١) اختلاف الحديث (ورقة: ٧٧) نسخة عام ١٣١٣ جامعة الإمام سعود (رقم: ٣٠٦٣)، نسخة دار الكتب المصرية (رقم: ٤٦٤ حديث تيمور، صفحة ١٢٢).

(٢) وإبراهيم النخعي ليس من كبار التابعين. (سير أعلام النبلاء، ٤/ ٥٢١).

(٣) الرسالة (ص٤٦٥). وقد كان الإمام الشافعي يتكلم عن التابعي إذا أرسل حديثًا عن النبي ﷺ، والأسباب التي عَلَّل بها عدم قبول المرسل تنطبق على مرسل إبراهيم النخعي عن ابن مسعود.

(٤) القراءة خلف الإمام (ورقة: ١٠أ) من مخطوط رقم (١١٣١)، بمكتبة الفاتح - استانبول، ونقله عنه الإمام البيهقي في كتابه (القراءة خلف الإمام، ص٢١٢) ط: دار الكتب العلمية. وجاء في طبعة =

وجاء في «رفع اليدين في الصلاة» للإمام ابن القيم: (قال الخلال: وقال غير عبد الله[1]: قلتُ لأبي عبد الله[2]: أفيثبت عن عبد الله بن مسعود بإسناد موصول؟

قال: لا، إنما هو عن إبراهيم عن عبد الله. يعني: منقطع)[3].

وقال أبو عبد الله الحاكم النيسابوري في خبر[4] رواه إبراهيم عن ابن مسعود: (إِبْرَاهِيم النَّخعِيّ لم ير ابْن مَسْعُود، والْحَدِيث مُنْقَطع)[5].

وقال الإمام البيهقي في «الخلافيات»: (روى معشر عَن إِبْرَاهِيم عَن ابْن مَسْعُود ..، وَهَذَا مُرْسل؛ إِبْرَاهِيم لم يسمع من عبد الله، ومرسلات إِبْرَاهِيم لَيست بِشَيْء)[6].

وجاء في «مختصر خلافيات البيهقي»: (قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَعَلَّل الرِّوَايَات الثَّلَاث عَن عبد الله بِأَنَّهَا كلهَا مَرَاسِيل: فَأَمَّا رِوَايَة إِبْرَاهِيم عَن عبد الله فَلَا شكّ فِي انقطاعها)[7].

وقال الإمام البيهقي أيضًا: (الشَّافِعِي .. عَلِم مِن مَذْهَب أهل الْكُوفَة فِي أخذهم الحَدِيث عَن كل ضرب والتَّدْلِيس لِما لَم يسمعوا أَو سمعُوا من مَجْهُول أَو مطعون فِيهِ ..،

المكتبة السلفية ص١٣ بلفظ: (عن إبراهيم قال: في نسخة عبد الله).

(١) عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل.

(٢) يعني: الإمام أحمد بن حنبل.

(٣) رفع اليدين في الصلاة (ص٥٤).

(٤) الخبر من طريق إِبْرَاهِيمَ النخعي: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْ بَعْدَ ذَلِكَ».

(٥) مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ٧٩)،

(٦) الخلافيات (٢/ ٣٥٦).

(٧) مختصر خلافيات البيهقي (٤/ ٣٦٩).

وَهَذَا إِبْرَاهِيم النَّخعِيّ يَقُول: «قَالَ عبد الله» فِي أَحَادِيث سَمعهَا من أَقوام مجهولين ..، فاستحب الشَّافِعِي الرُّجُوع إِلَى حَدِيث يكون مخْرجه الْحجاز ومُجانبة أَحَادِيث أهل الْكُوفَة؛ لِـمَا خَافَ مِن مَذْهَبهم فِي التَّدْلِيس)[١]. انتهى

وقال الإمام البيهقي: (وَكَذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَإِنْ كَانَ ثِقَة فَإِنَّا نَجِدُهُ يَرْوِي عَنْ قَوْمٍ مَجْهُولِينَ لَا يَرْوِي عَنْهُمْ غَيْرُهُ، مِثْل: هُنَيّ بْن نُوَيْرَةَ، وَ[خزامة][٢] الطَّائِيّ ..، وَيَزِيد بْن [أوس][٣]، وَغَيْرهِمْ)[٤].

وقال الجورقاني في كتابه «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير»: (عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ..». هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ مُضْطَرِبٌ، وَإِبْرَاهِيمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ مَسْعُود شَيْئًا)[٥].

وكذلك قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَعَلْقَمَةَ

---

(١) مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ١٤٥).

(٢) في المطبوع: (حزافة). وفي المخطوط: خزامة. (لوحة: ٨٠أ) نسخة مكتبة أحمد الثالث (رقم: ١١٢٧[١]، ضمن مجموعة من ١/٨٩ب).

وفي (لسان الميزان، ٣/ ١٥): (حزامة الطائي: عَدَّه البيهقي في شيوخ إبراهيم النخعي المجهولين. قلتُ: وأظنه بالخاء المعجمة). انتهى

(٣) في المطبوع: (أويس). والتصويب من: شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٥٤٣).

وقال الإمام الذهبي في (ميزان الاعتدال، ٤/ ٤١٩): (يزيد بن أوس كوفي، ما روى عنه سوى إبراهيم النخعي. قال ابن المديني: مجهول).

(٤) القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص٢٠٧).

(٥) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (٢/ ٢٨١).

وَالْأَسْوَد صَلّوا بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» .. وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ)[١].

وقال في موضع آخر: (وَعَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ» .. وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ)[٢].

وأخيرًا:

يقول الإمام الذهبي: (استقر الأمر على أن إبراهيم حُجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك بِحُجة)[٣].

المطلب الثالث: بيان اللفظ الثابت عن إبراهيم في روايته عن ابن مسعود:

وَرَدَ كلامُ إبراهيم من أربعة طُرُق:

الطريق الأول: سعيد بن عامر الضبعي، عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم بلفظ: (إذا حدثتُك عَن رجُل عَن عبد الله فَهُوَ الَّذِي سميت، وَإِذا قلتُ: «قَالَ عبد الله» فَهُوَ عَن غير وَاحِد عَن عبد الله)[٤].

الطريق الثاني: محمد بن جعفر (غندر)، عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم بلفظ: (إِذَا قُلْتُ: «عَنْ عَبْدِ الله» - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - فَاعْلَمْ أَنَّهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، وَإِذَا سَمَّيْتُ لَكَ أَحَدًا فَهُوَ الَّذِي سَمَّيْتُ)[٥].

---

(١) مجمع الزوائد (٢/ ٣-٤).

(٢) مجمع الزوائد (٤/ ٢٦١).

(٣) ميزان الاعتدال (١/ ٧٥).

(٤) العلل الصغير للترمذي (ص٧٥٤) مطبوع مع «سنن الترمذي».

(٥) التمهيد لابن عبد البر (١/ ٣٧).

الطريق الثالث: بشر بن عمر الزهراني، عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم بلفظ: (إِذَا قُلْتُ: «قَالَ عَبْدُ الله»، فَلَمْ أَقُلْ ذلَكَ حَتَّى حَدَّثَنِيه غَيْرُ وَاحِدٍ. وَإِذَا قُلْتُ: «حَدَّثَنِي فُلانٌ، عَنْ فُلانٍ»، فَهُوَ الَّذِي حَدَّثَنِي)[١].

الطريق الرابع: عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَم أبو قُطَن، عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم بلفظ: (إِذَا قُلْتُ: «قَالَ عَبْدُ الله» فَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَإِذَا قُلْتُ: «حدثني فلان» فحدَّثَني فُلانٍ)[٢].

قلتُ: عندنا ثلاثة أسانيد من طريق ثلاثة رواة ثقات عن شعبة، ليس في روايتهم زيادة: «من أصحابه».

فهذه الزيادة إنما أتى بها عمرو الهيثم في روايته عن شعبة.

ولم يأت بها الثقات الآخرون، ومنهم محمد بن جعفر «غندر» من أوثق الناس في شعبة، فلقد كان شعبة زوج أمه[٣]، ولَـزمه غندر عشرين سَنة يكتب عنه ويَعْرِض عليه ما كتبه عنه. ولِطول مُلازمته قال شعبة فيه: (سَمِعَ عِلْمي كلَّهُ)[٤].

وقال الإمام أَحْمَد بْن حنبل: (سمعت غندرًا يقول: لزمتُ شعبة عشرين سَنة لم أكتب عن أحدٍ غيره شيئًا، وكنت إذا كتبتُ عنه، عَرَضته عليه)[٥].

---

(١) أحكام القرآن الكريم للطحاوي (٢/ ٣٥٢).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ٢٨٠).

(٣) الكاشف (٢/ ١٦٢) للذهبي.

(٤) التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٥٧).

(٥) تهذيب الكمال (٢٥/ ٧). وقال الإمام علي بن المديني: (جالَسَ غندر شُعبة نَحوًا مِن عشرين سَنَة). التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٥٧).

=

الخلاصة:

زيادة «أصحابه» شاذة، فهي وَهْم من عمرو بن الهيثم، حيث أخطأ بزيادتها.

وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح»: (الحديث الذي يتحد مَخْرجه فيرويه جماعة من الحُفاظ الأثبات على وَجْه ويرويه ثقة - دُونهم في الضبط والإتقان - على وَجْه يشمل زيادة تُخالف ما رووه إما في المتن وإما في الإسناد: فكيف تُقبل زيادتُه وقد خالفه مَن لا يغفل مثلهم عنها لِحفظهم أو لكثرتهم؟! ولا سيما إنْ كان شيخهم ممن يُجمع حديثه ويُعتنى بمروياته - كالزهري وأضرابه - بحيث يُقال: إنه لو رواها لَسمعها منه حُفاظ أصحابه، ولو سمعوها لَرووها ولَـمَا تَطابقوا على تركها.

=

وقال الإمام عبد الرحمن بن مهدي: (غندر في شعبة أَثبت مني). الجرح والتعديل (٧/ ٢٢١)، تهذيب الكمال (٢٥/ ٨).

وقال الإمام أبو حاتم الرازي: (غندر .. في حديث شعبة ثقة). الجرح والتعديل (٧/ ٢٢١).

وقال أبو الحسن العجلي: (غنْدر بَصرِي ثِقَة، وَكَانَ من أثبت النَّاس فِي حَدِيث شُعْبَة). معرفة الثقات (٢/ ٢٣٤).

وقال الإمام الذهبي: (محمد بن جعفر - غندر - أحد الأثبات المتقنين، ولا سيَّما في شعبة). ميزان الاعتدال (٣/ ٥٠٢).

وقال الحافظ ابن حجر: (محمد بن جعفر المعروف بِـ «غندر» أحد الأثبات المتقنين من أصحاب شعبة، اعتمده الأئمة كلهم حتى قال علي بن المديني: «هو أَحَب إلي من عبد الرحمن بن مهدي في شعبة». وقال ابن المبارك: «إذا اختلف الناس في شعبة فكتاب غندر حَكم بينهم»). مقدمة فتح الباري (ص٤٣٧)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٢١)، تهذيب الكمال (٢٥/ ٨).

والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليط راوي الزيادة.

وقد نَص الشافعي في «الأم» على نحو هذا .. فأشار إلى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عَددًا أنها تكون مردودة.

..، وقد ذكر الشافعي هذا في مواضع، كثيرًا ما يقول: «العدد الكثير أولَى بالحفظ من الواحد»..

وفي سؤالات السلمي للدارقطني: سُئل عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات، قال: «يُنظر ما اجتمع عليه ثقتان فيحكم بصحته، أو ما جاء بلفظة زائدة، فتقبل تلك الزيادة من متقن، ويحكم لأكثرهم حِفظا وثبتًا على مَن دُونه»[١].

قلتُ[٢]: وقد استعمل الدارقطني ذلك في «العلل» و«السنن» كثيرًا، فقال في حديث رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي عياش، عن سعد بن أبي وقاص ﷺ في النهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة: «قد رواه مالك وإسماعيل بن أمية وأسامة بن زيد والضحاك بن عثمان عن أبي عياش، فلم يقولوا: نسيئة. واجتماعهم على خِلاف مازواه يحيى يدل على ضبطهم ووَهْمِه»[٣]..

فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تُقبل ممن يكون حافظًا متقنًا حيث يستوي مع مَن زاد عليهم في ذلك، فإنْ كانوا أكثر عَددًا منه أو كان فيهم مَن هو أَحفظ منه .. فإنَّ

---

(١) سؤالات السلمي للدارقطني (ص٣٦٠).

(٢) القائل هو الحافظ ابن حجر.

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٤٧١)، وعبارة الدارقطني: (خَالَفَهُ مَالِكٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ وَالضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، رَووهُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ، وَلَمْ يَقُولُوا فِيهِ: «نَسِيئَةً». وَاجْتِمَاعُ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى خِلَافِ مَا رَوَاهُ يَحْيَى يَدُلُّ عَلَى ضَبْطِهِمْ لِلْحَدِيثِ، وَفِيهِمْ إِمَامٌ حَافِظٌ، وَهُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ).

زيادته لا تُقبل)[١]. انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

وقال الإمام البيهقي في أحد الأحاديث: (وَكَمَا رَجَّحَ الشَّافِعِيُّ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى بِزِيَادَةِ الْحِفْظِ رَجَّحَ أَيْضًا بِزِيَادَةِ الْعَدَدِ، وَكِلَاهُمَا مَوْجُودَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّ الَّذِي لَمْ يَأْتِ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ أَحْفَظُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنَ الَّذِي أَتَى بِهَا، وَالَّذِينَ رَوَوْهُ دُونَهَا أَكْثَرُ عَدَدًا مِنَ الَّذِينَ أَتَوْا بِهَا مَعَ زِيَادَةِ الْحِفْظِ، فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ فِي تَثْبِيتِهَا)[٢].

المطلب الرابع: إبطال احتجاج الطحاوي بمُرْسَل إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه:

قال أبو جعفر الطحاوي: (كَانَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا أَرْسَلَ عَنْ عَبْدِ الله، لَمْ يُرْسِلْهُ إِلَّا بَعْدَ صِحَّتِهِ عِنْدَهُ وَتَوَاتُرِ الرِّوَايَةِ عَنْ عَبْدِ الله. قَدْ قَالَ لَهُ الْأَعْمَشُ: إِذَا حَدَّثْتَنِي فَأَسْنِدْ. فَقَالَ: إِذَا قُلْتُ لَكَ: «قَالَ عَبْدُ الله»، فَلَمْ أَقُلْ ذَلِكَ حَتَّى حَدَّثَنِيهِ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ الله..)[٣].

قلتُ (عبد الله رمضان): أجيبُ عن هذا بجوابين:

الجواب الأول: ليس في لفظ إبراهيم ما زعمه الطحاوي من اشتراط ثبوت التواتر عن عبد الله رضي الله عنه.

وكذلك لفظ: «جماعة» غير ثابت في كلام إبراهيم، وإنما هو تفسير من الطحاوي أو رواية منه بالمعنى حسب فَهْمه؛ فقد رواه الطحاوي في كتابه «أحكام القرآن»[٤] ليس فيه لفظ: «جماعة»، وكذلك رواه في «شرح مشكل الآثار»[٥] أولًا بإسناده وليس فيه لفظ:

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦٨٨-٦٩٠).

(٢) القراءة خلف الإمام (ص١٣٨).

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٦).

(٤) أحكام القرآن للطحاوي (١/ ٢٦٣).

(٥) شرح مشكل الآثار (١٤/ ٥١٩).

«جماعة»، وإنما بلفظ: «غير واحد» كما رواه الترمذي وابن سعد وابن أبي خيثمة وإسحاق بن راهويه.

ثم رواه الطحاوي كذلك ليس فيه لفظ «جماعة»، لكن ذكره في شرحه له، ثم بعد ذلك وَضَع لفظ «جماعة» في الرواية وكأنه رواه بالمعنى الذي فهمه، وهو أنَّ «غير واحد» تعني عنده «جماعة».

وقول إبراهيم: «حدثنيه غير واحد» يَصْدُق على ما حَدَّثه به راويان عن ابن مسعود مباشرة، وعلى ما حدثه به راويان عن غيرهما عن ابن مسعود(١)، وسواء كان الراويان ثقتين أو ليسَا ثقتين.

فليس في عبارته تصريح باشتراط صحة ذلك عن ابن مسعود، بل قد يكون عدم ذِكر الرواة من باب الاختصار؛ لأن إبراهيم استثقل أنْ يُسْنِدَه عن أكثر من واحد، فأرسله عن ابن مسعود.

وفي ذلك يقول الإمام ابن عبد البر: (وَقَدْ يَكُونُ الْعَالِمُ إِذَا اجْتَمَعَ لَهُ جَمَاعَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ غَيْرِهِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، يُرْسِلُهُ إِلَى الْمَعْزِي إِلَيْهِ الْحَدِيث، وَيَسْتَثْقِلُ أَنْ يُسْنِدَهُ أَحْيَانًا عَنِ الْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ. أَلَا تَرَى إِلَى مَا ذَكَرْنَا فِي صَدْرِ هَذَا الدِّيوَانِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ؟)(٢). انتهى

<u>الجواب الثاني</u>: قال العلَّامة عبد الرحمن بن يحيى المعلِّمي: (وما رُوي عنه أنه قال: «إذا قلتُ: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله» لا يدفع الانقطاع:

لاحتمال أن يَسمع إبراهيم عن غير واحد ممن لم يَلْقَ عبدَ الله، أو ممن لَقِيَه وليس بثقة.

---

(١) كما جاء في أحد الأسانيد: عن إبراهيم، عن هني بن نويرة، عن علقمة، عن عبد الله. (علل الدارقطني، ٥/ ١٤١).

(٢) التمهيد (٦/ ٤٤٢).

واحتمال أن يَغفل إبراهيم عن قاعدته.

واحتمال أن تكون قاعدته خاصة بهذا اللفظ: «قال عبد الله»، ثم يَحكي عن عبد الله بغير هذا اللفظ ما سمعه من واحد ضعيف، فلا يتنبه مَن بَعْدَه للفَرْق؛ فيرويه عنه بلفظ: «قال عبد الله»، ولا سيَّما إذا كان فيمن بَعْده مَن هو سيئ الحفظ)[١].

ثم ذكر المعلمي كلام الحاكم في كتابه «معرفة علوم الحديث»، وقد سبق ذِكره، وفيه: (وإبراهيم أيضًا يُدْخل بيْنه وبين أصحاب عبد الله مثل: هني بن نويرة، وسهم بن منجاب، وخزامة الطائي، وربما دلَّس عنهم)[٢].

المطلب الخامس: إبطال ردّ العلامة الألباني لكلام العلّامة المُعَلِّمي:

قال الشيخ الألباني مُعَلِّقًا على كلام المعلمي المتقدم: (وإذا تأمل الباحث في قول إبراهيم: «من غير واحد من أصحابه» يتبين له ضعف بعض الاحتمالات التي أوردها المصنف على ثبوت رواية إبراهيم إذا قال: «قال ابن مسعود».

فإن قوله: «من أصحابه» يُبطل قول المصنف: «أن يسمع إبراهيم من غير واحد ممن لم يلق عبد الله» كما هو ظاهر. وعُذره في ذلك أنه نقل قول إبراهيم هذا من «التهذيب» ولم يقع فيه قوله: «من أصحابه» الذي هو نَص في الاتصال). انتهى

وقال أيضًا: (لا نَعلم في أصحاب ابن مسعود المعروفين مَن ليس بثقة، ثم إن عبارته المتقدمة منا آنفًا صريحة في أنه لا يُسقط الواسطة بينه وبين ابن مسعود إلا إذا كان الذي حدثه عنه أكثر من واحد من أصحابه. فكون الأكثر منهم - لا الواحد - غير ثقة بعيد جدًّا، لا

---

(١) التنكيل (٢/ ٨٩٨).

(٢) معرفة علوم الحديث (ص١٠٨).

سيما وإبراهيم إنما يروي كذلك مشيرًا إلى صحة الرواية عن ابن مسعود)(١). انتهى

قلتُ (عبد الله رمضان): أمَّا قول الشيخ الألباني: (وإبراهيم إنما يروي كذلك مشيرًا إلى صحة الرواية عن ابن مسعود) فأقول:

ليس في عبارة إبراهيم تصريح باشتراط صحة ذلك عن ابن مسعود، بل قد يكون عدم ذِكر الرواة من باب الاختصار؛ لأن إبراهيم استثقل أنْ يُسْنِدَه عن أكثر من واحد، فأرسله عن ابن مسعود، وقد سبق نقل كلام الإمام ابن عبد البر في ذلك.

وأمَّا ما نَسبه الألباني إلى إبراهيم من قوله: (من غير واحد من أصحابه) فَقَدْ سبق بيان أنَّ لفظ: «من أصحابه» غَيْر محفوظ عن إبراهيم، وإنما وَهِم الراوي فزادَه بطريق الخطأ، وقد سبق بيان ذلك تفصيلًا في المطلب الثاني.

المطلب السادس: إبطال التعلُّق بكلام الدارقطني في مُرسلات إبراهيم عن ابن مسعود:

قال الإمام الدارقطني في كتابه «السنن»: (عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: «دِيَةُ الْخَطَأِ أَخْمَاسًا»... فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ وَإِنْ كَانَ فِيهَا إِرْسَالٌ فَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ هُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِعَبْدِ الله وَبِرَأْيِهِ وَبِفُتْيَاهُ، قَدْ أَخَذَ ذَلِكَ عَنْ أَخْوَالِهِ: عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ يَزِيدَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ كُبَرَاءِ أَصْحَابِ عَبْدِ الله. وَهُوَ الْقَائِلُ: إِذَا قُلْتُ لَكُمْ: «قَالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ» فَهُوَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ، وَإِذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، سَمَّيْتُهُ لَكُمْ)(٢).

قلتُ (عبد الله رمضان): أُجِيبُ عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: الذي يظهر أن الإمام الدارقطني لم تَبْلُغه الطُّرق الأخرى التي تُبين

---

(١) التنكيل (٢/ ٨٩٨) مع تعليقات الشيخ الألباني، طبعة: المكتب الإسلامي.

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٢٢٦).

شذوذ لفظ: «من أصحابه»، وليس عندي شك أن هذه الطرق إذا بَلَغَتْه، فإنه سيحكم بشذوذ هذا اللفظ وأنه وَهْم من الراوي.

فهذا هو منهج الإمام الدارقطني كما صَرَّح به الحافظ ابن حجر حيث قال: (وفي سؤالات السلمي للدارقطني: سُئل عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات؟ قال: «يُنظر ما اجتمع عليه ثقتان فيحكم بصحته .. ويحكم لأكثرهم حِفظا وثبتًا على مَن دُونه»[(١)] .. وقد استعمل الدارقطني ذلك في «العلل» و«السنن» كثيرًا، فقال في حديث رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي عياش، عن سعد بن أبي وقاص ﷺ في النهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة:

«قد رواه مالك وإسماعيل بن أمية وأسامة بن زيد والضحاك بن عثمان عن أبي عياش، فلم يقولوا: نسيئة. واجتماعهم على خِلاف ماروواه يحيى يدل على ضبطهم ووَهْمِه»[(٢)])[(٣)]. انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

فإنْ قال قائل: كيف لا يَعْلَم الإمام الدارقطني بهذه الطُّرُق؟!

فالجواب: أنَّه لا يوجد إنسان اجتمع عنده العِلمُ كلُّه.

وانظر إلى ما رواه الخطيب البغدادي – بإسناد صحيح – عن عَبْد الله بْن أَحْمَد بْن حنبل، قَالَ: (حَضَرْتُ أَبِي يَسْمَعُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْوَرْكَانِيِّ، فَمَرَّ عَلَى حَدِيثِ شرِيكٍ، عَنْ سماكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهودِيًّا وَيَهُودِيَّةً».

---

(١) سؤالات السلمي للدارقطني (ص٣٦٠).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٤٧١)، وعبارة الدارقطني: (خَالَفَهُ مَالِكٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ وَالضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، رَوَوْهُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ وَلَمْ يَقُولُوا فِيهِ: «نَسِيئَةً». وَاجْتِمَاعُ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى خِلَافِ مَا رَوَاهُ يَحْيَى يَدُلُّ عَلَى ضَبْطِهِمْ لِلْحَدِيثِ، وَفِيهِمْ إِمَامٌ حَافِظٌ، وَهُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦٨٨-٦٩٠).

فقال أبي: يا أبا عمران، إنما هذا عن شرِيكُ عَنْ سماكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سمرة. فلعل شريكًا سبقه لسانُه؟ فقال الوركاني: قد نظر يحيى بن معين في هذا.

فقال أبي: وما يَدري يحيى بن معين؟ أوَ كُل شيء يعرفه يحيى؟! اضرب عليه، فضرب عليه)[1]. انتهى

الجواب الثاني: أن الإمام الدارقطني لم يحتج بمرسل إبراهيم عن ابن مسعود، وإنما ذكره شاهدًا لإسناد آخر حَسَن، وسأنقل كلامه كاملًا؛ لبيان ذلك:

قال الإمام الدارقطني: (عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «دِيَةُ الْخَطَأِ خَمْسَةُ أَخْمَاسٍ ..». وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ ..

وَيَشْهَدُ أَيْضًا لِرِوَايَةِ «أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ» مَا رَوَاهُ وَكِيعٌ .. عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: «دِيَةُ الْخَطَأِ أَخْمَاسًا» ..، فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ وَإِنْ كَانَ فِيهَا إِرْسَالٌ فَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ هُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِعَبْدِ الله وَبِرَأْيِهِ وَبِفُتْيَاهُ ..)[2]. انتهى

ولذلك جاء في «مختصر خلافيات البيهقي»: (وَاسْتشْهدَ الدَّارَقُطْنِيّ على حَدِيث أبي عُبَيْدَة بِمَا رَوَاهُ من حَدِيث إبراهيم عَن عبد الله)[3]. انتهى

قلتُ: ومن المعلوم أن الإسناد الضعيف قد يُعْتَبَر في الشواهد والمتابعات.

---

(١) تاريخ بغداد (٢/ ١١٦).

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٢٢٦).

(٣) مختصر خلافيات البيهقي (٤/ ٣٦٥).

المطلب السابع: إبطال التعلق بما نَسبه العلائي للبيهقي:

قال الحافظ العلائي: (وأما ما ذكروه عن إبراهيم النخعي فهو صحيح، رواه شعبة عن الأعمش عنه ..، وأشار البيهقي إلى أن هذا إنما يجيء فيما جزم به إبراهيم النخعي عن ابن مسعود وأرسله عنه؛ لأنه قيد فِعله ذاك)[1]. انتهى .

قلتُ: ما نسبه العلائي للإمام البيهقي لم أستطع العثور عليه من كلام البيهقي في كُتُبه، كما أنه يخالف ما صَرَّح به البيهقي في «الخلافيات» حيث قال: (روى معشر عَن إِبْرَاهِيم عَن ابْن مَسْعُود ..، وَهَذَا مُرْسل؛ إِبْرَاهِيم لم يسمع من عبد الله، ومرسلات إِبْرَاهِيم لَيست بِشَيْء)[2].

وجاء في «مختصر خلافيات البيهقي»: (قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَعَلَّل الرِّوَايَات الثَّلَاث عَن عبد الله بِأَنَّهَا كلهَا مَرَاسِيل: فَأَمَّا رِوَايَة إِبْرَاهِيم عَن عبد الله فَلَا شكّ فِي انقطاعها)[3].

وقال الإمام البيهقي أيضًا: (وَهَذَا إِبْرَاهِيم النَّخعِيّ يَقُول: «قَالَ عبد الله» فِي أَحَادِيث سَمعهَا من أَقوام مجهولين)[4].

---

(١) جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص٧٩).

(٢) الخلافيات (٢/ ٣٥٦).

(٣) مختصر خلافيات البيهقي (٤/ ٣٦٩).

(٤) مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ١٤٥).

المبحث الثالث

إبطال استدلال الحنفية بحديث ابن مسعود رضي الله عنه على عدم رفع اليدين

حديث ابن مسعود رضي الله عنه – مع ضَعْفه وعدم صحته – يُعَدُّ أقوى ما استدل به فقهاء الحنفية على مذهبهم في عدم رفع اليدين في غير افتتاح الصلاة.

والجواب عن هذا الحديث في خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان طعن عامَّة كبار أئمة الحديث فيه.

المطلب الثاني: بيان ما يظهر لي في سبب تضعيفه.

المطلب الثالث: بيان عدم صحة الاعتماد على تحسين الترمذي وتصحيح ابن حزم له.

المطلب الرابع: بيان أصل هذا الحديث وكيف تم تحريفه.

المطلب الخامس: بيان عدم صحة الاستدلال به إذًا افترضنا صحته.

وفيما يأتي تفصيل ذلك:

المطلب الأول: بيان طعن عامَّة كبار أئمة الحديث فيه:

كل طُرُق الحديث تدور على سفيان الثوري، وسيأتي الكلام عليه بعد قليل، حيث سأعتمد عليه في تضعيف هذه الرواية، ولكن قبل ذلك أنقل لكم تصريحات جماعة من كبار أئمة الحديث وأئمة المسلمين بضعف هذا الحديث.

وسأكتفي هنا بنقل عشرة تصريحات؛ خشية الإطالة:

١ – الإمام عبد الله بن المبارك (١١٨-١٨١هـ): وهو أحد أعلام أئمة الحديث، كما أنه

أحد رُواة هذا الحديث، وقد ثبت عنه - بإسناد يُحتج به - أنه قال: (قَدْ ثَبَتَ حَدِيثُ مَنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ .. وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ»)[١].

٢ - الإمام الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ): قال الإمام البيهقي في «السنن الكبرى»: (قَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَلَا يَثْبُتُ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ. يَعْنِي مَا رَوَوْهُ عَنْهُمَا مِنْ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ)[٢].

٣- الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ): قال ابنه عبد الله في كتابه «العلل ومعرفة الرجال»: (قُلْتُ لِأَبِي: حَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: حَدَّثَنَاهُ وَكِيعٌ فِي الْجَمَاعَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أُصَلِّي بِكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً» ... كان وكيع ربما قال: «يَعْنِي، ثُم لا يَعُود» ..

قال أبي: حديث عاصم بن كليب رواه ابن إدريس، فلم يَقُل: «ثُم لا يعود».

حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: أَمْلَاهُ عَلَيَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ مِنْ كِتَابِهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ: فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ، وَطَبَّقَ يَدَيْهِ وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، فَبَلَغَ سَعْدًا، فَقَالَ: «صَدَقَ أَخِي، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ، ثُمَّ أمرنا بِهَذَا، وَأَخَذَ بِرُكْبَتَيْهِ». حدثني عاصم ابن كليب هكذا.

قال أبي: هذا لفظ وكيع، وكيع يثبج الحديث، لأنه يحمل نفسه في حفظ الحديث)[٣].

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٣٦، حديث رقم: ٢٥٦).

(٢) السنن الكبرى (٢/ ١١٤).

(٣) العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٦٩).

قلتُ (عبد الله رمضان): فالإمام أحمد طعن في رواية ابن مسعود باللفظ الذي رُوي عنه من طريق «وكيع، عن سفيان الثوري، عن عاصم». وبَيَّن الإمام أحمد أنَّ الصواب هو رواية ابن مسعود باللفظ الذي رُوي عنه من طريق «عبد الله بن إدريس عن عاصم»؛ لأنّ عبد الله ابن إدريس أَمْلَاه مِن كتابه عن عاصم، فهذا أَضْبَط وأَسْلَم من الخطأ، بخلاف رواية وكيع من حِفْظه، فإنه كان يشبج الحديث، يعني: لا يأتي باللفظ على وَجْهه الذي ينبغي، فوقع الخطأ من وكيع.

قلتُ (عبد الله رمضان): لكن ثَبَت أن ابن المبارك روى هذا الحديث عن سفيان الثوري باللفظ الذي رواه به وكيع عن سفيان كما في: سنن النسائي الصغرى (١٠٢٦)، سنن النسائي الكبرى (١١٠٠).

فنستنتج مِن ذلك أنَّ الخطأ ليس من وكيع، وإنما من سفيان الثوري أو ممن فوقه في الإسناد إلى ابن مسعود رضي الله عنه.

٤ - الإمام البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ): ذكر في كتابه «رفع اليدين في الصلاة» رواية سفيان عن عاصم، وطعن فيها، ثم ذكر رواية ابن إدريس عن عاصم، وصححها قائلًا: (هَذَا المَحْفُوظُ - عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ - مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ)[1].

وقال أيضًا: (وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ أَسَانِيدُهُ أَصَحَّ مِنْ رَفْعِ الأَيْدِي)[2].

٥ - الإمام أبو حاتم الرازي (١٩٥-٢٧٧هـ): قال ابن أبي حاتم: (سألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيب، عن عبد الرحمن بْنِ الأسود، عَنْ عَلْقَمَة، عَنْ

(١) رفع اليدين في الصلاة (ص٢٨).

(٢) رفع اليدين في الصلاة (ص٥٤).

عبد الله: «أنَّ النبيَّ ﷺ قامَ، فكبَّر، فرَفَعَ يدَيه، ثُمَّ لَمْ يعدْ».

قَالَ أَبِي: هَذَا خطأ؛ يُقَالُ: وَهِمَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ. وَرَوَى هَذَا الحديثَ عَنْ عاصمٍ جماعةٌ، فَقَالُوا كلُّهم: «إنَّ النبيَّ ﷺ افتتَحَ، فرَفَعَ يدَيه، ثُمَّ رَكَعَ، فطبَّق، وجَعَلَها بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ». وَلَمْ يقُلْ أحدٌ ما رواه الثوريُّ)[1]. انتهى

٦ – الإمام أبو داود (٢٠٢–٢٧٥هـ): جاء الحديث في (سنن أبي داود، رقم: ٧٤٨) من طريق وكيع عن سفيان عن عاصم، ثم قال الإمام أبو داود: (هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، وَلَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ). انتهى

قلتُ (عبد الله رمضان): يُحتمل أن يكون عاصم اختصره إلى اللفظ الذي رواه عنه ابن إدريس، ثم قام راوٍ مجهول باختصار هذا المختصَر، فأخذه عنه الثوري ودَلَّسه، وسيأتي بيان ما يتعلق بتدليس الثوري.

٧ – الإمام أبو بكر البزار (توفي ٢٩٢هـ): روى الحديث في مُسنده من طريق ابن إدريس عن عاصم، ثم قال: (هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، وَعَاصِمٌ فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ، وَلَا سِيَّمَا فِي حَدِيثِ الرَّفْعِ)[2].

---

(١) علل الحديث (٢/ ١٢٤).

(٢) مسند البزار (٥/ ٤٦، رقم: ١٦٠٨).

قلتُ (عبد الله رمضان): عاصم بن كليب قد وَثَّقه جماعة من أئمة الحديث، لكن تكلم فيه آخرون: قال الإمام علي بن المديني: (لا يُحتج بما انفرد به). ميزان الاعتدال (٢/ ٣٥٦).

وجاء في (مسند عمر بن الخطاب، ص٩٣) ليعقوب بن شيبة (١٨٠–٢٦٢هـ): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الـمَدِينِيِّ: وَعَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ صَالِحٌ، لَيْسَ مِمَّنْ يُسْقَطُ، وَلَا مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ وَسَطٌ).

وقال الإمام البزار: (عَاصِمٌ فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ). مسند البزار (٥/ ٤٦، رقم: ١٦٠٨).

=

٨ – الإمام ابن حبان (توفي ٣٥٤هـ): قال الحافظ ابن حجر العسقلاني بعد ذِكر حديث ابن مسعود: (قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الصَّلَاةِ»: «هَذَا أَحْسَنُ خَبَرٍ رُوِيَ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ فِي نَفْيِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ أَضْعَفُ شَيْءٍ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ لَهُ عِلَلًا تُبْطِلُهُ». وَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ إنَّمَا طَعَنُوا كُلُّهُمْ فِي طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ)[١].

٩ – الحاكم (٣٢١ – ٤٠٥هـ) صاحب «المستدرك على الصحيحين»: قال الإمام البيهقي في حديث ابن مسعود: (قَالَ الحَاكِم أَبُو عبد الله عَن هَذَا الخَبَر: مُخْتَصر من أَصله، وَعَاصِم بن كُلَيْب .. كَانَ يختصر الْأَخْبَار، يُؤَدِّيهَا على الـمَعْنى، وَهَذِه اللَّفْظَة «لم يعد» غير محْفُوظَة فِي الخَبَر)[٢].

١٠ – الإمام ابن عبد البر (٣٦٨ – ٤٦٣هـ): ذكر في كتابه «التمهيد» حديثين، أحدهما حديث ابن مسعود من طريق وكيع، ثم قال: (هَذَانِ حَدِيثَانِ مَعْلُولَانِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ)[٣].

وقال بعد ذلك بقليل: (أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ .. فَهُوَ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ عَاصِمُ بْنُ

=

وقال الإمام أبو حاتم الرازي: (عاصم بن كليب صالح). الجرح والتعديل (٦/ ٣٥٠).

وقال ابنه في كتابه «الجرح والتعديل، ٢/ ٣٧»: (وإذا قيل: «صالح الحديث» فإنه يُكتب حديثه للاعتبار). يعني: لا يُحتج بها ينفرد به.

وَأَوْرَدَه الإمام الذهبي في كتابه (ديوان الضعفاء والمتروكين وخَلْق من المجهولين وثِقات فيهم لِين، ص٢٠٤).

(١) التلخيص الحبير (١/ ٥٤٦).

(٢) مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ٧٥).

(٣) التمهيد (٩/ ٢١٥).

كُلَيْبٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي أَلْفَاظِهِ، وَقَدْ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ)[١].

وأخيرًا: قال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام»: (حَدِيث ابْن مَسْعُود .. اتَّفقُوا عَلَى تَضْعِيفه، وأنكروا عَلَى التِّرْمِذِيّ قَوْله: «إِنَّه حسن»)[٢].

المطلب الثاني: بيان ما يظهر لي في سبب ضعف هذه الرواية:

اتضح من الطرق التي ضَعَّفها أئمة الحديث أنَّ مدارها على سفيان الثوري، وأنَّ سفيان الثوري لم يُصَرِّح – في جميعها – بالسماع من عاصم، وإنما رواها سفيان بالعنعنة قائلًا: (عن عاصم بن كليب)، ولَـمْ يَقُل: (سمعتُ) أو: (حدثنا) أو ما يفيد ذلك.

وسفيان الثوري مشهور بالتدليس، فَقَدْ يُخْفِي وجود واسطة بينه وبين عاصم، وتكون الواسطة راوِيًا ضعيفًا، وهذه عِلَّة تكفي لِكَوْن الإسناد ضعيفًا؛ فلا تُقْبَل رواية سفيان الثوري إِلَّا إِذَا صَرَّح بالسماع من عاصم.

فَمن المقرر في علم أصول الحديث أن المدلِّس لا تُقبل روايته إذا قال: «عن».

وفي ذلك يقول الحافظ ابن الصلاح في كتابه «صيانة صحيح مسلم»: (المدلس لا يُحْتَج مِنْ حديثه إلا بما قال فيه: «حدثنا» أو غَيْره مِن الألفاظ المُبَيِّنَة لسماعه)[٣].

وإليكم تصريحات جَمْعٍ مِن كبار أئمة الحديث بذلك:

١ – الإمام شعبة بن الحجاج (٨٣-١٦٠هـ): قال الإمام ابن عدي في موسوعته «الكامل في ضعفاء الرجال»: (فقال شعبة: «لا تأخذوا عن سفيان الثوري، إِلَّا عن رجُل تَعرفون؛ فإنه لا يبالي عَمَّن حَصَّل الحديث» ..، جاء عبد الرحمن بن مهدي إلى شعبة، فقال:

(١) التمهيد (٩/ ٢١٩).

(٢) خلاصة الأحكام (١/ ٣٥٥).

(٣) صيانة صحيح مسلم (ص٢٢٤).

اكتُب لي إلى سفيان، فإني أريد أنْ أَخْرج إليه. فقال له شعبة: «إني أخاف أن يحدِّثك بما لَمْ يَسْمَع». يَعْنِي: يُدَلِّس)[1].

٢ – الإمام عبد الله بن المبارك (١١٨-١٨١هـ): قال: (حَدَّث سفيان بحديث، فجئته وهو يدلسه، فلمَّا رآني، اسْتَحْيَى، وقال: نَرْوِيه عنك)[2].

٣ – الإمام يحيى بن سعيد القطان (١٢٠-١٩٨هـ): قال: (جهد الثوري أن يُدلِّس عَلَيَّ رجُلًا ضعيفًا، فما أَمْكَنَه. قال مرة: «حدثنا أبو سهل عن الشعبي». فقلت له: أبو سهل محمد ابن سالم؟ فقال: يا يحيى، ما رأيتُ مثلك؛ لا يذهب عليك شيء!)[3].

٤ – الإمام يحيى بن معين (١٥٨-٢٣٣هـ): قال: (لَمْ يَكُن أحد أَعْلَم بحديث أبى إسحاق مِن الثوري، وكان يُدَلِّس)[4].

٥ – الإمام النسائي (٢١٥-٣٠٣ هـ): قال في «ذِكْر المدلسين»: (ذِكْر المدلسين: الحسن، وقتادة ....، والثوري)[5].

٦ – وقال أبو عبد الله الحاكم (٣٢١ – ٤٠٥هـ): (الْجِنْسُ الثَّالِثُ مِنَ التَّدْلِيسِ: قَوْمٌ دَلَّسُوا عَلَى أَقْوَامٍ مَجْهُولِين لَا يُدْرَى مَنْ هُمْ؟ وَمِنَ أَيْنَ هُمْ؟ .. قَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْـمَجْهُولِين، فَمِنْهُمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، رَوَى عَنْ: أَبِي هَمَّامٍ السَّكُونِيِّ، وَأَبِي مسْكِينٍ،

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٦٩).

(٢) تهذيب التهذيب (٤/ ١٠١).

(٣) تهذيب التهذيب (١١/ ١٩٢).

(٤) الجرح والتعديل (٤/ ٢٢٤).

(٥) ذكر المدلسين (ص١٢١-١٢٣) مطبوع مع «تسمية مشايخ النسائي الذين سمع منهم».

وَأَبِي خَالِدٍ الطَّائِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْـمَجْهُولِينَ)[١].

قلتُ: لذلك نجد الثوري مذكورًا في الكُتُب التي اعتنت بِذِكْر الـمُدَلِّسين:

فقال أبو زرعة العراقي في كتابه «المدلسين، ص٥٢»: (سفيان بن سعيد الثوري مشهور بالتدليس).

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه «طبقات المدلسين، ص٣٢»: (سفيان بن سعيد الثوري .. وَصَفَه النسائي وغيره بالتدليس).

وقال أيضًا: (سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري .. كان ربما دَلَّس)[٢].

وذكره برهان الدين الحلبي سبط ابن العجمي في كتابه «التبيين لأسماء المدلسين، ص٩٢»، وقال: (سفيان الثوري مشهور به).

وكذلك ذكره جلال الدين السيوطي في كتابه «أسماء المدلسين، ص٤٨»، وقال: (سفيان الثوري مشهور به).

قلتُ (عبد الله رمضان): ثُم وجدت العلَّامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي سبقني إلى تعليل حديث ابن مسعود بنفس العِلَّة، حيث قال في كتابه «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، ٢/ ٧٧٢»:

(والذي يظهر أنه إنْ كان سفيان دَلَّسَه؛ فالحمْل على شَيْخِه الذي سمعه منه، وإلَّا فالوَهْم مِنْه).

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص١٠٥-١٠٦).

(٢) تقريب التهذيب (ص٢٤٤).

المطلب الثالث: بيان عدم صحة الاعتماد على تحسين الترمذي وتصحيح ابن حزم لهذه الرواية:

أما فيما يتعلق بالإمام ابن حزم فقد ذكرته تفصيلًا في كتابي «الرد على القرضاوي والجديع، ص١٥٩» بعنوان: «القاعدة الخامسة: بيان عدم الاعتماد التام على الإمام ابن حزم في تصحيح وتضعيف الأحاديث وجرح وتعديل الرواة، خاصَّةً إذا خالفه غيرُه».

وقد ذكرت هناك تصريحات الأئمة: الذهبي، وابن كثير، وابن القيم، وابن عبد الهادي، وابن حجر.

فمن ذلك قول الإمام ابن القيم عن تصحيح الإمام ابن حزم للأحاديث المعلولة: (والرجل يصحح ما أجمع أهل الحديث على ضعفه، وهذا بَيِّن في كتبه لمن تأمله)[1].

وقول الحافظ ابن عبد الهادي في «طبقات علماء الحديث» عن ابن حزم: (له اختيارات انفرد بها في الأصول والفروع، وجميع ما انفرد به خطأ. وهو كثير الوهم في الكلام على تصحيح الحديث وتضعيفه، وعلى أحوال الرواة)[2]. انتهى

نقله عنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ١٣٩) وعَلَّق قائلًا: (وابن حزم رحمه الله – مع علمه و فضله و عقله – فهو ليس طويل الباع في الاطِّلَاع على الأحاديث وطُرُقها ورواتها ... فينبغي أنْ لا يؤخَذ كلامه على الأحاديث إلا بعد التثبت مِن صحته وعدم شذوذه، شأنه في ذلك شأنه في الفقه الذي يتفرد به، وعِلم الكلام الذي يخالف السلف فيه).

---

(١) الفروسية (ص٢٤٦).

(٢) طبقات علماء الحديث (٣/ ٣٤٩).

وأما تحسين الإمام الترمذي للحديث فأقول:

قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد»: (التِّرْمِذِيُّ فِيهِ نَوْعُ تَسَاهُلٍ فِي التَّصْحِيحِ)[١].

وقال أيضًا في كتابه «الفروسية»: (التِّرْمِذِيّ يصحح أَحَادِيث لم يُتَابِعه غَيره على تصحيحها، بل يصحح مَا يُضعفهُ غَيره أَو يُنكره)[٢].

وقال الإمام الذهبي في أحد الأحاديث: (حَسَّنه الترمذي مع ضَعف ثلاثة فيه، فلا يُغتَر بتحسين الترمذي؛ فعند المحاققة غالبها ضعاف)[٣].

وقال في «تاريخ الإسلام»: (تَحْسِينُ التِّرْمِذِيّ لَا يَكْفِي فِي الِاحْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ)[٤].

ولم يَكْتَفِ الإمام الذهبي بذلك، بل بالغ وقال: (لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي)[٥].

وقال الحافظ المنذري في كتابه «الترغيب والترهيب»: (وأُنَبِّه على كثير مما حضرني في حال الإملاء مما تَساهَل أبو داود في السكوت عن تضعيفه أو الترمذي في تحسينه)[٦].

وأخيرًا: قال الإمام الشوكاني: (وَمِنْهَا مَا هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ تَحْسِينِ التِّرْمِذِيِّ وَتَصْحِيحِ ابْنِ حَزْم لَهُ، وَلَكِنْ أَيْنَ يَقَعُ هَذَا التَّحْسِينُ وَالتَّصْحِيحُ مِنْ قَدْحِ أُولَئِكَ الْأَئِمَّةِ الْأَكَابِرِ فِيهِ، غَايَةُ الْأَمْرِ وَنِهَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الِاخْتِلَافُ مُوجِبًا

(١) زاد المعاد (٢/ ٣١٧).

(٢) الفروسية (ص٢٤٣).

(٣) ميزان الاعتدال (٤/ ٤١٦).

(٤) تاريخ الإسلام (٢/ ٣٩٧).

(٥) ميزان الاعتدال (٣/ ٤٠٧).

(٦) الترغيب والترهيب (ص٢٥) طبعة بيت الأفكار الدولية.

لِسُقُوطِ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ)[١].

المطلب الرابع: بيان أصل هذه الرواية وكيف تم تحريفها:

قد سبق نقل تصريحات أئمة الحديث (كالإمام أحمد، والإمام البخاري، والإمام أبي داود، وغيرهم) بأنَّ أصل الحديث هو كما جاء من طريق ابن إدريس عن ابن مسعود، قال: (عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ الصَّلَاةَ، فكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ، وَطَبَّقَ يَدَيْهِ وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، فَبَلَغَ سَعْدًا، فَقَالَ: «صَدَقَ أَخِي، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَمَرَنَا بِهَذَا، وَأَخَذَ بِرُكْبَتَيْهِ»).

قلتُ: ويظهر من سياقه أن ابن مسعود لم يَكُن يقصد سَرْد كيفية الصلاة تفصيلًا، وإنما اهتم ببيان قضية مُعيَّنة، وهي تطبيق يديه بين ركبتيه في الركوع، لذلك نجده بعد أنْ ذَكَر هيئة الدخول في الصلاة (وهي التكبير مع رفع اليدين) انتقل مباشرة إلى ذِكر الركوع وتطبيق اليدين فيه، ويدل على ذلك أنه لم يذكر قراءة الفاتحة ولا التكبير عند الركوع ولا سائر الواجبات.

فَتَوَهَّم الراوي مِن ذلك أن ابن مسعود رفع يديه مرة واحدة فقط لبيان كيفية صلاة الرسول ﷺ، فاختصر القصة بحسب فَهْمه، فمن هنا جاء الخلل.

قال الإمام البيهقي: (وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ .. فَذَكَرَ فِيهِ رَفْعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ فِي الِابْتِدَاءِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلرَّفْعِ وَلَا لِتَرْكِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ تَطْبِيقَ يَدَيْهِ بَيْنَ فَخذَيْهِ، وَقَدْ يَكُونُ رَفَعَهُمَا فَلَمْ يَنْقلْهُ كَمَا لَمْ يَنْقلْ سَائِرَ سُنَنِ الصَّلَاةِ)[٢].

---

(١) نيل الأوطار (٢/ ٢١١).

(٢) معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٢٤).

المطلب الخامس: بيان عدم صحة الاستدلال بحديث ابن مسعود إذا افترضنا صحته:

إليكم تصريحات جمْعٍ من كبار أئمة المسلمين:

١ - قال الإمام الشافعي: (لَا يَثْبُتُ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ ..، وَلَوْ كَانَ هَذَا ثَابِتًا عَنْهُمَا، كَانَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ رَآهُمَا مَرَّةً أَغْفَلَا فِيهِ رَفْعَ الْيَدَيْنِ، وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: «ذَهَبَ عَنْهُمَا حِفْظُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ، وَحَفِظَ ابْنُ عُمَرَ» لَكَانَتْ لَهُ حُجَّةٌ؛ .. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي قَالَ: «رَأَيْتُهُ فَعَلَ»؛ لِأَنَّهُ شَاهَدَ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ الَّذِي قَالَ: «لَمْ يَرَهُ» ..؛ قَدْ يَغِيبُ عَنْهُ ذَلِكَ، أَوْ يَحْضُرُهُ فَيَنْسَاهُ)[1].

٢ - وقال الإمام عثمان بن سعيد الدارمي: (وَقد سَأَلت أَحْمد بن حَنْبَل - رَحمَه الله - عَن حَدِيث ابْن مَسْعُود هَذَا، فَقَالَ: «يُمكن أَن يكون قد عَاد لرفعهما، فَلم يحفظ الْعود». وَالْحُجّة أبدًا وَالْحكم أَن يُحكَم بِقَول مَن سمع، لَا بِقَول مَن لم يسمع وَلم يَر)[2].

٣ - وقال الإمام ابن المنذر (٢٤٢ - ٣١٩ هـ): (فَلَوْ ثَبَتَ هَذَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، لَمْ يَكُنْ حُجَّةً عَلَى الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، لِأَنَّ عَبْدَ اللهِ إِذَا مَا حَفِظَ وَحَفِظَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - وَابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُمَا وَأَبُو حُمَيْدٍ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - الزِّيَادَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنْهُمْ، فَغَيْرُ جَائِزٍ تَرْكُ الزِّيَادَةِ الَّتِي حَفِظَهَا هَؤُلَاءِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَحْفَظْهَا، خَفِيَتْ تِلْكَ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ كَمَا خَفِيَ عَلَيْهِ السُّنَّةُ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وَكَانَ يُطْبِقُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ ..، فَلَمَّا جَازَ أَنْ يَخْفَى مِثْلُ هَذِهِ السُّنَّةِ - الَّتِي عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ جَمِيعًا - .. عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، لَيَجُوز أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ مَا حَفِظَهُ أُولَئِكَ)[3].

٤ - وقال الإمام ابن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ): (كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَحِمَهُ الله - مِمَّنْ

---

(١) معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٢٦).

(٢) مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ٧٧).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ١٤٩).

يُشَبِّكُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ كَذَلِكَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ قَاطِبَةً - مِنْ لَدُنِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا - عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ، ثُمَّ نَسَخَهُ الأَمْرُ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ لِلْمُصَلِّي فِي رُكُوعِهِ.

فَإِنْ جَازَ لابْنِ مَسْعُودٍ - فِي فَضْلِهِ وَوَرَعِهِ وَكَثْرَةِ تَعَاهُدِهِ أَحْكَام الدِّينِ وَتَفَقُّدِهِ أَسْبَاب الصَّلاةِ خَلْفَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَهُوَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ .. - أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا الشَّيْءِ الْمُسْتَفِيضِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوخٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ رَآهُ فَنَسِيَهُ، جَازَ أَنْ يَكُونَ رَفْعُ الْمُصْطَفَى ﷺ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ مِثْلَ التَّشْبِيكِ فِي الرُّكُوعِ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ، أَوْ يَنْسَاهُ بَعْدَ أَنْ رَآهُ)[1] . انتهى

٥ - وقال الإمام السمعاني (٤٢٦ - ٤٨٩ هـ): (يحتمل أنه خَفي عن ابن مسعود هذه السُّنة كما خفي عليه الأخذ بالركبة في حال الركوع، وقد كان يُطبق حتى توفاه الله)[2].

٦ - وقال الإمام ابن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) وقد ذكر حديث ابن مسعود وغيره: (لَوْ صَحَّا، كَانَ التَّرْجِيحُ لِأَحَادِيثِنَا أَوْلَى؛ لِخَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا أَصَحُّ إِسْنَادًا وَأَعْدَلُ رُوَاةً، فَالْحَقُّ إِلَى قَوْلِهِمْ أَقْرَبُ.

الثَّانِي: أَنَّهَا أَكْثَرُ رُوَاةً، فَظَنُّ الصِّدْقِ فِي قَوْلِهِمْ أَقْوَى، وَالْغَلَط مِنْهُمْ أَبْعَدُ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُمْ مُثْبِتُونَ، وَالْمُثْبِتُ يُخْبِرُ عَنْ شَيْءٍ شَاهَدَهُ وَرَوَاهُ؛ فَقَوْلُهُ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ؛ لِزِيَادَةِ عِلْمِهِ. وَالنَّافِي لَمْ يَرَ شَيْئًا؛ فَلَا يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ، وَلِذَلِكَ قَدَّمْنَا قَوْلَ الْجَارِحِ عَلَى الْمُعَدِّلِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُمْ فَصَّلُوا فِي رِوَايَتِهِمْ، وَنَصُّوا عَلَى الرَّفْعِ فِي الْحَالَتَيْنِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِمَا، وَالْمُخَالِفُ لَهُمْ عَمَّمَ بِرِوَايَتِهِ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ وَغَيْرَهُ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ أَحَادِيثِنَا - لِنَصِّهَا وَخُصُوصِهَا - عَلَى

(١) صحيح ابن حبان (٥/ ١٩٢).

(٢) الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (١/ ٢٤٥).

أَحَادِيثِهِمْ الْعَامَّةِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا، كَمَا يُقَدَّمُ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ ..

الْخَامِسُ: أَنَّ أَحَادِيثَنَا عَمِلَ بِهَا السَّلَفُ مِن الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى قُوَّتِهَا.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ إِمَامٌ. قُلْنَا: لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُ، لَكِنْ بِحَيْثُ يُقَدَّمُ عَلَى أَمِيرَي الْمُؤْمِنِينَ - عُمَرَ وَعَلِيٍّ - وَسَائِرِ مَنْ مَعَهُمْ؟! كَلَّا، وَلَا يُسَاوِي وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَكَيْفَ يُرَجَّحُ عَلَى جَمِيعِهِمْ؟!)[1].

٧ - وقال الإمام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ): (قَدْ حَفِظَ الرَّفْعَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَثِيرٌ مِن الصَّحَابَةِ ﷺ، وَابْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعْ إِلَّا أَوَّلَ مَرَّةٍ، لَكِنَّهُمْ رَأَوْهُ يُصَلِّي وَلَا يَرْفَعُ إِلَّا أَوَّلَ مَرَّةٍ. وَالْإِنْسَانُ قَدْ يَنْسَى وَقَدْ يَذْهَلُ. وَقَدْ خَفِيَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ التَّطْبِيقُ فِي الصَّلَاةِ؛ فَكَانَ يُصَلِّي وَإِذَا رَكَعَ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ إِنَّ التَّطْبِيق نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأُمِرُوا بِالرُّكَبِ، وَهَذَا لَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ مَسْعُودٍ)[2].

٨ - وقال الإمام الشوكاني: (ثُمَّ لَوْ سَلَّمْنَا صِحَّةَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ نَعْتَبِرْ بِقَدحِ أُولَئِكَ الْأَئِمَّةِ فِيهِ فَلَيْس بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُثْبِتَةِ لِلرَّفْعِ فِي الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ مِنْهُ تَعَارُضٌ؛ لِأَنَّهَا مُتَضَمِّنَةٌ لِلزِّيَادَةِ الَّتِي لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَزِيد، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ نَقَلَهَا جَمَاعَةٌ مِن الصَّحَابَةِ وَاتَّفَقَ عَلَى إِخْرَاجِهَا الْجَمَاعَةُ)[3].

---

(١) المغني (١/ ٣٥٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٤٨).

(٣) نيل الأوطار (٢/ ٢١١).

المبحث الرابع

إبطال استدلال الحنفية بحديث البَراء رضي الله عنه على عدم رفع اليدين

الكلام فيه في خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان ضعف الإسناد؛ لسوء حِفظ الراوي.

المطلب الثاني: بيان أن إسناد الحكم وعيسى لا يصلح لتقوية إسناد ابن أبي زياد.

المطلب الثالث: تصريحات أئمة الحديث بعدم ثبوت الحديث.

المطلب الرابع: بيان فساد الاستدلال بالحديث بِفَرْض صحته.

المطلب الخامس: شبهات ابن سيد الناس وابن التركماني ومغلطاي والعيني والشنقيطي، والجواب عنها.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

المطلب الأول: بيان ضعف الإسناد؛ لسوء حِفظ الراوي:

هذا الحديث[1] في إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد طعن في حِفظه أكثر أئمة الجرح والتعديل، وجرَّحوه جَرْحًا مُفَسَّرًا، وقد أجمع العلماء على تقديم الجرح حينئذ؛ لأن الـمُجَرِّحون معهم زيادة عِلم، لأنهم علِموا من حال الراوي ما لم يَعْلمه الـمُعَدِّلون، فَوَجَب العمل بالتجريح وعدم قبول روايته.

وإليكم بعض تصريحاتهم بحال يزيد بن أبي زياد:

(١) انظر (ص٦٠) من كتابنا هذا.

١ - قال شعبة بن الحجاج: (كَانَ رَفَّاعًا)[١].

٢ - وقال سفيان بن عيينة: (حِفْظُهُ قَدْ سَاءَ)[٢].

٣ - وقال الإمام أحمد بن حنبل: (لم يكن يزيد بن أبي زياد بالحافظ، ليس بذاك)[٣].

٤ - وقال الإمام البخاري: (يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ صَدُوقٌ، وَلَكِنَّهُ يَغْلَطُ)[٤].

٥ - وقال الإمام مسلم في «التمييز»: (يزِيد بن أبي زِيَادَ[٥]. هُوَ مِمَّن قد اتَّقى حَدِيثه النَّاس والاحتجاج بِخَبَرِهِ إِذَا تَفَرَّد؛ للَّذين اعتبروا عَلَيْهِ من سوء الْحِفْظ)[٦].

٦ - وقال ابن سعد: (اختلط في آخِرِ عُمره؛ فجاء بالعجائب)[٧].

٧ - وقال أبو الحسن العجلي (٢٦١هـ): (كَانَ بِآخِرَةٍ يُلَقَّن)[٨].

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٢٦٥)، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٣٠). وكلامه يعني أن أقوال الصحابة رضي الله عنهم يجعلها يزيد بن أبي زياد من أقوال الرسول ﷺ، أيْ: ينسبها إلى الرسول ﷺ ويرفعها إليه.

(٢) المعرفة والتاريخ (٢/ ٧١١)، ورواه الخطيب البغدادي - بإسناد صحيح - في «الكفاية في علم الرواية، ص١٤٩» بلفظ: (وَقَالَ لِي أَصْحَابُنَا: «إِنَّ حِفْظَهُ قَدْ تَغَيَّرَ»، وَقَالُوا: «قَدْ سَاءَ»).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٢٦٥).

(٤) العلل الكبير للترمذي (ص٣٣٠).

(٥) جاء في المطبوع: «زيادة». والصواب: «زياد» كما في المخطوط (ورقة ١٤أ) بالمكتبة الظاهرية (رقم: ٣٧٤٨).

(٦) التمييز (ص٢١٥).

(٧) الطبقات الكبرى (٦/ ٣٤٠).

(٨) معرفة الثقات (٢/ ٣٦٤).

٨ - وقال الإمام البزار: (كَانَ فِي حِفْظِهِ سُوءٌ)[١].

٩ - وقال ابن حبان (ت: ٣٥٤هـ): (كَانَ يزيد صَدُوقًا إِلَّا أنه لما كبر سَاءَ حفظه وَتغَيَّر؛ فكَانَ يَتَلَقَّن مَا لُقِّن؛ فَوَقع الْـمَنَاكِير فِي حَدِيثه مِن تلقين غَيْره)[٢].

١٠ - وقال الإمام الدارقطني: (يُخْطِئ كثيرًا، ويتلقن إِذَا لُقِّن)[٣].

وقال أيضًا: (كان سيئ الحفظ)[٤].

١١ - وقال الحاكم أبو عبد الله: (سَاءَ حفظه؛ فَكَانَ يُخطئ فِي كثير من رواياته وَحَدِيثه، وتنقلب الْأَسَانِيد وَيزِيد فِي الْـمُتُون، فَلَا يُمَيِّز)[٥].

١٢ - وقال الإمام أبو بكر البيهقي: (لَا يُحْتَجُّ بِهِ؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ)[٦].

١٣ - وقال الخطيب البغدادي: (يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ .. تَغَيَّرَ وَسَاءَ حِفْظُهُ)[٧].

قلتُ: اقتصرتُ في النقل على ألفاظ الجرح الـمُفَسَّر، وقد جرحه أئمة آخرون - جرحًا غَيْر مُفَسَّر - بعبارات مثل: (ضعيف، لا يُحتج به، ليس بالقوي، ارْم به).

ومن هؤلاء الأئمة: عبد الله بن المبارك، علي بن المديني، يحيى بن معين، أبو حاتم الرازي، أبو زرعة الرازي، النسائي، ابن خزيمة، ابن عدي، وغيرهم.

---

(١) مسند البزار (١١/ ١٨٤).

(٢) المجروحين (٣/ ١٠٠).

(٣) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص٧٢).

(٤) علل الدارقطني (١٢/ ٣٨).

(٥) نقله عنه الإمام البيهقي (مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ٨٠).

(٦) السنن الكبرى (٨/ ٥٢٨).

(٧) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٣٦٩).

المطلب الثاني: بيان أن إسناد الحكم وعيسى لا يصلح لتقوية إسناد ابن أبي زياد:

ذكر الطحاوي[١] إسنادًا لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه:

عَن محمد بن عبد الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ (عيسى) وَعَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال ابن التركماني: (وأخرجه أبو داود من جهة عيسى والحكم، وعيسى أقوى من يزيد بلا شك)[٢]. انتهى

قلتُ (عبد الله رمضان): مَن ينظر في الإسناد قد يتوهَّم أنه طريق آخَر للحديث يُقَوِّيه مع طريق يزيد بن أبي زياد، فبمجموع الطُّرق يُحكَم بأنَّ الحديث حَسَنٌ.

ولكن هذا خطأ، لماذا؟!

لأن كبار أئمة الحديث وعِلَله قد حكموا بأن هذا الإسناد خطأ، فلقد أخطأ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى في ذِكر عيسى والحكم في الإسناد، وذلك لأن المكتوب في كتابه أنه من طريق يزيد بن أبي زياد، ثم حَدَّث به مِن حفظه دُون الرجوع لكتابه فذكر عيسى والحكم في الإسناد بطريق الخطأ؛ وذلك لسوء حفظه.

قال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل: (حَدثنِي أبي عَن مُحَمَّد بن عبد الله بن نمير، قَالَ: «نظرتُ فِي كتاب ابن أبي ليلى، فَإِذَا هُوَ يرويهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ»...، وَكَانَ أبي يذكر حَدِيث الحكم وَعِيسَى، يَقُول: «إِنَّمَا هُوَ حَدِيث يزِيد بن أبي زِيَاد كَمَا رَآهُ ابن نمير فِي كتاب ابن أبي ليلى».

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٤).

(٢) الجوهر النقي على سنن البيهقي (٢/ ٧٧).

قَالَ أَبِي: «ابن أبي ليلى كَانَ سيِّئ الحِفْظ، وَلم يكن يزِيد بن أبي زِيَاد بالحَافِظ»)[١].

وقال الإمام البخاري: (وَإِنَّمَا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا مِنْ حِفْظِهِ، فَأَمَّا مَنْ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ كِتَابِهِ فَإِنَّمَا حَدَّثَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ يَزِيدَ؛ فَرَجَعَ الْحَدِيثُ إِلَى تَلْقِينِ يَزِيدَ. وَالْمَحْفُوظُ مَا رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ قَدِيمًا)[٢].

وقال الإمام أبو داود في «السنن»: (هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ)[٣].

وقال الإمام البيهقي: (رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْبَرَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أضعف عند أهل العلم بالحديث من يزيد بن أبي زياد. واختُلف عليه في إسناده: فقيل هكذا، وقيل: «عنه، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى»، وَقِيلَ: «عَنْهُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى»، فَعَادَ الْحَدِيثُ إِلَى يَزِيدَ)[٤].

وانظر تصريحات الأئمة بِضَعْف محمد بن أبي ليلى في (تهذيب التهذيب، ٩/ ٣٠٣).

المطلب الثالث: تصريحات أئمة الحديث بعدم ثبوت الحديث:

قال الإمام الشافعي: (أَهْل الحِفْظِ يَرْوُونَ أَنَّ يَزِيدَ لُقِّنَ: «ثُمَّ لَا يَعُودُ»)[٥].

وقال الإمام ابن عبد البر: (وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ فِيهِ: «ثُمَّ لَا يَعُودُ» فَخَطَأٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ)[٦].

(١) العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٦٨).

(٢) رفع اليدين في الصلاة (ص٣١).

(٣) سنن أبي داود (٧٥٢).

(٤) معرفة السنن والآثار (٢/ ٤١٩).

(٥) معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٢١).

(٦) التمهيد (٩/ ٢٢٠).

وقال الحافظ ابن حجر: (اتَّفَقَ الْحُفَّاظُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «ثُمَّ لَمْ يعدْ» مُدْرَجٌ فِي الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ)(١).

وإليكم أيضًا بعض تصريحات كبار أئمة الحديث:

١ - قال الإمام سفيان بن عيينة: (حدثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ بِمَكَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ» .. وَقَدِمَ الْكُوفَةَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ بِهِ، فَزَادَ فِيهِ: «ثُمَّ لَا يَعُودُ». فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ لَقَّنُوهُ، وَكَانَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحْفَظَ مِنْهُ يَوْمَ رَأَيْتُهُ بِالْكُوفَةِ، وَقَالُوا لِي: إِنَّهُ قَدْ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ، أَوْ: سَاءَ حِفْظُهُ)(٢).

ورواه الخطيب البغدادي - بإسناد صحيح - في «الكفاية في علم الرواية» بلفظ: (وَقَالَ لِي أَصْحَابُنَا: «إِنَّ حِفْظَهُ قَدْ تَغَيَّرَ»، وَقَالُوا: «قَدْ سَاءَ») (٣).

٢ - وسُئل الإمام أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: (لا يَصِحُّ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ)(٤).

وقال الإمام أحمد أيضًا: (هَذَا حَدِيثٌ وَاهٍ، قد كان يزيد بن أبي زياد يُحَدِّثُ بِهِ بِرْهَةً مِنْ دَهْرِهِ لا يَذْكُرُ فِيهِ: «ثُمَّ لا يَعُودُ»، فَلَمَّا لُقِّنَ أَخَذَهُ، وكَانَ يَذْكُرُه)(٥).

٣ - وقال الإمام يحيى بن معين: (حَدِيثُ الْبَرَاءِ «أَنَّ النبي ﷺ كان يَرْفَعُ يَدَيْهِ» لَيْسَ هُوَ

---

(١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (١/ ٥٤٤-٥٤٥).

(٢) مسند الحميدي (١/ ٥٧٣)، وإسناده صحيح.

(٣) الكفاية في علم الرواية (ص١٤٩).

(٤) رواه عنه الإمام البيهقي في (السنن الكبرى، ٢/ ١١٠، رقم:٢٥٢٩) بإسناد صحيح.

(٥) رواه عنه الإمام البيهقي في (معرفة السنن والآثار، ٢/ ٤١٨، رقم:٣٢٦٦) بإسناد صحيح.

بِصَحِيحِ الْإِسْنَادِ)(١).

٤ – وقال الإمام البخاري: (قَالَ سُفْيَانُ: «لَمَّا كَبُرَ الشَّيْخُ لَقَّنُوهُ: ثُمَّ لَمْ يَعُدْ..». وَكَذَلِكَ رَوَى الْحُفَّاظُ مَنْ سَمِعَ مِنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَدِيمًا – مِنْهُمُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَزُهَيْرٌ – لَيْسَ فِيهِ: «ثُمَّ لَمْ يَعُدْ»)(٢).

٥ – وذكر الإمام عثمان بن سعيد الدارمي فَصْلًا فِي تَضْعِيفِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، ثُمَّ قَالَ: (وَلَمْ يَرْوِ هَذَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَحَدٌ أَقْوَى مِنْ يَزِيدَ).

وقال أيضًا: (وَمِمَّا يُحَقِّقُ قَوْلَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُمْ لَقَّنُوهُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ أَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَزُهَيْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وَهُشَيْمًا وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَجِيئُوا بِهَا، إِنَّمَا جَاءَ بِهَا مَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِآخِرَةٍ)(٣).

٦ – وذكر الحافظ ابن حبان حديث يزيد هذا في رفع اليدين، ثم قال: (هَذَا خبر عَوَّل عَلَيْهِ أهل الْعِرَاق فِي نَفْي رفع الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاة عِنْدَ الرُّكُوع وَعند رفع الرَّأْس مِنْهُ، وَلَيْسَ فِي الْخَبَر «ثمَّ لَم يعد»، وَهَذِه الزِّيَادَة لَقَّنَها أهلُ الْكُوفَة يزِيدَ بن أبي زِيَاد فِي آخِر عُمره، فتلقن كَمَا قَالَ سُفْيَان بن عُيَيْنَة أَنه سَمعه قَدِيمًا بِمَكَّة يُحَدِّث بِهَذَا الحَدِيث بِإِسْقَاط هَذِه اللَّفْظَة. وَمَن لم يَكُن الْعِلم صناعته لَا يُنكَر لَهُ الِاحْتِجَاج بِمَا يُشبه هَذَا مِن الْأَخْبَار الْوَاهِيَة)(٤).

٧ – وأخرج الإمام الدارقطني حديث يزيد بن أبي زياد عَنِ الْبَرَاءِ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) المعرفة والتاريخ (٣/ ٨١).

(٢) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص٢٩).

(٣) رواهما عنه الإمام البيهقي في (السنن الكبرى، ٢/ ١١٠).

(٤) المجروحين (٢/ ٤٥١)، تحقيق: حمدي عبد المجيد، الناشر: دار الصميعي، ط: الأولى – ١٤٢٠هـ. مع طبعة: دار الوعي – حلب.

حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ».

ثم قال الإمام الدارقطني: (وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَإِنَّمَا لُقِّنَ يَزِيد فِي آخِرِ عُمْرِهِ: «ثُمَّ لَمْ يَعُدْ» فَتَلَقَّنَهُ، وَكَانَ قَدِ اخْتَلَطَ)[١].

٨ – وقال الإمام البيهقي: (وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لُقِّنَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فَتَلَقَّنَهَا - أَنَّ أَصْحَابَهُ الْقُدَمَاءَ لَمْ يأتوا بها عَنْهُ، مِثْلَ: سُفْيَانَ الثَّورِيِّ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَهُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، وَزُهَيْرِ ابْنِ مُعَاوِيَةَ، وَخَالِدِ بْنِ عَبْدِ الله، وَعَبْدِ الله بْنِ إِدْرِيسَ، وَغَيْرِهِمْ. إِنَّمَا أَتَى بِهَا عَنْهُ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِآخِرَةٍ، وَكَانَ قَدْ تَغَيَّرَ وَسَاءَ حِفْظُهُ)[٢].

٩- وقال الخطيب البغدادي: (ذِكْرُ تَرْكِ الْعَوْدِ إِلَى الرَّفْعِ لَيْسَ بِثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ قَدِيمًا وَلا يَذْكُرُهُ، ثُمَّ تَغَيَّرَ وَسَاءَ حِفْظُهُ، فَلَقَّنَهُ الْكُوفِيُّونَ ذَلِكَ، فَتَلَقَّنَهُ وَوَصَلَهُ بِمَتْنِ الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله الطَّحَّانُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْحُفَّاظِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَلَيْسَ فِيهِ تَرْكُ الْعَوْدِ إِلَى الرَّفْعِ، وَكَانُوا سَمِعُوهُ مِنْهُ قَدِيمًا قَبْلَ أَنْ زَادَ فِيهِ مَا لَقَّنَهُ إِيَّاهُ الْكُوفِيُّونَ مِنْ تَرْكِ الْعَوْدِ إِلَى الرَّفْعِ)[٣].

المطلب الرابع: جواب كبار الأئمة عن الحديث بفرض صحته:

قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث»: (قَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ: وَلَوْ صَحَّ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلا أَوَّلَ مَرَّةٍ»، وَقَالَ غَيْرُهُ: «إِنَّهُ عَادَ لِرَفْعِهِمَا» كَانَ أَوْلَى الْحَدِيثَيْنِ أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ حَدِيثُ صَاحِبِ الرُّؤْيَةِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْحِكَايَةِ إِلا بِالرُّؤْيَةِ الصَّحِيحَةِ

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٥١، رقم: ١١٣١).

(٢) معرفة السنن والآثار (٢/ ٤١٩).

(٣) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٣٦٩).

وَالْحِفْظِ، وَالَّذِي قَالَ: «لَمْ أَرَ» فَقَدْ يُمْكِنُ أَنَّهُ عَادَ وَلَمْ يَرَهُ)[1].

قلتُ: تصريحات أئمة الحديث المذكورة في «المطلب الخامس، ص٢٧٧» في الجواب عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه - بِفَرْض صحته - تُنقَل هنا أيضًا.

المطلب الخامس: شبهات ابن سيد الناس وابن التركماني ومغلطاي والعيني والشنقيطي، والجواب عنها:

الشبهة الأولى:

قال بدر الدين العيني في كتابه «نخب الأفكار»: (أما إذا نظرنا في حال يزيد، نجده ثقة، فقال العجلي: «هو جائز الحديث»، .. وخرَّج ابن خزيمة حديثه في «صحيحه». وقال الساجي: «صدوق». وكذا قال ابن حبان، وذكره مسلم فيمن شمله اسم الستر والصدق وتعاطي العِلم، وخرَّج حديثه في «صحيحه»، واستشهد به البخاري)[2]. انتهى

وقال مغلطاي في «شرح سُنن ابن ماجة»: (ثم نظرنا بعد في حال يزيد، فوجدنا العجلي قال: «هو جائز الحديث». وقال يعقوب بن سفيان ..)[3]. انتهى

قلتُ (عبد الله رمضان):

أمَّا قول العجلي: فلا أدري لِمَا لَمْ ينقل العيني ومغلطاي تتمة كلام العجلي؟!

فعبارة العجلي في كتابه «معرفة الثقات»: (يزيد بن أبي زياد مولى بني هاشم: كوفي، جائز الحديث، وكان بآخرةٍ يُلَقَّن). انتهى

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص٨٠).

(٢) نخب الأفكار (٣/ ٥١٢).

(٣) شرح «سنن ابن ماجة» (٥/ ١٤٧٠).

قلتُ: فقوله: (وكان بآخرةٍ يُلَقَّن) صريح في تَغَيُّر حِفظه لَـمَّا كبر، فلا يوثق بروايته.

وقد ثبت أنَّ الحديث بلفظ: «ثم لَـمْ يَعُد» إنما رواه يزيد بن أبي زياد بِآخِرةٍ.

والسؤال الآن: هل يزيد بن أبي زياد وَثَّقه العجلي بِآخِرةٍ؟ أَمْ جرحَه؟

والجواب واضح لكل ذِي عَيْنَيْن.

فلَـمْ يَكُن يليق بمكانة مغلطاي والعيني أنْ يقتصرا في النقل عن العجلي على ما يؤيد مذهبهما!! فلقد نَقَلَا من كلامه التوثيق ولم ينقلَا الجرح!!

ومما يثير العجب أنَّ العيني في كتابه «عمدة القاري» نقل كلام العجلي كاملًا! فقال: (ضَبطه الْحَافِظ الْمزي .. وَقَالَ: إِنَّه يزِيد بن أبي زِيَاد الْقرشِي. وَذكر أَن الْبُخَارِيّ روى لَهُ مُعَلّقا .. وَأَن الْعجليّ قَالَ: هُوَ جَائِز الحَدِيث، وَأَنه كَانَ بِآخِرةٍ يُلَقَّن)[(١)]. انتهى

وأمَّا كلام العيني عن ابن خزيمة:

فالعجب من صنيع العيني هنا! فلقد اقتصر بدر الدين العيني على عبارة: (وخرَّج ابن خزيمة حديثه في «صحيحه»).

فعبارته هذه تُوهِم القارئ أن الإمام ابن خزيمة يُصَحِّح روايات يزيد بن أبي زياد!!

لكن حقيقة الأمر أن الإمام ابن خزيمة لَـمَّا ذكر حديث يزيد بن أبي زياد قال: (قَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَفِي الْقَلْبِ مِنْهُ)[(٢)].

وقال الإمام ابن خزيمة أيضًا: (لَسْتُ أَحتَجُّ بِشَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ .. وَلاَ بِيَزِيْدَ بنِ أَبِي

---

(١) عمدة القاري (٢٢/ ١٦).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٠٣).

زِيَادٍ)[١].

وأمَّا نَقْل العيني عن ابن حبان: فلا أدري لِـمَا لَـمْ ينقل العيني تتمة كلام ابن حبان؟!

فعبارة ابن حبان في كتابه «المجروحين»: (كَانَ يزِيد صَدُوقًا إِلَّا أنه لما كبر سَاءَ حفظه وَتغَيَّر؛ فَكَانَ يَتَلَقَّن مَا لُقِّن؛ فَوَقع الْـمَنَاكِير فِي حَدِيثه مِن تلقين غَيْرِه)[٢]. انتهى

الشبهة الثانية:

قال بدر الدين العيني في كتابه «نخب الأفكار»: (أما إذا نظرنا في حال يزيد، نجده ثقة ..، ذكره مسلم فيمن شمله اسم الستر والصدق وتعاطي العِلم، وخرَّج حديثه في «صحيحه»، واستشهد به البخاري)[٣]. انتهى

وقال مغلطاي: (وذكره مسلم فيمن شمله اسم الستر والصدق وتعاطي العِلم، وخرّج حديثه - [على ما][٤] في «الكمال» وغيره - في الأصول)[٥].

قلتُ (عبد الله رمضان): العجب لا ينقطع من صنيع الإمامين العيني ومغلطاي!!

وسأُجيبُ - بعون الله تعالى - عن ذلك بخمسة أجوبة، كل واحد منها يكفي بمفرده لبيان بُطلان كلام العيني ومغلطاي:

فعبارة الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه»: (فَإِذَا نَحْنُ تَقَصَّيْنَا أَخْبَارَ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ

(١) سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٧٣).

(٢) المجروحين (٣/ ١٠٠).

(٣) نخب الأفكار (٣/ ٥١٢).

(٤) جاءت في طبعة الباز (ص١٤٧٠) هكذا: (علما ما في الكمال). وصوَّبتُه من المخطوط (رقم: ٢٧٥ حديث، ورقة ١٠٠ب) نُسخة دار الكتب المصرية.

(٥) شرح سنن ابن ماجة (٥/ ١٤٧٠).

النَّاسِ، أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَارًا يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْـمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ .. فَإِنَّ اسْمَ السَّتْرِ وَالصِّدْقِ وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ، كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ).

قلتُ: فانظر تصريح الإمام مسلم: (لَيْسَ بِالْـمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ).

بل قد صَرَّح الإمام مسلم – نفسه – بِجَرْح يزيد بن أبي زياد جَرْحًا مُفَسَّرًا، فقال في كتابه «التمييز»: (يزيد بن أبي زِيَادَ[1] . هُوَ مِمَّن قد اتَّقى حَدِيثه النَّاس والاحتجاج بِخَبَرِهِ إِذَا تَفَرَّد؛ للَّذين اعتبروا عَلَيْهِ من سوء الْحِفْظ)[2].

الشبهة الثالثة:

قال العيني: (مسلم .. خرَّج حديثه في «صحيحه»).

وقال مغلطاي: (مسلم .. خرَّج حديثه – على ما في «الكمال» وغيره – في الأصول).

قلتُ (عبد الله رمضان): لم يُذْكَر يزيد بن أبي زياد في «صحيح مسلم» إلَّا في موضع واحد فقط، وهو حديث حذيفة رضي الله عنه، فالإمام مسلم لم يذكر يزيد بن أبي زياد مُستقِلًّا بإسناد الحديث، وإنما بدأ بذكر الحديث بعدة أسانيد ليس فيها يزيد بن أبي زياد، ثم أَتْبَعَها بِذِكر إسناد يزيد مَقرونًا بِغَيْره.

فيزيد لَـمْ يُذْكَر في الأصول كما زعم مغلطاي!!

فجاءت أسانيد حديث حذيفة في «صحيح مسلم» هكذا:

سفيان، عن أبي فروة، عن عبد الله بن عكيم، قال: كنا مع حذيفة..

---

(١) جاء في المطبوع: «زيادة». والصواب: «زياد» كما في المخطوط (ورقة ١٤أ) بالمكتبة الظاهرية (رقم: ٣٧٤٨).

(٢) التمييز (ص ٢١٥).

سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة.

سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة.

قلتُ: فالإمام مسلم لم يَحتج بيزيد في «صحيحه»، وإنما أخرج له مقرونًا بِغَيْره.

لذلك قال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال»: (يزيد بن أبي زياد .. روى له مسلم مقرونًا بِغَيْره)[١].

وقال الإمام الذهبي في «ميزان الاعتدال»: (يزيد بن أبي زياد .. خرَّج له مسلم مقرونًا بآخَر)[٢].

قلتُ: ومما يثير العجب أن العيني قد صَرَّح في كتابه «عمدة القاري» بما ذكرتُه!!

قال العيني: (وَضَبطه الْحَافِظ الْمزي فِي «تهذيبه» بِالْيَاءِ آخر الْحُرُوف، وَقَالَ: إِنَّه يزِيد بن أبي زِيَاد الْقرشِي .. وروى لَهُ مُسلم مَقْرُونا بِغَيْرِهِ)[٣]. انتهى

قلتُ: فلماذا أغْفَل العيني هذا في مسألتنا هنا؟! أَمِن أَجْل أنْ يَنْصُر مذهبه؟!

بل أقول: إذا افترضنا أنَّ يزيد بن أبي زياد له رواية في الأصول في «صحيح مسلم»، فهذا لا يدل على احتجاج الإمام مسلم به؛ وسيأتي تفصيل ذلك في جواب الشبهة التالية.

الشبهة الرابعة:

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في كتابه «أضواء البيان» في أحد الأحاديث: (تَضْعِيفُ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَنْعُ الِاحْتِجَاجِ مُتَعَقَّبٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

---

(١) تهذيب الكمال (٣٢/ ١٤١).

(٢) ميزان الاعتدال (٤/ ٤٢٥).

(٣) عمدة القاري (٢٢/ ١٦).

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ؛ لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ مِنْ رِجَالِ صَحِيحِهِ، وَأَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا. وَمَنْعُ الِاحْتِجَاجِ بِحَدِيثٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ لَا يَخْلُو مِنْ نَظَرٍ، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ «صَحِيحِهِ» أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ حَدِيثَهُمْ فِي غَيْرِ الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ أَقَلُّ أَحْوَالِهِمْ قَبُولُ الرِّوَايَةِ، فَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ - عِنْدَ مُسْلِمٍ - مَقْبُولُ الرِّوَايَةِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ الْعِرَاقِيِّ فِي أَلْفِيَّتِهِ:

فَاحْتَاجَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْإِسْنَادِ ... إِلَى يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادِ[1]. انتهى

قلتُ (عبد الله رمضان): أجيبُ عن كلام الشيخ الشنقيطي بجوابين:

الجواب الأول: أنه لا يصح ما ذكره من أن الإمام مسلم ذكر ابن أبي زياد في غير الشواهد والمتابعات، بل إنما أخرج حديثه مقرونًا بغيره كما سبق بيانه في جواب الشبهة الثالثة.

الجواب الثاني: إذا افترضنا أنَّ يزيد بن أبي زياد له رواية في الأصول في «صحيح مسلم»، فهذا لا يدل على احتجاج الإمام مسلم به؛ فلقد صَرَّح الإمام مسلم - نفسه - بأنه قد يذكر في صحيحه رواية من طريق راوٍ ضعيف، لكنها ثابتة عنده من طريق الثقات لكن بإسناد نازل، وإنما اختار أن يذكر في صحيحه الطريق الذي فيه الراوي الضعيف؛ لأن إسناده عالٍ، وتجنَّب ذِكْر إسناد الثقات النازل؛ خشية الإطالة.

وفي ذلك يقول الإمام النووي في مقدمة شرحه لِـ «صحيح مسلم»: (عاب عائبون مسلمًا بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح، ولا عَيْب عليه في ذلك، بل جوابه من أَوْجُه: .. الرابع: أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل، فيقتصر على العالي ولا

(١) أضواء البيان (١/ ٤٣٦).

يُطَوِّل بإضافة النازل إليه، مكتفيًا بمعرفه أهل الشأن في ذلك، وهذا العذر قد رويناه عنه تنصيصًا .. روينا عن سعيد بن عمرو البرذعي أنه حضر أبا زرعة الرازي وذكر «صحيح مسلم» وإنكار أبي زرعة عليه روايته فيه عن أسباط بن نصر وقطن بن نسير وأحمد بن عيسى المصري .. قال سعيد بن عمرو: فلمّا رجعت إلى نيسابور ذكرت لمسلم إنكار أبي زرعة، فقال لي مسلم: .. إنما أَدْخلتُ مِن حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع إِلَيَّ عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية أَوْثق منهم بنزول؛ فأقتصر على ذلك)[1]. انتهى

قلتُ: فهل يصح - بعد هذا التصريح - أن يقول قائل: «لقد خرَّج الإمام مسلم في صحيحه حديث فلان؛ فيكون فلان هذا حُجة عنده»؟!!

الشبهة الخامسة:

قال بدر الدين العيني: (يزيد .. استشهد به البخاري).

قلتُ: لم يذكر الإمام البخاري أثرًا من طريق يزيد بن أبي زياد، وإنما نقل عنه تفسيره كلمة «القسية» و«الميثرة».

فجاء في «صحيح البخاري»: (قَالَ عَاصِمٌ: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: مَا القَسِّيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ، مُضَلَّعَةٌ، فِيهَا حَرِيرٌ ..، وَ«المِيثَرَةُ»: كَانَتِ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ، مِثْلَ القَطَائِفِ يُصَفِّرْنَهَا.

وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ: «القَسِّيَّةُ»: ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ، فِيهَا الحَرِيرُ. وَ«المِيثَرَةُ»: جُلُودُ السِّبَاعِ).

---

(١) شرح النووي لِـ«صحيح مسلم» (١/ ٢٥).

ثم قال الإمام البخاري: (عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي «المِيثَرَةِ»)[١].

الشبهة السادسة:

قال ابن سيد الناس في «النفح الشذي شرح جامع الترمذي»: (فينبغي أن يتردد النظر في حديثه بين قِسمَي الحسن والصحيح بحسب شواهد الحديث المخرج من روايته ومتابعاته، فحيث وُجد ما يعضده فلا ينبغي أن يقصر به عن التصحيح؛ لثناء مَن أثنى عليه، واشتهاره بحمل العلم، وكون الجرح فيه غير مُفَسر)[٢].

قلتُ: إنما قال ابن سيد الناس ذلك لأنه – فيما يظهر – لم يبلغه في يزيد بن أبي زياد إلا الجرح غير المفسر، فنجده لم ينقل سوى الأقوال التالية: (كان رفاعًا، لم يكن بالحافظ، ليس بذاك، لا يُحتج بحديثه، ليس بالقوي، لا يُحتج به).

هذه فقط الأقوال التي ذكرها ابن سيد الناس، فلقد فاته ما صرح به كبار أئمة الحديث من جرح مُفَسَّر، وقد ذكرتُه بالأسانيد الصحيحة عنهم في أول هذا المبحث.

الشبهة السابعة:

قال ابن التركماني: (وأخرجه أبو داود من جهة عيسى والحكم، وعيسى أقوى من يزيد بلا شك)[٣]. انتهى

قلتُ (عبد الله رمضان): أجبتُ عن هذه الشبهة في المطلب الثاني (انظر ص٢٨٣).

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٥١).

(٢) النفح الشذي شرح جامع الترمذي (٢/ ٤٦٥).

(٣) الجوهر النقي على سنن البيهقي (٢/ ٧٧).

المبحث الخامس

بيان كذب قصة أبي حنيفة مع الأوزاعي

القصة في مسند أبي حنيفة (ص١٤٤) برواية عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث[١]، قال: (حدثنا محمد بن زياد الرازي، أخبرنا سليمان بن الشاذكوني، قال سمعت سفيان بن عيينة يقول: اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي ...).

قلتُ (عبد الله رمضان): هذه قصة مكذوبة مختلَقة، إسنادها مسلسل بالكذابين والمتروكين، فيه ثلاث عِلَل:

العلة الأولى: أنه من رواية الحارثي، وهو مُتَّهَمٌ بوضع الأحاديث كَذِبًا.

جاء في (سؤالات حمزة السهمي للدارقطني، ص١٧٣): (سَأَلْتُ أبا زُرْعَة .. عن أَبِي مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد بن يَعْقُوب الْحَارِثِيِّ الْبُخَارِيِّ، فَقَالَ: ضَعِيفٌ).

وقال الخطيب البغدادي: (عبد الله بن مُحَمَّد بن يعقوب بن الحارث .. صاحب عجائب ومناكير وغرائب ...، وليس بِموضع الحجة)[٢].

وقال الحافظ أحمد بن علي أبو الفضل السليماني[٣] (٣١١-٤٠٤هـ) في الحارثي: (كان

---

(١) رُوِيَت القصة أيضًا في جامع المسانيد (١/ ٣٥٢) لأبي المؤيد الخوارزمي (جمع ١٥ مسندًا عن أبي حنيفة) نقلًا عن مسند أبي محمد الحارثي.

(٢) تاريخ بغداد (١١/ ٣٤٩).

(٣) قال الإمام الذهبي في (تاريخ الإسلام، ٩/ ٧١): (الحافظ أبو الفضل السُليماني .. لم يكن لَهُ نظيرٌ في عصره ببُخارَى حِفظًا وإتقانًا وعُلو إسناد وكثْرة تصانيف).

=

يضع هذا الإسناد على هذا المتن، وهذا المتن على هذا الإسناد)[١].

وقال أبو يعلى الخليلي: (أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ..، هُوَ لَيِّنٌ؛ ضَعَّفُوهُ ..، يَأْتِي بِأَحَادِيثَ يُخَالِفُ فِيهَا، حَدَّثَنَا عَنْهُ الْمَلَاحِمِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَصِيرُ بِعَجَائِبَ)[٢].

وقال الإمام السمعاني (٥٠٦ - ٥٦٢هـ): (عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث ..، لم يكن موثوقًا به فيما ينقله، .. وذكره الحفاظ في تواريخهم، ووصفوه برواية المناكير والأباطيل)[٣].

وقال الإمام ابن الجوزي (٥٠٨هـ - ٥٩٧هـ): (عبد الله بن مُحَمَّد بن يَعْقُوب: قَالَ أَبُو سعيد الرواس: كَانَ يُتهم بِوَضْع الحَدِيث)[٤].

وقال الإمام الذهبي: (عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ يَعْقُوْبَ الحَارِثِيُّ ..، قَالَ أَبُو عَبْدِ الله الحَاكِمُ: هُوَ صَاحِبُ عجَائِب عَنِ الثِّقَاتِ..

قُلْتُ: قَدْ أَلَّف مُسْنَداً لأَبِي حَنِيْفَةَ الإِمَام، وَتَعِبَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ فِيْهِ أَوَابدُ مَا تفوَّه بِهَا الإِمَام، رَاجَتْ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ)[٥].

وذكره الإمام الذهبي في كتابه «ذِكْر مَن يُعتمَد قولُه في الجرح والتعديل، ص٢١١».

(١) ميزان الاعتدال (٢/ ٤٩٦).

(٢) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٣/ ٩٧٢).

(٣) الأنساب (١/ ١٩٦).

(٤) الضعفاء والمتروكون (٢/ ١٤١).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٥).

وقال العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي: (عبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يعقوب البخاري الحارثي .. هو مَرْمِي بالوضع، وقد وقفتُ له على أشياء أجزم بأنها مِن وَضْعِهِ، كوصية أبي حنيفة للسمتي، ومناظرة الأوزاعي مع أبي حنيفة، وأشياء لا ريب في وضْعها، ولكنه يسمِّي شيوخاً لا يُعرَفون، ثم يصنع تلك البلايا، ويُحدِّث بها عنهم، وقد كانت له معرفة وعِلم، ونعوذ بالله من عِلم لا ينفع)[1].

العلة الثانية: في إسناده محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، وهو متروك؛ متهم بسرقة الأحاديث وبوضع الأحاديث كذبًا.

قال أبو أحمد الحاكم: (هو ضعيف)[2].

وقال أبو أحمد الحاكم فيه أيضًا: (لو أنه اقتصر على سماعه لكان له فيه مقنع، لكنه حَدَّث عن شيوخ لَم يُدْرِكهم)[3].

قال الخطيب البغدادي: (قرأتُ في كتاب أبي الحسن الدارقطني بخطه: «محمد بن إبراهيم بن زياد متروك». وفي موضع آخَر: «ضعيف».

سألتُ عنه أبا بكر البرقاني، فقال: «بئس الرجُل»)[4].

وقد ذكر الخطيب حديثين من طريق محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، ثم قال: (أما الحديث الثاني فلا أعرف له وجهًا، ولم أكتبه إلا من هذا الطريق عَن مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم الرازي، وأراه مما صنعت يداه.

---

(١) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص١٤).

(٢) سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٨٠).

(٣) رواه الخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد، ٢/ ٢٩٧) عن أبي أحمد الحاكم بإسناد صحيح.

(٤) تاريخ بغداد (٢/ ٢٩٧).

وأما الحديث الأول فهو محفوظ من رواية أَبِي عَبْد الله مُحَمَّد بْن مُوسَى النهرتيري، وكان النهرتيري قد عُرِف به، وتَفرَّد بروايته عَن عَبْد الكريم ..، ولا أشك أن مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم سرقه منه، فرواه عَن عَبْد الكريم، وأضاف إليه عَبْد الرَّحْمَن بْن يونس، والله أعلم)[١].

وقال أبو يعلى الخليلي: (**مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ الرَّازِيُّ ..، طُعِنَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ بِمَرْضِيٍّ عِنْدَ الْحُفَّاظِ**)[٢].

وقال فيه الإمام الدارقطني: (**دجال؛ يضع الأحاديث**)[٣].

---

(١) تاريخ بغداد (١٣/ ١٩٦).

(٢) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/ ٤٣٩).

(٣) قد أَعْياني إثبات نسبة هذا القول للإمام الدارقطني بإسناد يُحتج به، وذلك لأني لَـمْ أجده في كُتُبه التي بين يَدي، وذَكره عنه – بِغَيْر إسناد أو بغير ذِكْر مَصْدر – ابنُ الجوزي في (الضعفاء والمتروكين، ٣/ ٣٨) والذهبيُّ في (تاريخ الإسلام، ٧/ ٢٦٩) والحافظُ ابن حجر في (لسان الميزان، ٦/ ٤٧٣).

ثم وجدت الحافظ ابن عساكر رواه – بإسناد صحيح – إلى الدارقطني، فقال في (تاريخ دمشق، ٥١/ ٢٠٢): (أخبرنا أبو القاسم يحيى بن بطريق بن بشرى، أنبأنا القاضيان أبو تمام علي بن محمد بن الحسن وأبو الغنائم محمد بن علي بن علي في كتابيهما، عن أبي الحسن الدارقطني).

قلتُ (عبد الله رمضان): وبهذا الإسناد يروي ابن عساكر كثيرًا في «تاريخ دمشق» عن الدارقطني.

وإليكم بيان حال رجال الإسناد:

١ – يحيى بن بطريق: قال أبو طاهر السلفي في (معجم السفر، ص٤٤٦): (ابْنُ بطريقَ .. سَمَاعَاتُهُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ). وانظر: تاريخ دمشق (٦٤/ ٩٨)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٥٣).

وتجد ترجمة أبي طاهر السلفي في: تذكرة الحفاظ (٤/ ٦٤)، ميزان الاعتدال (١/ ١٥٥). وذكر الذهبيُّ أبا طاهر في كتابه «ذِكْر مَن يُعتمَد قولُه في الجرح والتعديل، ص٢١٧».

=

العلة الثالثة: في إسناده سليمان بن داود الشاذكوني، وهو كذاب يضع الأحاديث كَذِبًا.

قال الإمام أبو حاتم الرازي: (الشاذكوني ليس بشيء، متروك الحديث)[(١)].

وقال يحيى بن معين: (كذاب، عدو الله، كان يضع الحديث)[(٢)].

وقال الأثرم: (سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل وذكر الشاذكوني، فقال: هو مِن نَحْو عبد الله بن سلمة الأفطس. يَعْني أنه يَكذب)[(٣)].

وقال الإمام أبو زرعة الرازي: (وَضَعَ الشَّاذَكُونِيُّ سَبْعَةَ أَحَادِيْثَ عَلَى رَسُوْلِ الله ﷺ لَمْ يَقُلْهَا)[(٤)].

وقال الإمام ابن عَدِي: (سليمان بن داود المنقري يعرف بالشاذكوني .. حافظ ماجن، عندي ممن يسرق الحديث)[(٥)].

وآخِر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

=

٢ – أبو تمام: قال الخطيب البغدادي: (أبو تمام .. كان صدوقًا). تاريخ بغداد (١٣/ ٥٨٨).

٣ - أبو الغنائم: قال الخطيب البغدادي: (أبو الغنائم .. كتب عنه أصحابنا .. وكان سماعه صحيحًا). تاريخ بغداد (٤/ ١٨٢).

(١) الجرح والتعديل (٤/ ١١٥).

(٢) الجرح والتعديل (٤/ ١١٥).

(٣) الجرح والتعديل (٤/ ١١٥).

(٤) نقله عنه الإمام الذهبي في (سير أعلام النبلاء، ١٠/ ٦٨٢) بإسناد صحيح.

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٢٩٩). وانظر أيضًا: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١١/ ٢١٣)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٧٩-٦٨٢).

الفهارس

فهرس المراجع

التفسير وما يتعلق به

(١) أحكام القرآن الكريم، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، طبعة: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي - استانبول، تحقيق: سعد الدين أونال، الطبعة: الأولى.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي، طبعة: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م..

الحديث

(٣) الترغيب والترهيب، تأليف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، طبعة: بيت الأفكار الدولية، تحقيق: أبو صهيب الكرمي.

(٤) سنن ابن ماجة، تأليف: محمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، طبعة: دار الرسالة العالمية ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومجموعة، الطبعة: الأولى/ ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(٥) سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، طبعة: المكتبة العصرية - بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٦) سنن الترمذي، المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، طبعة: مصطفى البابي الحلبي - مصر، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الثانية/ ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

(٧) سنن الترمذي، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، طبعة: دار الغرب الإسلامي - بيروت، تحقيق: بشار عواد، الطبعة: ١٩٩٨م.

(٨) سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومجموعة، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

(٩) السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثالثة/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٤م.

(١٠) سنن النسائي، تأليف: أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب/ ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبي غدة.

(١١) شرح مشكل الآثار، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، طبعة: مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الأولى/ ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(١٢) شرح معاني الآثار، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ط : عالم الكتب -

بيروت، تحقيق: محمد زهري النجار، الطبعة: الأولى/ ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(١٣) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، طبعة: مؤسسة الرسالة –بيروت/ ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

(١٤) صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري، طبعة: المكتب الإسلامي –بيروت ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

(١٥) صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري، طبعة: دار طوق النجاة، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٢هـ.

(١٦) صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(١٧) الفروسية، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور حسن سلمان، طبعة: دار الأندلس - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.

(١٨) القراءة خلف الإمام ، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مخطوط رقم (١١٣١)، بمكتبة الفاتح - استانبول،

(١٩) القراءة خلف الإمام ، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة: المكتبة السلفية، تحقيق: فضل الرحمن الثوري، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(٢٠) القراءة خلف الإمام، تأليف: أبي بكر البيهقي، طبعة: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد بسيوني، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٥هـ.

(٢١) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة: دار الأرقم - الكويت، تحقيق: أحمد الشريف، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.

(٢٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، طبعة: مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، الطبعة: الأولى/ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

(٢٣) مسند البزار –البحر الزخار، تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، طبعة: مكتبة العلوم والحكم - المدينة ، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٩هـ.

(٢٤) مسند الحميدي، تأليف: أبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي، طبعة: دار السقا، دمشق –سوريا، تحقيق: حسن سليم أسد، الطبعة: الأولى/ ١٩٩٦م.

(٢٥) مسند عمر بن الخطاب، تأليف: أبي يوسف يعقوب بن شيبة، طبعة: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٥هـ.

(٢٦) مصنف ابن أبي شيبة، تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، طبعة: مكتبة الرشد – الرياض، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٩هـ.

(٢٧) مصنف عبد الرزاق، تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، طبعة: المجلس العلمي- الهند، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: الثانية/ ١٤٠٣هـ.

(٢٨) المعجم الأوسط، تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، طبعة: دار الحرمين – القاهرة، تحقيق: طارق عوض الله ومحسن إبراهيم.

(٢٩) المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، طبعة: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، الطبعة: الثانية.

(٣٠) معرفة السنن والآثار، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، طبعة: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار الوعي – حلب، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة: الأولى/ ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

(٣١) موطأ الإمام مالك – رواية محمد بن الحسن الشيباني ، طبعة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- مصر، الطبعة الرابعة/ ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٣٢) موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق: محمد فؤادعبد الباقي، الطبعة: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

شروح الحديث

(٣٣) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض، طبعة: دار الوفاء، تحقيق: يحيى إسماعيل، الطبعة: الأولى/ ١٩٩٨م.

(٣٤) التقصي لِـمَا في «الموطأ» من حديث النبي ﷺ، تأليف: ابن عبد البر، طبعة: مجلة الوعي الإسلامي – الكويت، اعتنى به : فيصل يوسف والطاهر الأزهر، الإصدار: الثاني والخمسون/ ١٤٣٣هـ-٢٠١٣م.

(٣٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، طبعة: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية – المغرب/ ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد عبد الكبير.

(٣٦) شرح «سنن ابن ماجة» ، تأليف: علاء الدين مغلطاي، طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز، تحقيق: كامل عويضة، الطبعة: الأولى/ ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(٣٧) شرح السنة، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، طبعة: المكتب الإسلامي - بيروت (١٤٠٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

(٣٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة: دار المعرفة

- بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، الطبعة: ١٣٧٩هـ.

(٤٠) معالم السنن، تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، طبعة: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى/ ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

(٤١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية/ ١٣٩٢هـ.

(٤٢) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تأليف: بدر الدين العيني، طبعة: وزارة الأوقاف- قطر، تحقيق: ياسر إبراهيم، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(٤٣) النفح الشذي شرح جامع الترمذي، تأليف: أبي الفتح محمد بن محمد ابن سيد الناس، طبعة: دار الصميعي، تحقيق: صالح اللحام وأبي جابر الأنصاري، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٤٤) نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة: دار الحديث- مصر، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة: الأولى/ ١٤١٣هـ-١٩٩٣م..

علوم الحديث

(٤٥) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تأليف: زين الدين العراقي ، طبعة: المكتبة السلفية- المدينة المنورة، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة: الأولى/ ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

(٤٦) شرح علل الترمذي، تأليف: ابن رجب الحنبلي، طبعة: مكتبة المنار -الأردن/ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد .

(٤٧) صيانة صحيح مسلم، تأليف: ابن الصلاح أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، طبعة: دار الغرب الإسلامي - بيروت/ ١٤٠٨ هـ.

(٤٨) الفصل للوصل المدرج في النقل، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، طبعة: دار الهجرة، تحقيق: محمد بن مطر الزهراني، الطبعة: الأولى/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٤٩) الكفاية في علم الرواية، تأليف: أبي بكر الخطيب البغدادي، طبعة: المكتبة العلمية - المدينة، تحقيق: إبراهيم حمدي وأبي عبد الله السورقي.

(٥٠) المدخل إلى كتاب الإكليل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، طبعة: دار الدعوة - الإسكندرية، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم.

(٥١) معرفة علوم الحديث، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ط : دار الكتب العلمية - بيروت/ ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، الطبعة: الثانية، تحقيق: السيد معظم حسين.

(٥٢) النكت على كتاب ابن الصلاح، تأليف: أحمد بن حجر العسقلاني، طبعة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، تحقيق: ربيع المدخلي، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

أصول الفقه وقواعده

(٥٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف: أبي الوليد سليمان الباجي ، طبعة: دار الغرب الإسلامي.

(٥٤) اختلاف أقوال مالك وأصحابه، تأليف: أبي عمر يوسف ابن عبد البر، طبعة: دار الغرب الإسلامي.

(٥٥) إيضاح المحصول من برهان الأصول، تأليف: أبي عبد الله محمد بن علي المازري، طبعة: دار الغرب الإسلامي، تحقيق: د.عمار الطالبي.

(٥٦) تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، طبعة: مكتب قرطبة، تحقيق: سيد عبد العزيز ومحمد ربيع، الطبعة: الثانية - ٢٠٠٦م.

(٥٧) التلخيص في أصول الفقه، تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن يوسف الجويني، تحقيق: محمد حسن، ط : دار الكتب العلمية - بيروت، ٢٠٠٣م.

(٥٨) جمع الجوامع، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: عبد المنعم خليل، الطبعة: الثانية/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٥٩) الرسالة ، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، المحقق : أحمد شاكر، طبعة: مكتبه الحلبي - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

(٦٠) رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، تأليف: تاج الدين السبكي، تحقيق: علي عوض وعادل عبد الموجود، طبعة: عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٩م.

(٦١) شرح الشيرازي لِـ «مختصر ابن الحاجب» مخطوط بالجامعة الإسلامية (رقم : ٧٣٤٨).

(٦٢) العدة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، الطبعة: الثانية/ ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٦٣) غاية الوصول في شرح لب الأصول، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، طبعة: دار الكتب العربية الكبرى- البابي الحلبي.

(٦٤) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تأليف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، طبعة: دار الكتب العربية، تحقيق: د.محمد تامر حجازي، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٦٥) مختصر السؤل والأمل في عِلمَي الأصول والجدل، تأليف: أبي عمرو ابن الحاجب، تحقيق: نذير حماد، طبعة: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٦٦) الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، طبعة: دار ابن عفان، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة: الأولى/ ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

(٦٧) نشر البنود على مراقي السعود ، تأليف: عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، طبعة: دار الكتب

العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

فقه الإمام أحمد بن حنبل

(٦٨) رفع اليدين في الصلاة، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم، طبعة: دار عالم الفوائد، تحقيق: علي العمران، الطبعة: الأولى/ ١٤٣١هـ.

(٦٩) زاد المعاد، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادرالأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية، ١٩٨٦م.

(٧٠) مجموع الفتاوى، تأليف: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(٧١) المغني، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، طبعة: مكتبة القاهرة، الطبعة: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

(٧٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، طبعة: مكتبة المعارف -الرياض، الطبعة: الثانية/ ١٤٠٤هـ..

الفقه الشافعي

(٧٣) اختلاف الحديث، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، مخطوط : نسخة عام ١٣١٣هـ جامعة الإمام سعود (رقم : ٣٠٦٣)، نسخة دار الكتب المصرية (رقم : ٤٦٤ حديث تيمور).

(٧٤) اختلاف الحديث، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، مطبوع مع كتاب الأم للشافعي، طبعة: دار المعرفة- بيروت، الطبعة: الأولى/ ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٧٥) الإشراف على مذاهب العلماء، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، طبعة: مكتبة مكة الثقافية- الإمارات، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

(٧٦) الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، طبعة: دار المنار بالقاهرة، تحقيق: د. نايف نافع، الطبعة: الأولى/ ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(٧٧) الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، طبعة: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية/ ١٣٩٣هـ.

(٧٨) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، طبعة: دار طيبة - الرياض، تحقيق: د. أبي حماد صغير أحمد ، الطبعة: الأولى/ ١٩٨٥م.

(٧٩) البيان في مذهب الشافعي، تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، طبعة: دار المنهاج - جدة، تحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة: الأولى/ ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

(٨٠) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تأليف: محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي القفال الشافعي، طبعة: مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم، الطبعة: الأولى/

١٩٨٠م.
(٨١) شرح مشكل الوسيط، تأليف: أبي عمرو ابن الصلاح، طبعة: دار كنوز إشبيليا، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة، الطبعة: الأولى/ ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.
(٨٢) المجموع شرح المهذب، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبعة: دار الفكر.
(٨٣) مختصر المزني (مطبوع ملحقًا بكتاب الأم)، تأليف: ، أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، طبعة: دار المعرفة.
(٨٤) مختصر خلافيات البيهقي، تأليف: أحمد بن فرج اللخمي، طبعة: مكتبة الرشد - الرياض، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم، الطبعة: الأولى / ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
(٨٥) المنهاج في شعب الإيمان، تأليف: أبي عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد الحليمي، طبعة: دار الفكر، تحقيق: حلمي فودة، الطبعة: الأولى/ ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
(٨٦) نهاية المطلب في دراية المذهب ، تأليف: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، طبعة: دار المنهاج، تحقيق: عبد العظيم الديب، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
(٨٧) الوجيز في فقه الشافعي، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، طبعة: دار الكتب العلمية، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
(٨٨) الوسيط في المذهب، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، طبعة: دار السلام - القاهرة، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الطبعة: الأولى/ ١٤١٧هـ..

الفقه المالكي

(٨٩) الاستذكار، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة: الأولى/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
(٩٠) الجامع لمسائل المدونة، تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، طبعة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى ، دار الفكر، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الطبعة: الأولى/ ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
(٩١) المدونة، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى/ ١٤١٥هـ-١٩٩٤م..

الفقه الحنفي

(٩٢) الآثار، تأليف: أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني.
(٩٣) البناية شرح الهداية، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٩٤) تتمة الفتاوى، تأليف: برهان الدين محمود بن أحمد بن مازه الـمَرْغِيناني، مخطوط برقم (١٠٠٤) بمكتبة فيض الله أفندي -تركيا.

(٩٥) تحفة الملوك، تأليف :أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، الناشر :دار البشائر الإسلامية –بيروت، تحقيق :عبد الله نذير أحمد، الطبعة: الأولى،١٤١٧هـ.

(٩٦) شرح الجامع الصغير، تأليف: الحسن بن منصور الأوزجندي قاضي خان، الناشر: جامعة أم القرى- السعودية، تحقيق: : أسد الله محمد حنيف (أطروحته للدكتوراة)، الطبعة: ١٤٢٢هـ.

(٩٧) غاية البيان، تأليف: أمير كاتب الأتقاني، مخطوط (قطعة من مكتبة سليم أغا).

(٩٨) الفتاوى الظهيرية (مخطوط)، تأليف: ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد البخاري، بمكتبة الإفتاء - استانبول، رقم التصنيف: ٢٩٧/ ٥١١، برقم: ٥٥.

(٩٩) الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الناشر: دار احياء التراث العربي –بيروت، تحقيق: طلال يوسف.

(١٠٠) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (مخطوط) ، تأليف: أبي عبد الله محمد بن رمضان، نُسخ سنة ٦٢٠هـ، مكتبة الإفتاء –استانبول، رقم التصنيف: (٢٩٧/ ٥١١). وأيضًا: (مخطوط، ورقة: ٢٦أ) بمكتبة تشستر بيتي (رقم: ٣٥٤٤).

كتب أخرى

(١٠١) العقيدة الطحاوية ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي –بيروت، الطبعة: الأولى/ ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

(١٠٢) المحلى بالآثار : تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، طبعة: دار الفكر – بيروت.

كتب الأماكن والبلدان

(١٠٣) مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، تأليف: ابن شمائل القطيعي عبد المؤمن بن عبد الحق، طبعة: دار الجيل- بيروت، الطبعة: الأولى/ ١٤١٢هـ.

(١٠٤) معجم البلدان، تأليف: أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، طبعة: دار صادر - بيروت.

(١٠٥) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تأليف: أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى/ ١٤١٨هـ.

فهارس الأدلة والكتب

(١٠٦) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، تأليف: حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله كاتب

جلبي، طبعة: مكتبة المثنى – بغداد، الطبعة: ١٩٤١م.

(١٠٧) المعجم المفهرس، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت، تحقيق: محمد شكور الميادينى، الطبعة: الأولى/ ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

(١٠٨) هَدِيَّة العارفين، تأليف: إِسْمَاعِيل بن مُحَمَّد أَمِين، طبعة: وكالة المعارف –استانبول، ثم أعادت طبعه بالأوفست: دَار إحْيَاء التراث الْعَرَبِيّ بيروت – لبنان، الطبعة: ١٩٥١م.

كتب التراجم والجرح والتعديل والتاريخ والأنساب

(١٠٩) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تأليف: الخليل بن عبد الله القزويني، تحقيق: د. محمد سعيد عمر، طبعة: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

(١١٠) أسماء المدلسين، تأليف: جلال الدين السيوطي ، طبعة: دار الجيل - بيروت، تحقيق: محمود محمد.

(١١١) أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، طبعة: دار الفكر المعاصر – بيروت، دار الفكر – دمشق ، تحقيق: علي أبي زيد ومجموعة، الطبعة: الأولى/ ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م.

(١١٢) الاغتباط بمَن رُمِي مِن الرواة بالاختلاط، تأليف: أبي الوفا إبراهيم بن محمد سبط بن العجمي، طبعة: دار الحديث – القاهرة، تحقيق: علاء الدين علي رضا، الطبعة: الأولى/ ١٩٨٨م.

(١١٣) إكمال تهذيب الكمال، تأليف: علاء الدين مغلطاي، طبعة: الفاروق الحديثة ، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٢هـ.

(١١٤) الأنساب، تأليف: أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، ط : دار الفكر – بيروت، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الطبعة: الأولى-١٩٩٨م.

(١١٥) الأنساب، تأليف: أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، طبعة: مجلس دائرة المعارف العثمانية– حيدر آباد، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، الطبعة : الأولى/ ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م.

(١١٦) البداية والنهاية، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، طبعة: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: علي شيري، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

(١١٧) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، طبعة: دار المعرفة – بيروت.

(١١٨) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة: دار المعرفة – بيروت.

(١١٩) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، طبعة: المكتبة العصرية – لبنان، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم.

(١٢٠) تاج التراجم، تأليف: أبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا، طبعة: دار القلم- دمشق، تحقيق: محمد خير رمضان، الطبعة: الأولى/ ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

(١٢١) تاريخ ابن معين (رواية عثمان بن سعيد الدارمي)، تأليف: أبي زكريا يحيى بن معين، طبعة: دار المأمون للتراث – دمشق، تحقيق: أحمد محمد نور سيف.

(١٢٢) تاريخ أبي زرعة الدمشقي، تأليف: أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان، طبعة: مجمع اللغة العربية- دمشق، تحقيق: شكر الله القوجاني.

(١٢٣) تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، تأليف: أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان (ابن شاهين)، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(١٢٤) تاريخ الإسلام، تأليف: شمس الدين الذهبي، طبعة: دار الغرب الإسلامي، المحقق: بشار عواد، الطبعة: الأولى/ ٢٠٠٣م.

(١٢٥) التاريخ الكبير، تأليف: أبي عبد الله محمد إسماعيل بن ابراهيم البخاري، طبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

(١٢٦) تاريخ بغداد، تأليف: أبي بكر الخطيب البغدادي، طبعة: دار الغرب الإسلامي، تحقيق: بشار عواد، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

(١٢٧) التبيين لأسماء المدلسين، تأليف: برهان الدين الحلبي إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٦هـ)، تحقيق: يحيى شفيق.

(١٢٨) تذكرة النبيه فِي أَيَّام الْمَنْصُور وبَنِيه، تأليف: حسن بن عمر بن الحسن ابن حبيب الحلبي، طبعة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، تحقيق: د.محمد أمين وسعيد عبد الفتاح، الطبعة: ١٩٨٦م.

(١٢٩) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن بن حجر العسقلاني، طبعة: دار البشائر- بيروت، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، الطبعة: الأولى/ ١٩٩٦م.

(١٣٠) تقريب التهذيب، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، طبعة: دار الرشيد - سوريا، ١٩٨٦م.

(١٣١) التمييز، تأليف: مسلم بن الحجاج، طبعة: مكتبة الكوثر–السعودية، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة: الثالثة/ ١٤١٠هـ.

(١٣٢) تهذيب التهذيب، تأليف: ابن حجر العسقلاني، طبعة: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الأولى/ ١٣٢٦هـ.

(١٣٣) تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن عبدالرحمن المزي، تحقيق: بشار عواد، طبعة: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٠هـ-١٩٨٤م.

(١٣٤) توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم ، تأليف: ابن ناصر الدين، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة: الأولى/ ١٩٩٣م.

(١٣٥) الثقات، تأليف: محمد بن حبان أبي حاتم البستي، طبعة: دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الأولى/ ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

(١٣٦) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تأليف: أبي سعيد العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، طبعة: عالم الكتب، بيروت، ط. الثانية، ١٩٨٦م.

(١٣٧) الجرح والتعديل، تأليف: أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، طبعة: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة: الأولى/ ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.

(١٣٨) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: أبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، طبعة: مير محمد كتب خانة- كراتشي.

(١٣٩) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، طبعة: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي- مصر، تحقيق: محمد أبي الفضل، الطبعة : الأولى/ ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

(١٤٠) درة الأسلاك في دولة الأتراك، تأليف: حسن بن عمر بن الحسن ابن حبيب الحلبي، مخطوط بمكتبة آيا صوفيا.

(١٤١) درة الأسلاك في دولة الأتراك، تأليف: حسن بن عمر بن الحسن ابن حبيب الحلبي، مخطوط بمكتبة آيا صوفيا (رقم ٢٣٣).

(١٤٢) درر العقود الفريدة : تأليف: تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، طبعة: دار الغرب الإسلامي، تحقيق: د. محمود الجليلي، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(١٤٣) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، طبعة: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الطبعة: الثانية/ ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

(١٤٤) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، طبعة: دار التراث - القاهرة، تحقيق: محمد الأحمدي أبي النور.

(١٤٥) ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، طبعة: مكتبة النهضة الحديثة - مكة، تحقيق: حماد الأنصاري، الطبعة: الأولى/ ١٣٨٧هـ.

(١٤٦) ذكر المدلسين مطبوع مع «تسمية مشايخ النسائي الذين سمع منهم»، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، طبعة: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، تحقيق: الشريف حاتم العوني، الطبعة: الأولى.

(١٤٧) سؤالات أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني للإمام أحمد بن حنبل، طبعة: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، تحقيق: زياد محمد منصور، الطبعة: الأولى/ ١٤١٤هـ.

(١٤٨) سؤالات الحاكم للدارقطني، طبعة: مكتبة المعارف - الرياض، تحقيق: موفق عبد الله، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٤هـ.

(١٤٩) سؤالات السلمي للدارقطني، تحقيق: فريق من الباحثين وعناية د.سعد الحميد ود.الجريسي، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٧هـ.

(١٥٠) سير أعلام النبلاء، تأليف: أبي عبد الله الذهبي، طبعة: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(١٥١) سير أعلام النبلاء، تأليف: أبي عبد الله الذهبي، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومجموعة، الطبعة: الثالثة / ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(١٥٢) الضعفاء الصغير، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة: مكتبة ابن عباس، تحقيق: أحمد إبراهيم، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م.

(١٥٣) الضعفاء الكبير، تأليف: أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، ط : دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(١٥٤) الضعفاء والمتروكون، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، طبعة: دار الوعي - حلب - ١٣٩٦هـ-، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

(١٥٥) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

(١٥٦) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تأليف: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري، طبعة: دار الرفاعي- الرياض، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(١٥٧) طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار هجر، تحقيق: د. محمود الطناحي د. عبد الفتاح الحلو، الطبعة: الثانية/ ١٤١٣هـ.

(١٥٨) طبقات الشافعية، تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة، طبعة: عالم الكتب -بيروت، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٧ هـ.

(١٥٩) طبقات الشافعية، تأليف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(١٦٠) طبقات الشافعيين، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تحقيق: أحمد عمر هاشم، محمد زينهم، الطبعة:١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(١٦١) الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد، طبعة: دار الكتب العلمية -بيروت، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى/ ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

(١٦٢) الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد، طبعة: دار صادر - بيروت، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة: الأولى/ ١٩٦٨م.

(١٦٣) طبقات المدلسين (تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس)، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة: مكتبة المنار – عمان، تحقيق: د. عاصم القريوتي، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(١٦٤) طبقات المفسرين، تأليف: أحمد بن محمد الأدنه وي، طبعة: مكتبة العلوم والحكم – السعودية، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الطبعة: الأولى/ ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

(١٦٥) طبقات علماء الحديث، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد (ابن عبد الهادي)، طبعة: مؤسسة الرسالة، تحقيق: أكرم لبوشي وإبراهيم الزيبق، الطبعة: الثانية/ ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(١٦٦) العبر في خبر من غبر ويليه ذيول العبر ، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني، طبعة: دائرة المطبوعات والنشر – الكويت، تحقيق: محمد رشاد عبد المطلب ود. صلاح الدين المنجد، الطبعة: الثانية/ ١٩٨٦م.

(١٦٧) غاية النهاية في طبقات القراء، تأليف: محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، طبعة: مكتبة ابن تيمية.

(١٦٨) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تأليف: أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، طبعة: دار المعرفة – بيروت.

(١٦٩) قاعدة في الجرح والتعديل، تأليف: تاج الدين السبكي، طبعة: دار البشائر-بيروت، تحقيق: أبي غدة، الطبعة: الخامسة/ ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(١٧٠) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: أبي عبد الله الذهبي الدمشقي، تحقيق: محمد عوامة، طبعة: دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن – جدة، ١٩٩٢م.

(١٧١) الكامل في ضعفاء الرجال ، تأليف: أبي أحمد ابن عدي الجرجاني ، طبعة: دار الكتب العلمية، تحقيق: عادل عبد الموجود، الطبعة: الأولى/ ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(١٧٢) لب اللباب في تحرير الأنساب، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الناشر: دار صادر – بيروت.

(١٧٣) لسان الميزان، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، تحقيق: دائرة المعارف النظامية – الهند، الطبعة: الثانية/ ١٣٩٠ هـ- ١٩٧١م.

(١٧٤) المتفق والمفترق، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، طبعة: دار القادري – دمشق، تحقيق: محمد صادق آيدن، الطبعة: الأولى/ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(١٧٥) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تأليف: محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم البستي، طبعة: دار الوعي – حلب، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة: الأولى/ ١٣٩٦هـ.

(١٧٦) المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، طبعة: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة: الأولى/ ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(١٧٧) المدلسين، تأليف: ولي الدين أبي زرعة العراقي، طبعة: دار الوفاء، تحقيق: رفعت فوزي ونافذ حسين، الطبعة: الأولى/ ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(١٧٨) معرفة الثقات، تأليف: أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى، طبعة: مكتبة الدار- المدينة المنورة، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(١٧٩) معرفة الرجال عن ابن معين من رواية ابن محرز (تاريخ يحيى بن معين)، طبعة: مجمع اللغة العربية- دمشق، تحقيق: محمد كامل القصار، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(١٨٠) مناقب الشافعي، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: السيد صقر، طبعة: دار التراث - القاهرة، الطبعة: الأولى/ ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

(١٨١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تأليف: أبي الفرج جمال الدين ابن الجوزي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى/ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(١٨٢) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تأليف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، طبعة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، تحقيق: محمد محمد أمين.

(١٨٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، طبعة: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة: الأولى/ ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.

(١٨٤) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، طبعة: وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دار الكتب- مصر.

(١٨٥) نيل الأمل في ذيل الدول، تأليف: زين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء الملطي، طبعة: المكتبة العصرية -بيروت، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

(١٨٦) الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، طبعة: دار إحياء التراث -بيروت، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، الطبعة: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

كُتُب علل الحديث والتخريج والتحقيق

(١٨٧) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، تأليف: الحافظ أبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الجورقاني، طبعة: دار الصميعي، الطبعة الرابعة -٢٠٠٢م.

(١٨٨) إتحاف الخيرة المهرة، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيلالبوصيري، طبعة: دار الوطن، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(١٨٩) الأحكام الوسطى، تأليف: ابن الخراط عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الإشبيلي، طبعة: مكتبة الرشد -الرياض، تحقيق: حمدي السلفي - صبحي السامرائي، الطبعة: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.

(١٩٠) أحوال الرجال، تأليف: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني، طبعة: حديث اكادمي -

فيصل آباد – باكستان، المحقق: عبد العليم عبد العظيم.

(١٩١) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين ابن الملقن، طبعة: دار الهجرة، تحقيق: مصطفى أبي الغيط، الطبعة الأولى-٢٠٠٤م.

(١٩٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى/ ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

(١٩٣) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تأليف: أبي عبد الله شمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمد الذهبي، طبعة: دَار الوطن – الرياض، تحقيق: مصطفى أبي الغيط، الطبعة: الأولى/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(١٩٤) جامع المسانيد، تأليف: أبي المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي، طبعة: دائرة المعارف النظامية- الدكن- الهند، الطبعة: الأولى/ ١٣٣٢هـ.

(١٩٥) الجوهر النقي، تأليف: علاء الدين علي بن عثمان المارديني ابن التركماني، طبعة: دار الفكر.

(١٩٦) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تأليف: يحيى بن شرف النووي، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت، تحقيق: حسين الجمل، الطبعة: الأولى/ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(١٩٧) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، طبعة: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: السيد عبد الله اليماني.

(١٩٨) علل الترمذي الكبير، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي، وآخرين، طبعة: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٠٩هـ.

(١٩٩) علل الحديث، تأليف: أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، طبعة: مطابع الحميضي، تحقيق: فريق من الباحثين وعناية د.سعد الحميد والجريسي، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

(٢٠٠) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تأليف: الإمام أبي الحسن الدارقطني، طبعة: دار طيبة – الرياض، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، الطبعة: الأولى / ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

(٢٠١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تأليف: الإمام أبي الحسن الدارقطني، طبعة: دار ابن الجوزي- الدمام، تحقيق: محمد بن صالح الدباسي، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٧هـ..

(٢٠٢) العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد (برواية المروزي وصالح والميموني)، طبعة: الدار السلفية- بومباي- الهند، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٢٠٣) العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن حنبل (رواية ابنه عبد الله)، طبعة: دار الخاني – الرياض، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الطبعة: الثانية/ ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(٢٠٤) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي، الطبعة: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(٢٠٥) كشف الأستار عن زوائد البزار، تأليف: نور الدين الهيثمي، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: الأولى/ ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(٢٠٦) مجمع الزوائد ، تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي طبعة: مكتبة القدسي، القاهرة، تحقيق: حسام الدين القدسي.

(٢٠٧) المنتخب من علل الخلال، تأليف: أبي محمد موفق الدين ابن قدامة، طبعة: دار الراية، تحقيق: طارق عوض الله.

(٢٠٨) الموضوعات، تأليف: جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي، طبعة: المكتبة السلفية- المدينة المنورة، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، الطبعة: الأولى.

(٢٠٩) نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: أبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، طبعة: مؤسسة الريان – بيروت، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة: الأولى/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

اللغة وما يتعلق بها

(٢١٠) تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، طبعة: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

(٢١١) تهذيب اللغة، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد بن طلحة الأزهري، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد عوض، الطبعة: الأولى / ٢٠٠١م.

(٢١٢) العباب الزاخر، تأليف: الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني، طبعة: دار الشئون الثقافية العامة – بغداد، الطبعة الأولى/ ١٩٨٧م.

(٢١٣) المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سِيدَهْ ، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: عبد الحميد هنداوي الطبعة: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٢١٤) معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، طبعة: دار النفائس، الطبعة: الثانية/ ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م .

(٢١٥) مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، طبعة: دار الفكر - بيروت ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(٢١٦) النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، طبعة: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

بعض كتب الشيخ الألباني

(٢١٧) أصل صفة صلاة النبي ﷺ، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٢١٨) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الأولى.

(٢١٩) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى.

(٢٢٠) صحيح ابن ماجة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الأولى / ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٢٢١) صحيح سنن أبي داود-الكتاب الكبير، تأليف: الشيخ الألباني، طبعة: دار غراس - الكويت، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٢٢٢) صحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى/ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(٢٢٣) صحيح سنن النسائي، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الأولى/ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٢٢٤) ضعيف أبي داود (الكتاب الأُم)، تأليف: الشيخ الألباني، طبعة: دار المعارف، الطبعة: الأولى/ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

كتب أخرى

(٢٢٥) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، تأليف: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، طبعة: المكتب الإسلامي، تحقيق: الألباني، الطبعة: الثانية/ ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٢٢٦) الرد على القرضاوي والجديع في مسألة الموسيقى، تأليف: عبد الله رمضان موسى، طبعة: الأثرية للتراث- دهوك العراق، الطبعة: الأولى/ ٢٠٠٧م.

(٢٢٧) الرد على القرضاوي والجديع والعلواني، تأليف: عبد الله رمضان موسى، طبعة: الأثرية للتراث- دهوك العراق، الطبعة: الأولى/ ٢٠٠٩م.

(٢٢٨) مجموعة الرسائل المنيرية، طبعة: إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة: الأولى/ ١٣٤٣هـ.

فهرس الفوائد في عِلْمَي أصول الفقه والحديث

فهرس الفوائد في بيان أحوال رُواة الأحاديث

فهرس موضوعات مقدمة الـمُحَقِّق

فهرس موضوعات الكتاب الأول (مؤلِّفُه أمير كاتب)

فهرس موضوعات الكتاب الثاني (مؤلِّفه ابن عقيل)

الأمر الثاني (وقت الرفع)

الأمر الثالث (قَدْر الرفع وما يتصل به)

فهرس موضوعات الكتاب الثالث (مؤلِّفه القُونَوي)

فهرس موضوعات الكتاب الرابع (مؤلِّفه السبكي)

فهرس موضوعات الباب المُلْحق ويتضمن

قواعد وفوائد في أصول الفقه والحديث

• • •